



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِثَالِي الْأَحْكَامِ

كاتب المصاحف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنقيح مباني الاحكام

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزي

نشرت في الطباعة:

دارالصديقه الشهيد سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	تنقيح مبانى الاحكام: كتاب القصاص شرايع الاسلام المجلد ٣
١١	اشاره
١١	اشاره
١٦	القسم الأول: فى قصاص النفس
١٦	الفصل الأول: فى الموجب
٢١	المباشره فى القتل
٢٢	مراتب التسبب
٢٢	المرتبه الأولى: انفراد الجانى بالتسبب المتلف
٢٧	(الثانيه): إذا ضربه بعضا... فمات
٢٨	(الثالثه): لو طرحه فى النار فمات
٣٢	(الرابعه): السرايه عن جنايه العمد
٣٣	(الخامسه): لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان
٣٤	(السادسه): لا حقيقه للسحر
٣٧	المرتبه الثانيه: أن ينضمّ إليه مباشره المجنى عليه
٣٧	(الأولى): لو قدّم له طعاماً مسموماً
٤١	الثانيه: لو حفر بئراً بعيده فى طريق
٤١	الثالثه: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى
٤٣	المرتبه الثالثه: أن ينضمّ إليه مباشره حيوان
٤٤	(الثالثه): لو انهشه حتىّ قاتله فمات
٤٥	(الرابعه): لو جرحه ثم عّسه الأسد وسرتا
٤٥	(الخامسه): لو كتفه وألقاه فى أرض مسبعه
٤٦	المرتبه الرابعه: أن ينضمّ إليه مباشره إنسان آخر
٤٦	(الأولى): لو حفر واحد بئراً

- ٤٩ الثانيه: إذا أكرهه على القتل
- ٥٧ الأول: لو قال اقتلني وإلا قتلتك
- ٥٨ الثاني: لو قال اقتل نفسك
- ٦٠ الثالث: يصح الإكراه فيما دون النفس
- ٦١ الصورة الثالثه: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص
- ٦٣ الرابعه: لو جنى عليه فصيرَه في حكم المذبوح
- ٦٥ الخامسه: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك
- ٦٨ السادسه: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه
- ٧٢ مسائل من الاشتراك
- ٧٢ الأولى: إذا اشترك جماعه في قتل واحد
- ٧٧ الثانيه: يقتض من الجماعه في الأطراف
- ٧٩ الثالثه: لو اشترك في قتله امرأتان
- ٨٢ الرابعه: إذا اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل حرٍّ عمدًا
- ٨٤ الخامسه: لو اشترك عبد وامرأه في قتل حرٍّ
- ٨٨ الفصل الثاني: في الشروط المعتبره في القصاص
- ٨٨ الأول: التساوى في الحريه او الرق
- ١٢٢ مسائل ستّ
- ١٢٢ الأولى: لو قتل حرٌّ حرّين
- ١٢٨ الثانيه: قيمه العبد مقسومه على أعضائه
- ١٣١ الثالثه: كل موضع نقول يفكّه المولى
- ١٣٢ الرابعه: لو قتل عبد واحد عبدين
- ١٣٣ الخامسه: لو قتل عشره أعبد عبداً
- ١٣٤ السادسه: إذا قتل العبد حرّاً عمدًا
- ١٣٤ فروع في السرايه
- ١٣٤ الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت
- ١٣٥ الثاني: لو قطع حرٌّ يده أعتق ثمّ سرت

- الثالث: لو قطع يده وهو رقى، ثم قطع رجله وهو حر - ١٣٥
- الشرط الثاني: التساوى فى الدين - ١٣٥
- الأولى: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً - ١٤٣
- الثانيه: لو قطع يد حربى أو يد مرتد - ١٤٤
- الثالثه: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً - ١٤٥
- الرابعه: إذا قتل مرتد ذمياً - ١٤٨
- الخامسه: لو جرح مسلم نصرانياً - ١٤٩
- الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً - ١٥١
- فروع - ١٥٣
- الأول: لو ادعى اثنان ولدماً مجهولاً - ١٥٣
- الثانى: ولو ولد مولود على فراش مدعيين له - ١٥٥
- الثالث: ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه - ١٥٧
- الرابع: ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه - ١٥٨
- الشرط الرابع: كمال العقل - ١٥٩
- الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم - ١٦٩
- الفصل الثالث: فى دعوى القتل وما يثبت به - ١٧٤
- ما يشترط فى المدعى - ١٧٤
- مسائل - ١٧٩
- الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم - ١٧٩
- الثانيه: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأً - ١٨٠
- الثالثه: لو ادعى على شخص القتل منفرداً - ١٨١
- الرابعه: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ - ١٨٢
- الإقرار - ١٨٢
- البينه - ١٨٢
- وهنا مسائل: - ١٩٥
- الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل - ١٩٥

- ١٩٧ الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين
- ١٩٨ الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه
- ١٩٩ الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقله
- ٢٠٠ الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل
- ٢٠١ السادسة: لو شهدا أنه قتل زيدا عمداً
- ٢٠٤ السابعه: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد
- ٢٠٤ القسامه
- ٢٠٤ اللوث
- ٢١٤ مسألتان:
- ٢١٤ الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده
- ٢١٤ الثانية: لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله
- ٢١٥ كميّه القسامه
- ٢٣١ أحكام القسامه
- ٢٣٤ مسائل
- ٢٣٤ الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الديه
- ٢٣٤ الثانية: لو حلف واستوفى الديه
- ٢٣٥ الثالثه: لو استوفى بالقسامه
- ٢٣٥ الرابعه: إذا اتهم والتمس الولي
- ٢٣٦ كيفيه الاستيفاء
- ٢٥٣ وهنّا مسائل:
- ٢٥٣ الأولى: إذا كان له أولياء لا يوئى عليهم
- ٢٥٥ الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص
- ٢٥٦ الثالثه: إذا أقر أحد الولتين
- ٢٥٧ الرابعه: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده
- ٢٥٨ الخامسة: للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص
- ٢٦٠ السادسة: إذا قتل جماعه على التعاقب

- السابعه: لو وكلّ في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ٢٦١
- الثامنه: لا يقتص من الحامل حتّى تضع ٢٦١
- التاسعه: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر ٢٦٣
- العاشره: إذا هلك قاتل العمد ٢٦٧
- الحاديه عشره: لو اقتص من قاطع اليد ٢٦٨
- الثانيه عشر: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ٢٧٠
- القسم الثاني: في قصاص الطرف ٢٧٤
- الموجب ٢٧٤
- ويشترط في جواز الاقتصاص ٢٧٤
- قطع اليد ٢٧٩
- عدم ثبوت القصاص فيما فيه تعزير ٢٨٥
- جواز القصاص قبل الاندمال ٢٨٧
- قطع عدّه من أعضائه في الجراح ٢٨٩
- كيفية القصاص في الجراح ٢٩٠
- قطع إذن ٢٩٢
- أذهاب الضوء دون الحدقه ٢٩٦
- قطع العضو الصحيح بالمجذوم ٣٠٤
- السنّ ٣٠٧
- ولا أصليّه بزايده ٣١٠
- مسائل: ٣١٢
- الأولى: إذا قطع يداً كامله ٣١٢
- الثانيه: إذا كان للقاطع اصبع زايده ٣١٦
- الثالثه: إذا قطع يميناً فبذل شمالاً ٣٢١
- الرابعه: لو قطع يدى رجل ورجليه خطأً ٣٢٥
- الخامسه: لو قطع اصبع رجل ويد آخر ٣٢٧
- السادسه: إذا قطع أصبعه فعفا المجنى عليه ٣٢٨

السابعه: لوجنى عبد على حز - ٣٣٢

محتويات الكتاب - ٣٣٤

تعريف مركز - ٣٤٤

سرشناسه: تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور: تنقيح مبانی الاحکام: کتاب القصاص شرایع الاسلام/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر: قم: دار الصدیقه الشهید (سلام الله علیها)، ۱۴۲۹ق. = ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری: ۳۳۰ ص.

فروست: الموسوعه الفقهیه للمیرزا التبریزی (قدس سره)؛ ۳.

شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۹-۱

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ سوم.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: قصاص (فقه)

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره: BP۱۹۵/۷/ت۲ ۱۳۸۷ ۹

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۷۵

شماره کتابشناسی ملی: ۱۵۱۲۹۷۸

ص: ۱

الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

تنقيح مباني الاحكام

كتاب القصاص

شرايع الاسلام

ص: ٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إنَّ علمَ الفقه هو العلم المرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياء الفرد واستقرار المجتمع، فهو العلم الذى يعتَمُّ بتنظيم علاقته الإنسان برَبِّه من خلال أحكام العبادات وهو الدخيل فى حفظ صحه الإنسان وسلامه بدنه من خلال أحكام الأَطمعه والأشربه وأحكام الطهاره والنجاسه، وهو الكفيل أيضاً بتنظيم علاقته الإنسان بمجتمعه من خلال أحكام النكاح، وبيان حقوق الزوج والزوجه ولأولاد، وهو العلم المتكفل بتأمين حياه المجتمع واستقراره من خلال أحكام القضاء والحدود والديات، ومن أهم هذه الأبواب باب القصاص الذى عبّر عنه الذكر الحكيم بقوله: «ولكم فى القصاص حياه يا أولى الأبواب» لما له من الدخل الواضح فى حياه النوع الإنسانى بسدّ أبواب الجريمه ومحو الظلم والاعتداء.

ونظراً لأهميه هذا الباب فقد بحثنا فيه واستوعبنا مسائله وأحكامه لمدته سنين فى الحوزه المباركه فى قم المشرفه، وهذه خلاصه تلك المباحث، نسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب الحوزات العليمه وفضلائها، وأن يتقبله منّا بأحسن القبول، إنّه سميع الدعاء قريبٌ مجيبٌ.

ص: ٤

وهو قسمان [١]:

القسم الأول: فى قصاص النفس

الفصل الأول: فى الموجب

والنظر فيه يستدعى فصولاً:

الفصل الأول

فى الموجب

وهو ازهاق النفس المعصومه المكافئه عمداً عدواناً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالباً. ولو قصد القتل بما يقتل نادراً، فاتفق القتل، فالأشبه القصاص، وهل يتحقق مع القصد إلى الفعل الذى يحصل به الموت، وإن لم يكن قاتلاً فى الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاه أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود.

الشرح:

[١] القسم الأول من مباحث القصاص يرجع إلى مباحث قصاص النفس.

والقسم الثانى إلى مباحث قصاص الطرف.

وقد جعل الماتن قدس سره للمباحث الراجعة إلى قصاص النفس فصولاً وتعرض فى كل فصل لجانب من جوانبه وتعرض فى الفصل الأول لموجب القصاص، يعنى

ص: ٦

الشرح:

الموضوع لجواز القصاص الذى يأتى أن جوازه حَقِّي، فيكون لولئى القصاص إسقاطه مع العوض أو بلا عوض، وحيث أن حرمه قتل إنسان لا يلزم ثبوت حق القصاص كما فى القتل الحرَّ عبداً أو المسلم كافراً ذمياً أو الأب ابنه، ذكروا فى تحديد الموضوع للقصاص أنه إزهاق النفس المعصومه المكافئه عمداً عدواناً. والمراد أن الموضوع لثبوت حقَّ القصاص القتل الخاص و هو ان يقتل شخصاً تكون لدمه حرمة حرمة دم قاتله وأن يقع القتل مع التعميد فيه وبقصد العدوان عليه بأن يكون ظلماً لا قصاصاً أو دفاعاً.

وما يدل على اعتبار هذه القيود فى ثبوت القصاص يأتى فى ضمن مباحث شروط القصاص.

والقيدان الأولان أى المعصومه المكافئه راجعان إلى النفس، والأخيران أى عمداً وعدواناً راجعان إلى الإزهاق.

ويخرج بقيد العمد، القتل الصادر عن المجنون والصبى، لأنَّ عمدهما خطأ على ما يأتى.

ثم إنَّ القتل عمداً كما ذكر وإن كان موضوعاً لجواز القصاص فى مقابل القتل خطأً محضاً والقتل خطأً شبيه العمد، فإنَّ الثانى موضوع للسديّه على العاقله، والثالث موضوع للسديّه على القاتل إلا- أنه يقع الكلام فى بعض الموارد فى القتل فى أنه من القتل عمداً الموضوع للقصاص أم لا؟ فإنه لا خلاف فى تحقّقه فيما إذا قصد القتل بفعل يكون قاتلاً عادةً، أى غالباً ونظيره ما إذا قصد نفس الفعل الذى يكون قاتلاً غالباً وإن لم يكن الداعى إلى ذلك الفعل قصد القتل، كما إذا ضرب على رأسه بحديده وإن لم يكن

الشرح:

الداعى إلى الضرب المزبور قصد قتله، والوجه فى كونه من القتل عمداً أنّ قصد ما يكون قاتلاً كذلك من قصد القتل تبعاً.

ويدلّ على كون القتل بما يكون قاتلاً نوعاً يحسب عمداً وإن لم يكن فاعله قاصداً القتل موثقه أبى العباس وزراه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذى لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»^(١).

ومعتبره السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد»^(٢).

وفى صحيحه الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديد فذلك العمد. قال: وسألته عن الخطأ الذى فيه الديه والكفاره أهو أن يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم. قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذى لا يشك فيه، وعليه كفاره وديه»^(٣).

والظاهر أنه يدخل فى القتل عمداً ما إذا قصد القتل بفعل يغلب عليه عدم ترتب القتل بأن يكون الداعى إلى ذلك الفعل قصد قتله كما إذا ضربه بالعصا ولم يرفع حتى مات فإنّ الضرب المزبور وإن لا يترتب عليه القتل نوعاً يعنى غالباً، إلا أنه حيث كان داعيه إليه قصد قتله يكون القتل الواقع عمدياً وإن ناقش فى كونه عمداً بعض

ص: ٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٣:٢١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٤:٢٧.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، باب القود ومبلغ الديه، الحديث ٥١٩٥، الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩.

الشرح:

الأصحاب على ما قيل.

والوجه في كونه قتلاً عمدياً هو أنّ الفعل العمدى ما صدر عن الفاعل بالقصد والمفروض وقوع الفعل وكون الضارب قاصداً له. ويشهد لذلك صحيحه الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصاب بحديده، أو بحجر أو بعصا أو بوكزه، فهذا كلّه عمد»^(١).

وفي صحيحه الحلبي وأبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعذب فيه ولكن يجيز عليه بالسيف»^(٢).

ولو فرض إطلاق هذه بالإضافة إلى الضرب بالعصا بقصد القتل أو عدمه فيحمل على صورته قصد القتل بما تقدم في صحيحه الفضل بن عبد الملك من قوله: (وسألته عن الخطأ الذي فيه الديه والكفاره أهو أن يتعمد . . .).

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يحسب القتل عمداً ما إذا قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً غالباً ولم يكن الداعي له إلى الفعل المزبور قصد قتله ولكن اتفق الموت كما لو ضرب رجلاً بعصا وعود خفيفين على رأسه بمزّات فاتفق موته به من غير أن يكون قاصداً قتله، حيث ذكر عليه السلام في موثقه أبي العباس وزراره «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله»^(٣).

ص: ٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

الشرح:

وفى موثقه أخرى لأبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أرمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله؟ قال هذا خطأ، ثم أخذ حصاه صغيره فرمى بها، قلت: أرمى الشاه فأصيب رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذى لا شك فيه والعمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتله بمثله»^(١).

ثم لو فرض الاطلاق فى بعض الروايات الداله على كون القتل عمداً فيما لو قصد الفعل الذى لا يقتل غالباً ولو مع عدم قصد القتل، يرفع اليد عن الاطلاق بالتقييد بقصد الفعل فى الوثقه الأولى والتصريح بكونه خطأً فى الموثقه الثانيه كما أشرنا إلى ذلك فى روايات الضرب بالعصا وأنه لم يقلع الضرب حتى مات المضروب.

وأما صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الوارد فيها (انّ من عندنا ليقيدون بالوكزه وإنما الخطأ أن يريد الشىء فيصيب غيره)^(٢)، فلا تنافى ما ذكرنا، لأنّ المفروض فى صدرها وقوع الفعل بقصد القتل والقتل بالوكزه مع قصده عمد كما تقدّم.

وقد تحصّل من جميع ما ذكرنا أنه إن قصد القتل بفعله وترتب عليه القتل فهو تعمد فى القتل، بلا فرق بين كون ذلك الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً أم لا، بأن يكون ترتب القتل عليه نادراً أو أمراً محتملاً يساوى احتمال عدم ترتبه.

وكذا يحسب القتل تعمدياً فيما إذا أراد الفعل دون القتل ولكن كان الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً.

وأما إذا لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً ولم يكن قاصداً إلى القتل بل

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١١: ٢٦.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٢٤.

ثم العمد قد يحصل بالمباشره وقد يحصل بالتسييت، أمّا المباشره فكالذبح والخنق، وسقى السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح فى المقتل ولو بغرز الابره [١].

الشرح:

المقصود كان نفس الفعل فاتفق الموت بحسب القتل شبه العمد وأما إذا لم يقصد الفعل ولا القتل بمن وقع عليه الفعل أصلاً أو قصدهما أو قصد أحدهما بشيء فوقع على غيره فقتل فهذا خطأ محض فى الثانى بلا كلام، وفى الأول أيضاً، على إشكال يأتى التعرّض له.

[١] ثم إنه يذكر فى كلمات الأصحاب أنّ التعمد فى القتل تارة يحصل بالمباشره، وأخرى بالتسييب، ويذكرون للتعمد فى التسييب مراتب:

المرتبه الأولى: انفراد الجانى بالتسييب المتلف.

والمرتبه الثانیه: أن ينضم إليه فعل المجنى عليه.

والمرتبه الثالثه: أن ينضم إليه مباشره حيوان.

والمرتبه الرابعه: ما ينضم إليه مباشره إنسان آخر، والمراد من مباشره حيوان أو إنسان آخر فعلهما.

والتأمل فى كلماتهم فى التفرقه بين التعمد الحاصل بالمباشره والتعمد الحاصل بالتسييب بالمرتبه الأولى هو أنه إذا لم يتوسط بين زهوق الروح وفعل الجانى شيء يصحّ معه إسناد القتل أيضاً، بأن كان فعل الجانى من السبب الأخير، والعلة التامه للموت عرفاً وإن كان فعله بالآله، فهو من التعمد الحاصل بالمباشره كما إذا قتله بذبحه أو خنقه بيده أو سقى السم القاتل بإيجاره فى حلقه وضربه بالسيف فى عنقه أو السكين أو المثقل والحجر، أو جرحه فى موضع يقتل بجرحه فيه أو بغرزه الابره فيه، بخلاف

المرتبه الأولى: انفراد الجانى بالتسبب المتلف

وأما التسبب فله مراتب:

المرتبه الأولى: انفراد الجانى بالتسبب المتلف وفيه صور:

(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به [١]، لأنه مما يقصد به القتل غالباً، وكذا لو رماه بحجر المنجنيق. وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات، أو أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات.

الشرح:

التسبب فإنه يتوسط بين فعل الجانى وزهوق روحه ما يصح إسناد القتل إليه كما إذا رماه بسهم فى قلبه فمات، حيث يصح أن يقال قتله السهم أو رماه بحجر المنجنيق حيث يقال: إن حجره قتله.

ولكن فى بعض الأمثلة التى ذكروها للتعمد بالتسبب تأمل، كما لو خنقه بحبل لم يرخ عنه حتى مات فإنه لا فرق بينه وبين الخنق بيديه أو ذبحه بالسكين أو غيره.

وعلى كل تقدير، فالتفرقة بين التعمد الحاصل بالمباشره أو بالتسبب بالمرتبه الأولى غير مهم فى المقام، لأن الموضوع للقصاص قتل النفس المحترمه المكافئه عمداً وعدواناً سواء كان ذلك القتل بالمباشره أو بالتسبب كما أن الموضوع للديه هو القتل خطأ ويكون القتل خطأ فى القتل بالمباشره كما إذا رأى فى الظلمه شيئاً فاعتقد أنه سيع فقدّه نصفين بالسيف ثم بان أنه كان إنساناً محقون الدم.

وعلى كل، نتعرض فى المقام لصور القتل بالتسبب بمراتبه الأربع والصور التى ذكرها الماتن قدس سره لكل منها.

[١] لا كلام فى حصول القتل عمداً فيما إذا رماه بسهم يريد قتله فإن القتل بما لا يقتل مثله مع قصد القتل يوجب القصاص كما تقدم فضلاً عما يقصد قتله بما يكون مما يقتل بمثله، بل يمكن كما ذكرنا سابقاً أنه لو قصد رميه بسهم ولكن لا يريد قتله بأن أراد إصابه رجله أو غيره مما لا يكون إصابته فيه قاتلاً، فأصاب فى مقتله فقتله، يثبت

الشرح:

القصاص فإن رمى السهم مما يقتل بمثله، وفي موثقه أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: «أرمى الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله. قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاه صغيره فرمى بها»^(١)، فإن ظاهر فعله عليه السلام أن الخطأ فيما كان الرمي بمثل الحصاه. وعلى الجملة الرمي القاتله إنما يكون خطأً فيما إذا رمى شىء فلم يصبه بل أصاب إنساناً فقتله فإنه يدخل فى الخطأ الذى لا شك فيه، فتكون الديه على العاقله.

ومما ذكرنا يظهر الحال فى الرمي بحجر المنجنيق ونحوه مما يقتل بإصابته ولو فيما إذا أصاب فى مقتل.

وأما لو خنقه بحبل حتى مات فقد تقدم أنه من التعمد بالقتل مباشره، ولا فرق بينه وبين ما ورد فى صحيحه الحلبي وأبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعث به ولكن يجيز عليه بالسيف»^(٢).

وعلى الجملة، إذا أراد القتل بفعله، فوقع القتل يكون القتل تعمدياً سواء كان ذلك الفعل بما يقتل بمثله كرمي السهم أم لا كالضرب بالعصا.

وكذا يكون القتل تعمدياً فيما إذا لم يقصد القتل بل قصد الفعل ولكن كان بما يقتل مثله كالضرب بالحديد والرمي بحجر المنجنيق. ومن هذا القبيل ما لو خنقه بحبل ولكن أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات بأن أوجب الخنق المزبور بلاءً فى بدنه حتى مات، فإنه إن قصد بذلك قتله فالأمر ظاهر وإن لم يقصد قتله فالمصرح به فى

ص: ١٣

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٧: ٢٦.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٢٤.

الشرح:

كلمات بعض الأصحاب عدم الفرق بين قصد القتل وعدمه وبين كون حدوث الضمن والمرض بسدّ موضع النفس أو الخنق مع إرساله غير مقطوع النفس أمراً اتفاقياً نادراً أم لا.

بل ينسب ذلك إلى ظاهر المشهور كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل إرساله ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس وعقب ذلك قوله أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردّد، والأشبه القصاص إن قصد القتل، والديه إن لم يقصد أو أشبه القصد، حيث إن مقتضى هذا التعقيب بعد جعل الإرسال ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس، أنه لا يعتبر في كون الإرسال ضمناً عمداً قصد القتل أو حدوث المرض بالخنق المزبور أمراً عادياً.

وقد يقال في وجه دخوله في القتل عمداً أنّ المرض مع الخنق المزبور يعدّ من الفعل القاتل عادة وإن لم يقصد الجاني القتل.

وفيه أن الملا-ك في كون القتل عمدياً الموجب لثبوت القصاص إمّا قصد القتل، ولو لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل إلا نادراً، أو قصد الفعل القاتل نوعاً أو احتمالاً متعارفاً وإن لم يقصد القتل، وشيء منهما في الفرض غير متحقّق، لأنّ المرض الحاصل بالفعل أو دخالته فيه لم يكن مقصوداً للجاني، وإن ترتّب على فعله اتفاقاً.

نعم، لو كان الخنق المزبور مما يوجب البلاء عادةً يكون القصد إلى الخنق وسدّ موضع النفس قصداً إلى تحقيق البلاء في بدنه واعتبار كون الفعل المزبور دخيلاً في حدوث البلاء بهذا النحو لم يذكر في كلامهم.

واختار صاحب الجواهر قدس سره (1) ثبوت القصاص في موارد حدوث المرض

الشرح:

بالفعل، وإن كان حدوثه بدخاله الفعل أمراً نادراً، وقال هذا الثبوت باعتبار الفرق بين العمد إلى القتل والقتل عامداً، والموضوع للقصاص في لسان الأدلة هو الثاني، والقتل عامداً يصدق عرفاً في موارد ترتب القتل وأتفاهه على الفعل المقصود، غايه الأمر إذا ترتب القتل على الفعل اتفاقاً وعلى وجه الندره ولم يكن قصد الجاني القتل، يرفع اليد عما دلّ على ثبوت القصاص بالقتل عامداً بالروايات الداله على عدم القصاص فيما إذا صدر من الجاني الفعل غير القاتل ولكن اتفق القتل، ولكن لا يرفع اليد عنه في مورد حدوث المرض بالفعل المزبور بل بقى هذا الفرض أعنى تعقب المرض تحت أدله القصاص، ولو لعدم الجابر للنصوص المخرجه في هذا الفرض المؤيد عدم خروجه عن أدلته بنصوص ضمان سرايه الجرح غير القاتل مثله.

أقول: القصاص فيما كان المقصود الفعل بلا- قصد القتل ولم يكن الفعل مما يترتب عليه المرض المميت، إلا بوجه الاتفاق والندوه، ولم يكن الجاني قاصداً لحصول المرض، المزبور مشكل بل ممنوع، لمثل قوله عليه السلام في موثقه أبي العباس وزراره «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله(١)».

فإنّ الفعل الصادر في الفرض لا يقتل مثله وحدث المرض ليس من فعله المقصود.

وفي صحيحه أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الخطأ الذي فيه الديه والكفاره أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ فقال: نعم . . .» (٢). حيث لم يذكر الإمام عليه السلام في الجواب قيدا بما إذا لم يتفق بالضرب المزبور مرض ترتب عليه

ص: ١٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٢٦.

أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردّد والأشبه القصاص إن قصد القتل [١] والديه إن لم يقصد أو أشتبه القصد.

الشرح:

الموت. وعلى الجملة الموضوع لثبوت القصاص بحسب الروايات بملاحظه ما ورد في الخطأ شبه العمد، هو التعمد إلى القتل أو التعمد إلى الفعل القاتل عادةً، ولو بحسب حال المضروب من حيث الصغر والضعف والمرض وحراره الهواء أو برودتها كما تقدّم.

وأما ما ادّعه قدس سره من أنّ عدم خروج فرض تعقّب المرض عن أدلّه القصاص مؤيّد به بنصوص ضمان سرايه الجرح غير القاتل مثله، فلم يتّضح مراده قدس سره، فإن كان المراد سرايه الجرح غير القاتل بالإضافة إلى ضمان الدية يعنى ديه النفس، كروايه ذريح قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضعاً وشجّه آخر داميه في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين» (١) فلا تأييد فيه للمقام، بل ما ذكرنا في المقام يأتي في الجرح أيضاً، فإنه إن قصد الجرح الذي يترتب عليه الموت غالباً أو مساوياً أو قصد بالجرح القتل فيثبت الموضوع للقصاص وإلا يثبت الدية في مال الجاني، لكون القتل خطأ شبه العمد كما نذكره في الصورة الرابعه، وإن ذكر الماتن وغيره فيها، بل عن المشهور أنّ السرايه عن جنايه العمد، توجب القصاص، وإن لم تكن الجنايه عمداً مما قصد به القتل ولا ممّا يترتب عليه القتل غالباً أو احتمالاً مساوياً.

وإن كان المراد سرايه الجرح غير القاتل يوجب القصاص نفساً فلم نجد ما يدلّ عليه من روايه فضلاً عن الروايات.

[١] لما تقدّم من ثبوت القصاص مع التعمد إلى القتل ولو لم يكن الفعل قاتلاً

ص: ١٦

(الثانيه): إذا ضربه بعضا، مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبه إلى بدنه وزمانه، فمات فهو عمد [١] ولو ضربه دون ذلك، فأعقبه مرضاً ومات، فالبحت كالأول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب، فإن كان مدّه لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

الشرح:

عادةً وأنه إذا لم يقصد القتل يثبت الدية في مال الجاني فإنه من القتل شبه العمد.

[١] اتّصف الفعل بأنه يقتل مثله أو لا يقتله مثله يختلف بحسب حال من يقع عليه الفعل من حيث القوّه والضعف والمرض، ومن حيث زمان الفعل من حيث حراره الهواء وبرودتها ففي أيّ مورد اتّصف الفعل بأنه يقتل مثله يكون القتل عمدياً سواء قصد الجاني القتل أم لا، وفيما لا يكون قاتلاً فإن قصد الجاني القتل فهو عمد وإلا خطأ شبه العمد.

وما في الكلام الماتن قدس سره في المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضاً ومات، فالبحت فيه كالأل ظاهره ما تقدّم فيما إذا أرسل المخنوق ضمناً فمات فإنه من القتل عمداً فيوجب القصاص وإن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدّم فيما إذا حبس نفسه يسيراً ثم أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل وثبوت الدية مع عدمه ولكن الاحتمال لا يناسب ما تقدّم منه ومن غيره في الإرسال ضمناً.

وما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجنايه القاتله بلا قصد القتل، لا يمكن المساعده عليه، لأنّ الفعل وإن يحدث المرض به، ولكن المرض غير مقصود وليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمراً نوعياً ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. وعلى الجملة الفعل لم يقصد به القتل وليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو حسبه ومنعه من الطعام والشراب فمات فإنه إن كان

(الثالثه): لو طرحه في النار فمات، قتل به، ولو كان قادراً على الخروج [١] لأنه قد يُشده ولأن النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاه فلا يتيسر له الفرار. أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً، فلا قود، لأنه أعان على نفسه. وينقذح أنه لا-ديه له أيضاً لأنه مستقل بإتلاف نفسه. ولا كذا لو خرج، فترك المداواه فمات، لأن السرايه مع ترك المداواه من الجرح المضمون، والتلف من النار ليس بمجرد الإلقاء، بل بالإحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل. وكذا البحث لو طرحه في اللجه، ولو فصدته فترك شده أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع قدره على الخروج فلا قصاص ولا ديه.

الشرح:

مثل الحبس والمنع عن الطعام والشراب المفروض مما يقتل به مثل الإنسان المزبور أو قصد بفعله قتله، ثبت موضوع القصاص، وإلا يكون القتل شبه عمد فعلى القاتل الديه في ماله.

[١] مراده قدس سره أنه لو طرحه شخص في النار فمات بذلك الطرح فيها، يقتل ذلك الشخص قصاصاً حتى فيما لم يقصد بطرحه فيها قتله، لأن الإلقاء في النار يحسب مما يقتل بمثله، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون في البين مانع من خروجه عن النار أو لم يكن، لأن مجرد عدم المانع عن الخروج لا يوجب تمكّنه من الخروج عنها، لأن المطروح قد يُشده أى يدخل فيه الشده يعنى الدهشه، وهو التحير وزوال الفهم، ولأن النار قد تشنج أعصابه فلا يتمكن على الخروج منها.

نعم، لو أحرز أنه كان متمكناً على الخروج منها ومع ذلك ترك الخروج تخاذلاً، فلا موضوع للقصاص، لأن المطروح أعان على نفسه ولا تثبت الديه أيضاً، كما هو الحال في جميع من يكون قاتل نفسه.

وعلى الجملة، كما أنّ القصاص يثبت فيما إذا أحرز عدم تمكّنه من الخروج عن

الشرح:

النار، كذلك يثبت فيما إذا احتل عدم تمكنه على الخروج لدهشه حصلت له بإلقائه فى النار أو تشنّج أعصابه بملاقاه النار أو غير ذلك. وإنّما ينفى القصاص بل الديه أيضاً فيما أحرز أنّه تخاذل وترك الخروج بالاختيار.

وبما أنّ الأصحاب ذكروا أنّه لو جرحه شخص وترك المجرّوح مداواه جرحه، فسرى الجرح بترك المداواه فمات يثبت القصاص على الجراح مطلقاً أو فيما كان الجرح بحيث يسرى لو لا مداواته ويقتل، تصدّى قدس سره لبيان الفرق بين ترك الخروج من النار حيث قالوا بسقوط القصاص بل وعدم ثبوت الديه أيضاً، كما عن جماعه، ولعلّه المشهور، وبين ترك المداواه فإنّ تركها لا يوجب سقوط القصاص، وقال فى وجه الفرق إنّ النار لا تقتل الشخص بمجرد الوقوع فيها بل تقتل بالمكث فيها، وبما أنّ المطروح فى النار قد مكث فى النار باختياره فهو قاتل نفسه، وهذا بخلاف ترك المداواه، فإنّ القتل مع ترك المداواه أيضاً يستند إلى الجرح وسرايته، ولذا يكون الجرح وسرايته مضموناً فيثبت القصاص، وعلى الجملة المداواه على المجرّوح كانت واجبه وقد عصى بتركها فإنّه يجب على الشخص حفظ نفسه عن الهلاك إلا أنّ عصيانه بتركها لا ينافى استناد القتل إلى الجرح السارى الذى هو فعل الجانى.

أقول: يقع الكلام فى مقامين:

الأول: فى أنّ الإلقاء فى النار وترتب الموت عليه مع عدم خروج المطروح عنها والشك فى أنّ عدم خروجه كان تخاذلاً أو تهاوناً هل يوجب الضمان على الذى طرحه فيها أم لا؟

والثانى: فى الفرق بين ما ذكروا فى المطروح فى النار أو الماء من أنّه إذا مكث فى النار أو الماء باختياره مع تمكنه من الخروج عنها لا يثبت على الذى ألقاه فيها

الشرح:

لا قصاص ولا دية، لأنَّ المطروح أعان على نفسه وبين ما ذكروا من أنه إذا جرح شخصاً وترك المجروح مداواه جرحه، فسرت إلى نفسه ومات يثبت على الجاني القصاص.

أمَّا الكلام في المقام الأول، فلا بدّ من التفصيل بين النار التي يكون الألقاء فيها ولو بلا مكث فيها قاتله نوعاً ولو بالسرايه والخروج عنها لكثرتها واشتغالها أو لعدم التمكن من الخروج عنها نوعاً، فالألقاء فيها يوجب القصاص سواء قصد الملقى بالكسر بالإلقاء، قتله أم لا لأنه يصدق أنه قتله بما يقتل مثله وإن لم يقصد قتله فإنّ هذا موضوع للقصاص كما تقدّم. ويلحق بذلك ما إذا كانت النار غير قاتله بالإلقاء فيها بل يموت الشخص بالمكث فيها، ولكنّ الخروج عنها لم يكن ممكناً، لكونها في هذه أو كان مانع آخر عن خروجه عنها.

وأمّا إذا لم يكن في السبب مانع عن الخروج عنها ولم يخرج فمات بالمكث ولكن لم يعلم أنه ترك الخروج مع تمكّنه عليه تخاذلاً- أو تهاوناً أو لم يتمكّن لطريان الدهشه أو تشنّج أعصابه بملاقاه النار ونحو ذلك، ففي ثبوت القصاص في الفرض تأمل بل منع حتى لو كان قصد الملقى من الإلقاء قتله، لأنّ الفعل القاتل في الفرض هو المكث في النار المزبوره، ومن المحتمل أن يكون المكث فيها من الفعل الاختياري للمطروح فيكون هو المعين على نفسه.

وعلى الجملة، لم يحرز استناد القتل إلى من ألقاه فيها ليقال إنه كان الفعل بقصد القتل، ومقتضى الأصل يعني الاستصحاب عدم استناد الفعل والقتل إلى الملقى فينتفى الموضوع للقصاص ولا- يعارض بأصالة عدم استناد الفعل القاتل إلى اختيار المطروح وإرادته وعدم كون المطروح قاتل نفسه، فإنها غير جاريه حيث لا يثبت بها تعيين القاتل في الملقى وكون فعله هو القاتل كما هو الموضوع للقصاص، ولذا ذكر

الشرح:

بعض الأصحاب عدم ثبوت القصاص في الفرض ولكن يثبت الدية على الملقى.

ولكن في ثبوت الدية أيضاً تأمل، حيث إنه لم يثبت أنه القاتل حتى يلتزم بالقصاص أو بالديه. نعم، الأحوط على الملقى بالكسر إعطاء الدية والمصالحة مع أولياء المقتول.

وأما المقام الثاني، وهو الفرق بين ترك المجروح مداواه جرحه حتى مات بالسرايه وبين ترك الخروج عن الماء أو النار حتى هلك بالمكث فيهما فغايه تقريبه أن القتل يستند عرفاً إلى من أوجد السبب، يعنى المقتضى والتمكّن فيمن وقع عليه السبب على إيجاد المانع من سرايه أثره لا- يوجب سلب استناد القتل إلى فاعل السبب والأمر في ترك مداواه الجرح السارى إلى النفس كذلك، وهذا بخلاف صورته الإلقاء في النار أو الماء، فإنّ السبب القاتل لم يحصل بفعل الجانى، يعنى الملقى بالكسر، بل سبب القتل وهو المكث في الماء أو النار حصل بفعل المطروح واختياره.

وعلى الجملة أنّ المطروح وإن ترك الواجب عليه بترك مداواه نفسه وخالف وجوب حفظ نفسه عن الهلاك إلا أنّ ذلك لا ينافى استناد القتل إلى غيره فيكون نظير المريض الذى يترك مداواه نفسه فلا يقال إنه قتل نفسه، ولكن يقال إنه ترك حفظ نفسه عن الهلاك ونظير ما إذا هاجمه غيره مع تمكّنه على الدفاع ولكن ترك الدفاع فقتل، فإنّ تمكّنه على الدفاع لا يوجب أن لا يصدق على مهاجمه أنه قاتله، ولكن تركه الدفاع وتخاذله كان حراماً لوجوب حفظ نفسه عن الهلاك.

ولكن ربما يتبادر إلى الذهن أنه لو كان الفرق بما ذكر صحيحاً، فلا يصح ما ذكره قدس سره بعد ذلك أنه لو فصدته فترك المفصود شدّ موضع الفصد فمات بخروج الدم ونزيفه، لا- يكون ضمان على الفصّاد لا القصاص ولا الدية، سواء كان المراد الفصد

(الرابعة): السرايه عن جنايه العمد، توجب القصاص مع التساوى [١]، فلو قطع يده عمداً فسرت، قتل الجراح، وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآله تقتل غالباً فسرت.

الشرح:

عدواناً أو مداواة.

وما في الجواهر من أن الكلام في المقام في الفصد عدواناً وعدم شدّ المفصود موضع الفصد نظير المكث في النار تخاذلاً (١) لا يمكن المساعده عليه، وذلك فإن القتل في مسأله الطرح في النار كان مستنداً إلى المكث وكان المكث من الفعل الاختيارى للمطروح، بخلاف نزيف الدم فإنه مترتب على فعل الفصّاد، غايه الأمر بما أن الفصد حتى مع عدم شدّ موضعه لا يقتل عادة ولم يكن من قصد الفصّاد قتله، ينتفى القصاص ولكن يثبت الديه كما تقدّم أنّ الأمر في الجرح غير القاتل وغير السارى أيضاً كذلك من انتفاء القصاص وثبوت الديه.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا تعمد الجراح في جنايته فسرت تلك الجنايه فمات المجنى عليه يثبت القصاص بلا فرق بين كون جراحته ممّا تسرى ويموت الشخص بسرايتها نوعاً أو كانت سرايتها اتفقيه كما صرح به كثير من الأصحاب وهو المنسوب إلى المشهور، ولكن تقدّم أنّ هذا فيما إذا قصد بالجرح قتله أو كانت الجراحه قاتله نوعاً ولو بسرايتها.

وأما إذا لم يكن في البين شيء منهما فاتفقت السرايه والموت فالثابت الديه على القاتل، ولعلّ ما في كلام الماتن من أنه «لو قطع اصبعه بآله تقتل غالباً فسرت» من تقييد الآله بكونها قاتله يناسب ما ذكرنا، وإلا فلا موجب للتقييد.

ص: ٢٢

(الخامسه): لو ألقى نفسه من علو على إنسان

(الخامسه): لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً، وكان الوقوع [٢] مما يقتل غالباً، فهلك الأسفل، فعلى الواقع القود، ولو لم يكن يقتل غالباً، كان خطأً شبيه العمد، فيه الدية مغلظه، ودم الملقى نفسه هدرًا.

الشرح:

[٢] الوقوع على إنسان من علو، على صورتين:

الأولى: أن لا يحسب وقوعه على إنسان فعلاً اختياريًا للواقع كما إذا دفعته الريح العاصفه أو دفعه الغير فوق على إنسان فقتله.

الثانية: أن يكون وقوعه من فعله الاختياري بأن ألقى نفسه من علو على إنسان فقتله.

ففى الصورة الثانية التى تدخل فى صورته القتل بالتسبب إن كان قصده من إلقاء نفسه عليه، قتل من يقع عليه أو كان إلقاء نفسه عليه مما يقتله، يثبت القصاص، وأمّا إذا لم يقصد من إلقاء نفسه عليه قتله، ولم يكن الإلقاء عليه مما يقتل الواقع عليه نوعاً، فلا قصاص بل إنّه من خطأ شبه العمد، فيثبت الدية المغلظه.

وفى جميع فروض الصور الثانية لو مات الملقى بإلقاء نفسه يكون دمه هدرًا، لأنّه قاتل نفسه ولو خطأً، بل لو كان موته لفعل من وقع عليه دفاعاً عن نفسه فالأمر كما ذكر.

وأمّا الصورة الأولى: فإن كان وقوعه على إنسان بغير دفع الغير بل لإطاره الريح ونحوه من الأمور الاتفاقية وقتل بوقوعه على شخص ذلك الشخص، لم يثبت عليه قود ولا دية لا فى مال الواقع ولا فى عاقلته. كما يشهد بذلك عدّه روايات: منها صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لا شىء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له» (١).

وظاهر نفي الشىء خصوصاً بملاحظه نفي الدية فيمن قتله القصاص نفي

ص: ٢٣

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٤١.

(السادسه): قال الشيخ: لا حقيقه للسحر [١] وفي الأخبار ما يدل على أن له الشرح:

الديه أيضاً كنفية فيمن قتله القصاص.

وفي معتبره عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء» (١).

وفي صحيحه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء» (٢). وظاهرها كظهور ما قبلها، الوقوع بلا اختيار، وأما إذا كان وقوعه عليه بدفع الغير، فإن كان دفعه على الغير مما يقتل أو قصد الدافع من دفعه قتل من يقع عليه، يثبت القصاص على الدافع، وإلا تكون الديه على المدفوع يدفعها إلى أولياء من وقع عليه ويرجع بها إلى دافعه، خلافاً للمشهور حيث جعلوا الديه ابتداءً على الدافع وذكروا أنه ليس على المدفوع ديه، واستندوا في ذلك إلى استناد القتل إلى الدافع.

وما ذكروه وإن كان على القاعده لعدم صدور فعل اختياري عن المدفوع إلا أنه لا بد من رفع اليد عن القاعده لصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الديه على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: ويرجع المدفوع بالديه على الذي دفعه. قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً» (٣). وقد عمل بها الشيخ، وحكى عن غيره أيضاً، فلا موجب لطحها.

وهذه الصوره كما أشرنا خارجة من صور القتل بالتسيب.

[١] المراد من نفى الحقيقه للسحر أن السحر لا تأثير له في شيء ومنه موت

ص: ٢٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٤١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤١.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٠.

حقيقه، ولعلّ ما ذكره الشيخ قريب، غير أنّ البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصاً ولا ديه على ما ذكره الشيخ، وكذا لو أقرّ أنه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار، وفي الأخبار يقتل الساحر، قال في الخلاف: يحمل ذلك على قتله، حدّاً لفساده لا قوداً.

الشرح:

الإنسان ونفى التأثير عنه بنحو التأثير المادى ظاهر والنفى عنه التأثير بنحو خرق العاده بأن يكون إرادته الساحر وقصده عند سحره أو بسحره مؤثراً نظير إيجاد الشيء أو إزالته بخرقها بإرادته من بيده المعجزه عند استعمالها أو باستعمالها فلو مات إنسان عند سحر ساحر فالموت غير مستند إلى سحره ولا إرادته الساحر فلا يكون على الساحر قصاص بل ولاديه حتّى ما لو اراد موته بل لو اعتقد الساحر أنه قتله بسحره واعترف بأنّي قتلته بسحرى فلا قيمه لإقراره، لأنّ الإقرار مع العلم بخطأ المقرّ لا قيمه له، فيكون نظير ما إذا قال شخص أنا قتلت زيداً بدعائي، أو قال: قتلته بحدّه عيني من حدّي عليه.

ويستدلّ على عدم الحقيقه للسحر بقوله سبحانه: «يخيّل إليه من سحرهم أنّها تسعى»^(١) وقوله تعالى: «فلما ألقوا سحروا أعين الناس»^(٢) وقوله: «وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله»^(٣).

ويستفاد من المحكى عن التبيان وجه آخر أيضاً لنفى حقيقته حيث قال: كلّ شيء خرج عن العاده الجاربه، لا يجوز أن يتأتى من الساحر ومن جوّز إتيان الساحر بشيء من ذلك فقد كفر، لأنّه لا يمكنه العلم بصحة المعجزات الداله على النبوه لأنّه أجاز مثله من جهه الحيله والسحر.

ص: ٢٥

١- (١) سورة طه: الآية ٦٦.

٢- (٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

٣- (٣) سورة البقره: الآية ١٠٢.

الشرح:

أقول: لا أحتمل أن يلتزم أحد بأنّ السحر لا يكون له حقيقه ولا يوجب الخيال في المسحور بنحو تشويش باله واضطراب نفسه حتى يتخيّل أنه في وسط نار مشتعله أو في البحر الذي يغرقه مائه أو يهاجم عليه من كل جانب ليقتلوه إلى غير ذلك من التخيّلات كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: «يخيّل إليه من سحرهم أنّها تسعى»^(١)، وقوله تعالى: «سحروا أعين الناس»^(٢)، وعلى ذلك فإنّ أوجب التخيّل المستند إلى سحر الساحر الخوف في نفس المسحور بقصد هلاكه، فهذا المقدار يوجب صحّه استناد القتل إلى الساحر فيكون موجّباً للقصاص.

وكذا فيما يكون الخوف المزبور في مثل المسحور المذكور قاتلاً وإلاّ يثبت الدية في ماله.

وعلى الجملة، ثبوت القصاص أو الدية على الساحر لا يبتنى على ثبوت الحقيقه الواقعيه للسحر بل ذكرنا في مبحث حرمة السحر من المكاسب المحرمة أنّه يظهر من بعض الأخبار وكذا من قوله سبحانه: «فيتعلّمون منه ما يفرّقون به بين المرء وزوجه»^(٣) أنّ الحاصل خارجاً يعدّ من فعل الساحر ويستند إلى سحره وإنّ له مرتبه من خرق العاده حيث إنّ العقد وإن فرض استناده إلى التخيّل بعضاً إلاّ أنّ الحلّ لا يناسب التخيّل وكذا فيما قيل من السحر على النبي صلى الله عليه وآله .

وعلى أى تقدير فلو اعترف بأنّي قتلته عمداً بسحرى يقتل، وإن اعترف بأنّي قتلته خطأً بسحرى يقع عليه الدية حتّى لو فسّر الخطأ بالخطأ المحض لما يأتى من أنّ

ص: ٢٤

١- (١) سورة طه: الآية ٦٦.

٢- (٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

٣- (٣) سورة البقره: الآية ١٠٢.

المرتبه الثانيه: أن ينضم إليه مباشره المجنى عليه

(الأولى): لو قدم له طعاماً مسموماً

المرتبه الثانيه: أن ينضم إليه مباشره المجنى عليه وفيه صور:

(الأولى): لو قدم له طعاماً مسموماً [١] فإن علم وكان مميّزاً فلا- قود ولا- ديه وإن لم يعلم فأكل ومات فلولي القود، لأنّ حكم المباشره سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات، قال في الخلاف والمبسوط: عليه القود، وفيه إشكال.

الشرح:

الديه لا تثبت على العاقله بإقرار الجاني.

[١] للمرتبه الثانيه من القتل بالتسبيب وهو ما كان ترتب القتل على فعل الجاني لانضمام فعل المجنى عليه، صور ذكرها في ضمن فروع:

الأولى: ما إذا قدم للمقتول طعاماً مسموماً فمات بأكله وللتقديم فروض:

(الأول) أن يعلم الآكل أنّ في الطعام سماً فأكله باختياره وإرادته مع تمييزه ففي هذا الفرض لا- قود ولا ديه على مقدمه فإنّ الآكل في الفرض هو قاتل نفسه، وتعبير آخر تقديم الطعام للاكل في الفرض وإن يكن محرّماً نظير تقديم السكين لمن يريد قتل نفسه حيث أنّه إعانه على ظلم الظالم لنفسه وهو محرّم كإعانه الظالم للغير في ظلمه، إلاّ- أنّ القتل يستند إلى المباشر فلا يكون في ناحيه التقديم غير الإعانه عليه.

(الثاني) أن يكون الآكل المزبور جاهلاً بأنّ في الطعام سماً فقدم العالم بالحال الطعام المزبور له ليأكله. وفي هذا الفرض يثبت القود على مقدمه فيما كان تقديمه بقصد قتل الآكل أو كان السم المزبور مما يقتل الشخص به. وكذا إذا لم يكن مما يقتل الشخص بمجردّه ولكن يوجب المرض القاتل.

وأما إذا لم يكن بقصد القتل ولا مما يقتل به ولو بحدوث المرض فاتفق الموت فيدخل القتل حينئذ في الخطأ الذي يشبه العمد. وعلى الجملة القتل وإن ترتب في هذا الفرض على فعل مقدم الطعام وآكله إلاّ أنّ جهاله الآكل بالحال توجب استناد القتل إلى

الشرح:

مقدمه العالم بالحال وإلى ذلك أشار الماتن المحقق قدس سره بقوله: «لأنَّ حكم المباشرة سقط بالغرور».

(الثالث) أن يكون مقدّم الطعام أيضاً جاهلاً بالحال كالأكل، وهذا الفرض وإن يخرج عن المرتبه الثانيه وداخل في المرتبه الرابعه من التسبب كما يأتي، إلاّ أنّ المقدّم مع جهله بالحال يكون مثل الأكل الجاهل بالحال في عدم استناد القتل إليه، بل يكون الضمان حينئذ على من جعل السم في الطعام المزبور كما إذا أضاف صاحب المنزل شخصاً وهياً له الطعام وجعل فيه السم وقال للجاهل بالحال قدّمه إلى الضيف. فما يظهر من كلام مجمع الفائده والبرهان من ثبوت الديه على المقدّم في الفرض أيضاً لا يمكن المساعده عليه.

نعم لو كان المقدّم عالماً بالحال يكون القصاص عليه لا على جاعل السمّ فيه، لأنّ المباشر إذا كان مساوياً للمسبّب يستند الفعل إلى المباشر كما في الفرض الأول والمقدّم بالإضافة إلى جاعل السمّ كالمباشر فمع علمه بالحال يكون الضمان عليه.

ولا يرد النقض على ما ذكرنا من أنّ مع تساوى المباشر وفاعل السبب يستند الفعل إلى المباشر لا إلى فاعل السبب بمسأله ضمان الطبيب حيث أنّ المريض مع احتمال كونه الدواء ضاراً وتناوله باختياره يكون الضمان على الطبيب، فإنّ الضمان المزبور على تقدير تماميته للنص.

نعم ما ذكرناه من عدم ضمان المقدّم مع جهله بالحال بل يكون الضمان على جاعل السمّ فيه إنّما هو فيما إذا قال الجاعل للمقدّم خذهُ وقدّمه إلى الضيف، وأمّا إذا أخذ الجاهل بالحال من عنده إعانته لصاحب المنزل فقدّمه للضيف فأكل فمات فلا يبعد أن يقال أنّ القتل حينئذ يستند إلى فعلهما معاً، غاية الأمر الاستناد إلى جاعل

الشرح:

السّم يحسب تعمّداً وإلى المقدّم خطأً.

(الرابع) أن يكون الطعام مسموماً من غير فعل شخص آخر ومن غير التفات من مقدّمه للغير بل كان المقدّم كالأكل جاهلاً بالحال. وفي هذا الفرض يثبت الدية على المقدّم لأنّ تقديمه في نفسه تسبب غاية الأمر لغفلته عن حال الطعام يحسب قتله به خطأً.

لا يقال: استناد القتل في الفرض إلى مقدّم الطعام دون المباشر ينافي ما تقدّم من أنّ مع تساوى فاعل السبب والمباشر يستند الفعل إلى المباشر.

فإنّه يقال: ما تقدّم إنّما هو في صورته تساويهما في العلم، وأما مع جهلهما فالمتّبع الاستناد العرفي، ولذا ذكر جماعه أنّه لو حفر بئراً عميقاً في داره ونسى حفره وأمر الغير في ظلمه بالمرور على الموضوع فوقع فيه، فالديّة على الحافر الأمر مع أنّ فاعل السبب كالماشى المذكور غافل حيث أمره ولو مع غفلته عن حفره يعتبر تسيباً عرفاً يستند الفعل إليه، وكذا الحال في تقديم الطعام المسموم من الغافل.

وبالجملة، الغفلة عن كون الفعل قاتلاً توجب الانتقال إلى الدية، وكذلك الغفلة عن كونه قاتلاً غير من يريد قتله كما إذا أراد قتل غير الأكل المزبور فقصدّه إلى الأكل المزبور باعتقاد أنّه من يريد قتله لظلمه أو نحوها. وهذا مثله وإن لم يدخل في ضابط خطأ شبه العمد الذي تقدّم إلاّ أنّه لا يحتمل الفرق في ثبوت الدية على الجاني بين مثل الموارد المزبوره وما يدخل في ذلك الضابط بعد خروجه عن ضابط قتل العمد حيث إنّ ضابط قتل العمد أن يصيب القتل أو الفعل القاتل بمن أراده كما هو ظاهر قوله عليه السلام «العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتله مثله».

ونظير تقديم الطعام المسموم إلى غير من يريد قتله اشتباهاً ما إذا أراد قتل أحد فقتل شخصاً آخرّاً باعتقاد أنّه الذي يريد قتله بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنّه غيره لما كان

الشرح:

يقتله أصلاً فإنّ هذا الفرض أيضاً غير داخل في قتل العمد الموجب للقود فإنّ قتل العمد أن يصيب من يقصده وفي الفرض لم يصبه.

ولو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فإن كان مع علم الجاعل بأنّه السم القاتل أو جعل بقصد أن يقتل صاحب المنزل، يثبت القود عليه إذا أكل صاحب المنزل الطعام فمات حيث إنّ جعل السم القاتل من أحد الأسباب الذي يقتل الشخص بمثله وما عن الماتن المحقق قدس سره من الإشكال في ثبوت القصاص، لأنّ صاحب المنزل هو المباشر للأكل الموجب لموته ولم يحصل من الجاعل التقديم ولا إجباره على أكله، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرنا من أنّ جعل السمّ في طعام صاحب المنزل مع غفلته عن الحال مما يقتل الغير بمثله.

نعم لو التفت صاحب المنزل إلى جعل السمّ فأكله فمات، لم يكن على الجاعل قصاص ولا دية، لأنّه المعين على قتل نفسه. نعم الفعل المذكور من الجاعل حتّى مع التفات صاحب المنزل حرام، لأنّه تعدّد وإعانه على قتل النفس.

ولو فرض أنّ صاحب المنزل والجاعل كلاهما غافلان ثبتت الدية على الجاعل، لأنّ الجعل بحسب الفرض التسيب، وقد تقدّم الجواب عن شبهه ما إذا تساوى المسبّب والمباشر، يستند القتل إلى المباشر، حيث قلنا إنّ التسويه في موارد العلم والالتفات.

ولو جعل الشخص السمّ في طعامه في منزله ودخل شخص آخر فأكله بغير إذن من صاحب المنزل، لا يوجب ذلك على صاحب المنزل يستند القتل إلى الآكل فهو قاتل نفسه حتّى فيما إذا علم صاحب المنزل أنّ الداخل قد يأكله طمعاً في الطعام المزبور.

الثانية: لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره [١] مع جهالته فوقع فمات فعليه القود، لأنه مما يقصد به القتل غالباً.

الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى [٢]، فإن كان مجهزاً فالأول جارح

الشرح:

نعم، لو لم يكن جعله دفاعاً عن نفسه وماله يكون فعله حراماً حيث يجب عليه التحفظ على نفس الغير من التلف.

ومثله ما إذا ادخل الطعام المسموم معه في منزل الغير وجعل الطعام المزبور في كيس ونحوه بحيث لا يشتبه على صاحب المنزل أنه مال الداخل ولا يجوز التصرف فيه بلا إذنه ومع ذلك أكله صاحب المنزل بلا إذنه فمات فلا يكون على الداخل قود ولا دية، لأنّ التعدي وقع من صاحب المنزل حيث أكله بلا إذنه فهو القاتل لنفسه. نعم إدخاله ولو مع احتمال وقوع الأكل عدواناً، كان محرماً عليه حيث يجب التحفظ على نفس الغير من الهلاك.

[١] الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد بالدعوة فيما إذا حفر البئر المزبوره في الطريق الذى معرض مرور الناس وكان البئر بنحو يجهل المارّه حفرها، فإنه إذا سقط فيها أحد فمات، فإن كانت بنحو تقتل الواقع فيها أو كان القصد من حفرها القتل، يثبت القصاص.

وإن لم يكن الوقوع فيها قاتلاً إلا بنحو الاتفاق ولم يقصد القتل بحفرها، يكون عليه الدية على قرار ما تقدم.

نعم، إذا حفر البئر في ملكه أو في غير الطريق المزبور ودعا غيره المرور عليه أو كان المارّ غافلاً أو مثل الصبى غير المميّز، يثبت القصاص مع كون الوقوع فيه قاتلاً عادةً أو قصد القتل به وإلا يكون عليه الدية نظير ما تقدم في جعل السم في طعام الغير.

[٢] إذا جرح شخصاً فداوى المجروح جرحه بدواء سمى بحيث كان الدواء

والقاتل هو المقتول فلا- ديه له ولوليّه القصاص فى الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، وإلا كان له أرش الجراحه وإن لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامه، فاتفق فيه الموت، سقط ما قابل فعل المجروح، وهو نصف الديه وللولى قتل الجارح بعد ردّ نصف الديه. وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف، وكذا البحث لو خاط جرحه فى لحم حى، فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولى قتل الجارح بعد ردّ نصف ديته.

الشرح:

المزبور مجهزاً بحيث يستند القتل إلى الدواء خاصّه، فالمجروح هو قاتل نفسه ولا يكون على الجارح قصاص أو ديه. نعم لولى المقتول قصاص الجراحه إن كان فى الجرح المذكور قصاص وإلا يطلب من الجارح أرش الجنايه.

وأما إذا لم يكن الدواء السّمى مجهزاً بل يكون الغالب فيه السلامه ولكن استند الموت فى الفرض إلى جرح الجارح والمداواه معاً، ففى الفرض يسقط ما قابل فعل المجروح يعنى نصف الديه فيكون للولى قتل الجارح بعد ردّ نصف الديه، كما أنّ له مطالبه نصف الديه على الجارح والاعماض عن القصاص لما سيأتى من أنّ كلّ مورد يكون لولى الدم القصاص برّد بعض الديه، يجوز له القصاص . . .

وكذا الحال فيما لم يكن الدواء السّمى مجهزاً ولكن يكون الغالب فيه التلف فإنّه فى الفرض ايضاً يسقط نصف الديه ويجوز لولى المقتول القصاص من الجارح بعد ردّ نصف الديه أو مطالبه نصفها والاعماض عن القصاص فيما إذا استند الموت إلى كلا الأمرين من الجرح والمداواه.

أقول: لا بدّ من تقييد كلّ ذلك بما إذا كان الجارح قاصداً قتل المجروح وإلا فلا موضوع للقصاص، بل يؤخذ منه نصف الديه، ولم يظهر وجه الاطلاق فى كلام الماتن المحقق رحمهم الله حتى القول بالقصاص فى سرايه الجرح غير القاتل فإنّ الموت فى

ص: ٣٢

المرتبه الثالثه: أن ينضم إليه مباشرة حيوان. وفيه صور: (الأولى): إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود [١]، لأن الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة، وقيل: لا قود، لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع وهو قوى. أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود، لأن الحوت ضارّ بالطبع فهو كالآله.

الشرح:

الفرض لم يستند إلى سرايته ولذا يسقط نصف الديه، كما صرح به الماتن، فإن سقط نصف الديه شاهد أكيد على عدم استناد الموت إلى السرايه.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا جرحه الجرح وخاط المجروح الجرح المزبور فمات بسرايه الجرح والخيط، فإنه مع استناد موته إليهما معاً، يسقط نصف الديه، فإن كان من قصد الجرح قتله فلولئى المقتول القصاص بردّ الديه وإلا يكون على الجرح نصف الديه. ويأتى إن شاء الله أنّ الديه تقسّط على الجانيين ولا ينظر إلى قوه جنايه أحدهما وضعف الآخر أو إلى تعدّد جنايه أحدهما ووحده جنايه الآخر.

وعلى الجملة يجرى فى الفرض أيضاً ما إذا كان جرح الجانى بقصد القتل أو كان جرحه قاتلاً نوعاً وإلا فلا موجب للقصاص بل يكون عليه نصف الديه مع استناد القتل إلى كلا الأمرين كما هو المفروض فى المقام.

[١] بلا فرق بين أن يقصد قتله بالإلقاء أم لا، فإن الإلقاء فى البحر يكون من الفعل القاتل عادةً، ومعه لا فرق أن يموت بالغرق فى البحر أو التقام الحوت أو بإصابه رأسه بالحجر فى البحر، وقد ذكر جماعه من الأصحاب أنّ على ملقيه القود، لأنّ الألقاء فى البحر فى نفسه فعل قاتل غايه الأمر يكون الموت فيه غالباً بالغرق وتخلّف ذلك لا يوجب خروج فعله عن كونه مما يقتل بمثله.

ونظير ذلك ما ألقاه من مكان شاهق فمات فى الأثناء قبل الوصول إلى الأرض من خوفه فإنّ الغالب فيه وإن يكون الموت بالوقوع على الأرض إلا أن تخلّف ذلك

(الثالثه): لو انهشه حيّه قاتله فمات

(الثانيه): لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله [١]، فالأشبه القود، لأنه كالأله، وكذا لو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو بريّه.

(الثالثه): لو انهشه حيّه قاتله فمات، قتل به، ولو طرح عليه حيّه قاتله فنهشته فهلك، فالأشبه وجوب القود، لأنه مما جرت العاده بالتلف معه.

الشرح:

لا يكون خروج فعله عن كونه قاتلاً.

وما عن الماتن قدس سره من منع القصاص في الفرض لا يمكن المساعدة عليه ولا فرق بين ما ذكر وبين ما يذكر بعد ذلك من إلقائه على الحوت فالتقمه فعليه القود، لأن الحوت ضارّ بالطبع فهو كالأله.

وعلى الجملة، الإلقاء في البحر كالإلقاء إلى الحوت فعل قاتل عادة، والتخلف في الفعل القاتل المقصود، يعدّ من التخلف في آله القتل ولا- يقاس ذلك بما إذا ألقاه من شاهق إلقاءً قاتلاً، ولكن قتله الغير قبل وقوعه على الأرض برميّه قاتله فإنّ هذا من قبيل الاشتراك في القتل مع استناده إلى كلا الفعلين أو إلى غير الرامي فإنّ فعل إنسان آخر لا يعدّ آله لفعل الملقى.

[١] ممّا ذكرنا في الصورة الأولى يظهر الحكم في الصورة الثانيه وهي ما إذا أغرى به كلباً عقوراً بأن كان مما يقتل بعقره عادةً أو قصد أن يقتله بعقره فإنّه يكون على مغريه القود في كلتا صورتين حيث إنّ عقر الكلب يعدّ آله بالإضافة إلى فعل مغريه.

ونظير ذلك إذا ألقاه إلى أسد لا- يمكن له الفرار عنه فقتله فإنّ على الملقى القود، حيث إنّ افتراسه لو لم يكن أقوى من عقر الكلب العقور فلا- ينبغي التأميل في أنّه لا- يقصر عنه. نعم لو أمكن له الفرار فامتنع عنه لا- يكون على الملقى قود ولا- ديه، لأنّه القاتل والمعين على نفسه، وقد تقدّم أن نفي القود أو الديه عن الملقى لا يستلزم جواز فعله وعدم تعلّق التعزير عليه.

(الرابعة): لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتنا

(الخامسة): لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة

(الرابعة): لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتنا [١]، لم يسقط القود وهل يرد فاضل الديه؟ الأشبه نعم، وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد وحرّ في قتل عبد.

(الخامسة): لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة، فافترسه الأسد اتفاقاً، فلا قود وفيه الديه.

الشرح:

وكذا يظهر الحال فيما يذكره في الصورة الثالثة من إنهاشه حيّه قاتله بأن قبض الحيّه وألقمها من جسده فإنّ الانهاس فعل يقتل بمثله فيكون عليه القود نظير ما طرح عليه حيّه فنهشه فمات.

[١] ولو جرحه بقصد قتله أو بجرح قاتل وعضه الأسد فمات بسرايتهما يكون على الجراح القود، لأنّ المفروض أنّه بقصد القتل أو كون جرحه قاتلاً، متعمّد في القتل غايه الأمر بما أنّ الموت مستند إلى أمرين أحدهما فعله والآخر فعل الأسد، يثبت القصاص للوليّ عنه برّد فاضل الديه أى نصفها، نظير ما إذا قتل الابن اثنان أحدهما أبوه والآخر الأجنبي، فإنّ القصاص يتعلّق على الأجنبي حيث لا يقتصّ من الأب، ولكن يردّ نصف الديه على الأجنبي.

وكذلك فيما قتل العبد اثنان أحدهما حرّ والآخر عبد يتعلّق القصاص على العبد ويردّ نصف قيمته على مولاه.

ودعوى الفرق بين اشتراك الأب والأجنبي في قتل الولد أو قتل العبد باشتراك الحرّ والعبد وبين عضّ الأسد فإنّ جنايه الأسد غير مضمونه بخلاف جنايه الأب والحرّ، لا- يمكن المساعدة عليها فإنّ جنايه الأسد كما أنها غير مضمونه بالإضافة إلى الغير كذلك غير مضمونه بالإضافة إلى الجراح بعد صدق استناد القتل إلى جرحه وعضّ الأسد، بل ربما يقال إنّ لو نهشته بعد عضّ الأسد حيّه فمات بحيث استند موته إلى جرح الجاني وعضّ الأسد ونهش الحيّه، يرد عليه الثلثان من الديه فإنّ الفرض كاشتراك ثلاثة في قتل

ص: ٣٥

(الأولى): لو حفر واحد بئراً

المرتبه الرابعه[١]: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر، وفيه صور:

(الأولى): لو حفر واحد بئراً فوق آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون الحافر، وكذا لو ألقاه من شاهق، فاعترضه آخر فقدّه نصفين قبل وصوله الأرض، فالقاتل هو المعترض. ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن، لكن تشمل عيناه، أى تفتقاً.

الشرح:

واحد ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بعد فرض الاستناد المزبور.

ولا يخفى أنه يكون القصاص من الجراح في فرض قصده القتل أو كون جرحه قاتلاً نوعاً، وإلا يكون عليه نصف الدية أو ثلثه لا القصاص كما أن الأمر في مقدار الدية كذلك لو أغمض الولي عن الاقتصاص وطالبه بالديه.

ولا- يخفى أيضاً أن الكلام في المسألة ما إذا لم يكن عضّ الأسد ونهش الحية مستنداً إلى فعله بإلقاء المجنى عليه في أرض مسبعة وإلا- يكون الحال فيها كالحال في الصورة الخامسة التي ذكرها بقوله «ولو كتفه وألقاه في أرض مسبعة . . .» أي أرض يوجد فيه السباع، فإنه لو كان إلقائه فيها بقصد قتله بافتراس السبع أو كان السباع فيها بنحو يكون الافتراس فيه أمراً غالباً يتعلّق على الملقى القود مع تحقّق الهلاك وإن كان وجود السبع وافتراسه أمراً نادراً ولم يكن من قصده قتله، يكون عليه الدية ويظهر وجه ذلك كلّ مما تقدّم، كما يظهر وجه الخلل فيما ذكره الماتن قدس سره من نفى القود، إلا أن يكون مراده عدم كون القصد بالإلقاء قتله.

[١] المرتبه الرابعه: ما إذا كان فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقّق القتل من القاتل ولهذه المرتبه صور:

(والصوره الاولى): ما إذا كان فعل المباشر بحيث يستند القتل إليه وإن كان فعل

الشرح:

الآخر دخيلاً في تحقّق القتل من المباشر، كما إذا حفر بئراً ووقع فيه إنسان بدفع آخر فمات الواقع، فإنّ القتل يستند إلى الدافع وإن يكن حفر البئر دخيلاً في تحقّقه بحيث لو لا حفرها لما كان الدافع قاتلاً.

ونظير ذلك ما إذا ألقاه من شاهق وقبل أن يصل إلى الأرض اعترضه آخر فقدّه نصفين بسيفه فإنّ القتل يستند إلى من قدّه نصفين وإن كان يقتل لولا القدّ، بالوقوع الأرض.

نعم، إذا كان المعترض له يعدّ كآله كما إذا ألقاه في دار المجانين فاعترضه مجنون فقتله، يكون القود على الملقى فيما إذا كان إلقاءه فيها بقصد قتله أو كان الإلقاء فيها قاتلاً عادة كما تقدّم نظيره في الإلقاء في البحر فالتقمه الحوت قبل وقوعه في الماء.

ومن قبيل ما ذكر من استناد القتل إلى المباشر ما لو أمسكه واحد وقتله الآخر فإنّ القود على القاتل دون الممسك، نعم يجبس الممسك أبداً حتى يموت ولو كان في البين ثالث ناظراً أي: مراعيّاً لهما في إتمام فعلهما لم يضمن كالممسك إلاّ أنّه تسمل عيناه أي تفقأ وتشقّ.

ويدلّ على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويجبس الآخر حتى يموت غمّاً، كما حبسه حتى مات غمّاً» (١) ونحوها مرفوعه سماعه (٢).

ص: ٣٧

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

الشرح:

وفى معتبره السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أنّ ثلاثه نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى فى (صاحب) الرؤيه أن تسمل عيناه وفى الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى فى الذى قتل أن يقتل (١).

وقد ذكر بعض الأعلام أنّ الممسك يحبس بعد ضرب جنبيه ويجلد كلّ سنه خمسين جلده، واستشهد لذلك بمعتبره عمرو بن أبى المقدام «أنّ رجلاً قال لأبى جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرجلين طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلّى، ووالله، ما أدرى ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثم رجع إلى منزله إلى أن قال فقال لأبى عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد اقض بينهم إلى أن قال فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم عليه البيّنه أنّه قد ردّه إلى منزله يا غلام! نَح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنى أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نَح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال: يابن رسول الله ما عدّبتّه ولكنى قتلته بضربه واحده، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه فى السجن ووقع على رأسه (يحبس عمره ويضرب فى كلّ سنه خمسين جلده) (٢).

ولكن لا يخفى أنّها وارده فيمن أخرج المقتول من منزله ليلاً، ومن المحتمل أن يكون ضرب جنبيه وضرب خمسين كلّ سنه من جهه إخراج المقتول من منزله ليلاً

ص: ٣٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١.

الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر [١] ولا يتحقق الإكراه فى القتل ويتحقق فيما عداه. وفى روايه على بن رئاب يحبس الأمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لأنه بالنسبه إليه كآله.

الشرح:

ولا يمكن تسريه هذا الحكم إلى مطلق الممسك، والله العالم.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا أكرهه المكره على قتل شخص لا يجوز للمأمور قتله فإن قتله يجرى عليه القود ويحبس الأمر بقتله حتى يموت ويقال مع ذلك بعدم تحقق الإكراه فى القتل، لأنه مع علم المأمور بأنه على تقدير العمل بأمر الأمر يقتل قصاصاً لأن النفس بالنفس فلا يكون موافقه أمر الأمر توقيه لنفسه عن الهلاك.

والمعتبر فى موارد تحقق الإكراه أن يكون موافقه على إكراه المكره بالكسر توقيه لنفسه من الضرر الأعظم ولذلك ذكر الماتن قدس سره تحقق الإكراه فى غير القتل كما إذا أمر بجرح الآخر أو قطع عضوه كيدته وإلا أى إن خالف المأمور أمره يقتله، فإنه الإكراه المجوز.

ويلزم على ذلك أنه لو أمره بقطع يد غيره أو جرحه مثلاً، فإن لم يقطع أو لم يمتثل أمره يقطع يد المأمور وإن لم يجرحه يجرح الأمر المأمور، فلا يتحقق الإكراه المجوز، لأنه ليس امتثال أمره توقيه لنفسه من الضرر الأعظم، بخلاف ما إذا قال إن لم يقطع أو لم تجرح قتلتك فإنه يتحقق فى هذه الصوره الإكراه المجوز، ولكن لا يخفى أن رفع الإكراه امتنانيه وكما لا ترفع الحرمة فيما إذا أكرهه على قتل الغير كذلك لا ترفع فى موارد القطع والجرح وإن كان الضرر المتوعد به قتل المكره بالفتح .

وعلى الجملة، لا - حكومه لرفع الإكراه فى هذه الموارد مما يكون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير بل يكون هذه الموارد داخلاً فى عنوان التزاحم بين حرمة

الشرح:

الجنايه على الغير وبين وجوب حفظ النفس عن الهلاكه والتلف والجنايه.

والحاصل: أن المشهور عدم جواز قتل الغير بالإكراه عليه ويتعلق على المكروه بالفتح القود ويحبس الآخر.

ويدل عليه صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت» (١).

فإن هذه الصحيحه لو لم تكن ظاهره في خصوص الإكراه فلا أقل من إطلاقها.

وصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعل التقيه ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيه» (٢)، ونحوها موثقه أبي حمزه الثمالي (٣)، فإن قتل الغير بالتقيه التي داخله في الاضطرار إذا كان غير مشروع فلا يجوز فعله بالإكراه عليه، بل يمكن التمسك بما دل على حرمة قتل النفس المحترمه بعد بيان عدم رافعيه الإكراه والاضطرار حرمة فيكون المقام نظير ما إذا كان إنسان يموت جوعاً إلا أن يقتل إنساناً آخر فيأكل لحمه، وكما أنه لا يتحقق الاضطرار الراجع في المثال فكذا الإكراه في مفروض الكلام.

ولكن ذكر بعض المحققين قدس سره (٤) أنه لو أكرهه على قتل شخص وكان ما توعد به من الضرر دون القتل فلا يجوز قتل الشخص المزبور، فلو قتله المكروه بالفتح، كان عليه القود وعلى المكروه بالكسر الحبس المؤبد، وأما إذا كان الضرر المتوعد به هو القتل فلا يبعد

ص: ٤٠

-
- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.
 - ٢- (٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ١.
 - ٣- (٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ١.
 - ٤- (٤) مباني تكمله المنهاج: ج ٢، ص ١٣.

الشرح:

الالتزام بأنه يجوز للمكروه قتله، ولكن يتعلّق عليه الدية ويحبس المكروه بالكسر مؤبداً.

والوجه في هذا التفصيل أنّ حديث رفع الإكراه وإن لا يرفع حرمة قتل النفس في الفرض لاختصاص الرفع بموارد الامتنان في الرفع إلا أنّ حرمة قتل الغير مع وجوب حفظ النفس وعدم تعريضه للهلاك من المتراحمين وحيث لا ترجيح في البين، فلا مناص من الالتزام بالتخيير وعليه يكون القتل سائغاً وغير صادر عن ظلم وعدوان، فلا يترتب عليه القصاص، ولكن يثبت الدية على القاتل، لأنّ دم امرء مسلم لا يذهب هدرًا ولا يقاس بمسأله الاضطرار إلى قتل الغير وأكل لحمه، لأنّ في حفظ النفس في هذا الفرض ارتكاب محرّمين قتل الغير وأكل لحمه.

أقول: ما يمكن لنا من إحراز التساوي هو تساوي ملاك قتل النفس مع ملاك قتل الغير، وأمّا تساوي صلاح التحفّظ على النفس من هلاكها مع ملاك حرمة قتل النفس المحترمة فلا سبيل لنا إلى إحرازه ومن المحتمل حدّاً أن يكون فساد قتل المؤمن متعمداً أكبر من صلاح التحفّظ على نفسه كما لا يبعد استفاده ذلك من قوله عليه السلام «إنّما شرع التقيه ليحقن به الدم وإذا بلغ الدم فلا تقيه» وعليه فوجوب التحفّظ على النفس منوط على جواز ما يتوقّف عليه ومع شمول الاطلاق فيما دلّ على حرمة قتل المؤمن متعمداً، لقتل الغير إكراهاً، ينتفى وجوب التحفّظ على النفس لعدم التمكن عليه لحرمة مقدّمته.

هذا كلّه إذا كان المكروه بالفتح بالغاً عاقلاً، وأمّا إذا كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز يتعلّق القود على الأمر حيث أنّ المجنون والصبي غير المميز يحسب آله للآمر.

وإذا كان الصبي مميّزاً فلا يتعلّق عليه القود بل يتعلّق الدية على عاقلته، لما دلّ على أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقله كما يأتي، ويتعلّق بالآمر يعنى المكروه بالكسر

الشرح:

ما تقدّم من أنّه يحبس مؤبداً. والوارد في صحيحه زراره المتقدّمه وإن كان فرض الأمر رجلاً وكذا المأمور، إلا أنّ المتفاهم أنّ ذكر الرجل من باب المثال.

ولو أمر امرأه بقتل الغير فقتلته، يتعلّق القود بالمرأه ويحبس الأمر.

وعلى الجملة لكلّ من يتصدّى لقتل الغير بإكراه المكره وكان المتصدّى فاعلاً مختاراً يتعلّق بالمكره الحبس عقوبه على ما أكرهه، كما يتعلّق القود بالمتصدّى إلا فيما إذا كان غير بالغ، لأنّ عمد الصبي وخطأه سيان.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: ما أشار إليه الماتن المحقق قدس سره من أنّ الصبي المميّز يقتصّ منه إذا بلغ عشر سنين على ما ذكره بعض الأصحاب.

ولعلّه لما ورد في الصبي البالغ عشر سنين أنّه يصحّ وصيّته وتصدّقه ويحمل عليه ما ورد في معتبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالديه»^(١).

وفيه أنّ ما ورد نفوذ وصيّته إذا بلغ عشر سنين مع اختصاصه بقسم من الوصيه كما ذكر في محلّه، لا يوجب جواز الاقتصاص، والمعتبره معارضه، بما دلّ على أنّ عمد الصبي وخطأه سيان حيث أنّ ظاهره الصبي المميّز، وإلا فلا عمد لغير المميّز، فإنّه كالآله كما تقدّم فيرجع إلى ما دلّ على رفع القلم عن الصبي بعد اختصاص كلّ منهما بالميّز كما لا يخفى.

ص: ٤٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

ويستوى في ذلك الحرّ والعبد [١]، ولو كان مميّزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلا- قود، والديه على عاقله المباشر، وقال بعض الأصحاب: يقتصّ منه إن بلغ عشرين وهو مطرح وفي المملوك المميّز تتعلّق الجنايه برقبته فلا- قود. وفي الخلاف: إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت اليه والأول أظهر.

الشرح:

ثانيهما: ما ربما يتبادر إلى الذهن أنّه يجوز للإنسان قتل الغير في مورد إكراهه على قتله مع كون الضرر المتوعّد به القتل بعنوان الدفاع عن النفس.

ولكنّه وهم محض، فإنّ الجايز في مورد الدفاع عن النفس، قتل المتعدى والمهاجم عليه وهو في الفرض المكره بالكسر لا الغير. وأمّا دعوى جواز قتل الغير للاضطرار عليه فقد تقدّم أنّ الاضطرار لا يوجب جواز قتل الغير كما هو المستفاد من نفي التقيّه بإراقه الدم ونحوه.

نعم لو قام في مورد دليل على جوازه كما في تتّرس الكفّار في قتالهم ببعض المسلمين فذلك أمر آخر يلتزم فيه بالجواز.

[١] المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق فيما تقدّم بين كون المكره بالفتح حرّاً أو عبداً فيتعلّق القود بالعبد ويحبس سيّده الأمر عبده بقتل الغير مؤبداً.

قال الماتن قدس سره في النافع ولو كان المأمور عبده قولان أشبههما أنّه كغيره. وظاهر ذلك وجود القائل بعدم تعلّق القود بالعبد بل يتعلّق القود بالسيد ويحبس العبد، ولكن هذا غير منقول إلّا عن الاسكافي، وقيل مال إليه صاحب الوافي لموثقه إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: يقتل السيّد به» (١).

ص: ٤٣

الشرح:

وفى معتبره السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن»^(١) ورواها الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

ونقل العلامة فى المختلف عن الشيخ فى الخلاف أنه قال اختلف روايات أصحابنا فى أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروى بعضها أن على السيد القود وفى بعضها على العبد القود والوجه فى ذلك أنه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصية فإن القود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه، كان القود على سيده.

وقال الشيخ قدس سره فى التهذيب بعد نقل الخبرين: «قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا ما أوردناهما وينبغى أن يكون العمل على الخبر الأول (يعنى الخبر الأول قبل الخبرين الدال على الاقتصاص من مباشر القتل) لأنه موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيره التى قدّمناها، لأنّ القرآن قد نطق أنّ النفس بالنفس، وقد علمنا أنه ما أراد إلا النفس القاتله، والأخبار التى قدّمناها فىمن اشترك بالرؤيه والإمساك والقتل تؤيد ذلك أيضاً، لأنّ القصاص فيها إنما أوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا أنّ الممسك أمره أعظم من الأمر وإذا كان الخبران مخالفين للقرآن والأخبار فىنبغى أن يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما على أنه يحتمل الخبران وجهاً وهو أن يحملا على من تكون عادته أن يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك

ص: ٤٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٣٣.

الشرح:

ويلجئهم إليه، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الأرض» إنتهى (١).

أقول: لا- يخفى ما في كلامه قدس سره أولاً- حمل الروايتين على صورته اعتياد المولى بأمر عبده أو عبيده بقتل الناس لكونه مفسداً في الأرض، ينافي الأمر بحبس العبد القاتل حتى يموت حيث أن مقتضى الحمل المزبور أن يقتل العبد قصاصاً ومولاه لكونه مفسداً، كما أن حمل الروايتين على صورته كون العبد صغيراً، لا يمكن فإنه مع كون العبد صغيراً بمنزله الآله له لا موجب لحبسه حتى يموت.

وثانياً: ما ذكره قدس سره من أنهما تخالفان الكتاب العزيز والروايات، غير تام، حيث أن غايه ما يمكن أن يقال هو أن مقتضى إطلاق الآله الاقتصاص من المباشر حتى فيما كان عبداً قتل نفساً بأمر مولاه، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بالروايتين كسائر الموارد التي يرفع اليد عن إطلاق الآيه أو عمومها بالخبر المقيّد أو الخاص وشيء من الروايات لم يرد في الاقتصاص عن العبد القاتل بأمر مولاه غايه الأمر مقتضى الإطلاق في بعض الروايات كصحيحه زراره المتقدمه جريان القصاص على العبد فيرفع بهما عن إطلاقها أيضاً. هذا كله في المملوك البالغ العاقل.

وأما إذا كان صغيراً فيكون الصغير كسوط المولى وسفيه بالفحوى ولذا يتعلّق على مولاه القود ومع خطائه في أمره يتعلّق عليه الدية، كما لا يخفى.

وقد ذكر الماتن قدس سره أنه لو كان المأمور مميّزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلا قود لا على الأمر ولا على المأمور لصغره، بل تكون الدية على عاقله الصبي كما هو مقتضى

.

الشرح:

ما ورد من أنّ عمد الصبي خطأً تحمله العاقله.

وأما إذا كان المأمور عبداً مميّزاً تتعلق الجنايه برقبته.

ولكن مقتضى ما ذكرنا أنّه لا فرق في المميز وغيره في أنّ القود على مولاه ومع خطأ المولى يكون عليه الديه بلا فرق بين كون العبد بالغاً أو صغيراً.

ص: ٤٦

فروع

الأول: لو قال اقتلني وإلا قتلتك [١] لم يسغ القتل، لأن الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص، لأنه كان مميّزاً أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث.

الشرح:

[١] أقول: إذا قال شخص لآخر: اقتلني وإلا اقتلتك، ففي هذا صورتان:

إحداهما: أنّ المكره يعلم أو يطمئن بأنه لو لم يقتله لما توجه إليه الضرر المتوعّد به فلا- ينبغى التأمّل في أنّه لا- يجوز له قتل الآخر، حيث أن إذنه في قتله لا يوجب ارتفاع الحرمة.

وما قيل من أنّ قتله وإن كان محرّماً أنّه لا يتعلّق على المأمور القاتل القود، لأنّ المقتول بأمره أسقط ضمان النفس كما إذا أمره باتلاف ماله بإلقائه في البحر فإنّه وإن لم يجز للمأمور إلقائه في البحر، لأنّه تضييع وتبذير للمال إلا أنّه إذا ألقاه فيه لم يكن عليه ضمان.

ولكن لا- يخفى ما في القياس فإنّ ضمان المتلف مال الغير إنّما هو من جهة حرمة ماله وإذا أسقط المالك حرمة ماله بالاذن لإتلافه بلا عوض فلا يبقى موجب للضمان وللمالك سلطنه على ذلك وهذا لا ينافي عدم جواز الاتلاف بالمباشره أو بالتسبب تكليفاً بانطباق عنوان محرّم عليه من تضييع المال أو غيره، وهذا بخلاف إتلاف النفس والعضو، فإنّه ليس للإنسان سلطنه على إتلافهما أو إسقاط حرمتهما ليكون إذنه للغير في الاتلاف إسقاطاً لاحترامهما.

وعلى الجملة، القصاص نفساً أو طرفاً ليس عوضاً للتالف بل هو حق للجزاء على الجنايه جعله الشارع لولّى القصاص بعد فعلية الحقّ وما في كلام الماتن وجماعه عدم

الثانى: لو قال اقتل نفسك [١] فإن كان مميّزاً فلا شىء على الملتزم وإلا فعلى الملتزم القود. وفى تحقّق إكراه العاقل هنا إشكال.

الشرح:

القصاص فى الفرض، لأنّه أسقطه بالإذن فلا يتسلّط الوارث، لا يمكن المساعدة عليه.

ومما ذكرنا، ظهر أنّه لا ينفذ إذن الإنسان لغيره، لقلع عينه أو قلبه أو كليته للترقيع إلى بدن مريض بالعوض أو مجاناً مع حياته أو بعد موته لما ذكرنا من عدم سلطنه الشخص على قتل نفسه أو الجنايه عليها بقطع عضوه لا حال حياته ولا بعد مماته ليجوز الجنايه مع إذن صاحب العضو.

نعم يقال لا بأس بالترقيع يعنى العمليه الجراحيه لمن يتصدّى لها مع إذن صاحب العضو بنحو الوصيه أو بدونها، وفيما كان العضو من الحى مع عدم كون المقطوع منه من الأجزاء الرئيسه فإنّ الجنايه على الميت أو قطع العضو من الحى وإن لم يكن فى نفسه عملاً جائزاً إلاّ أنّه فى مقام التراحم بينه وبين وجوب إحياء النفس الذى فى معرض التلف يجوز لأنّ إحياء النفس أهمّ فلا أقلّ من احتمال الأهميه أو الأقل من عدم احتمال الأهميه فى ناحيه قطع العضو من الحى أو الميت.

ولكن لا يخفى أنّه لا سبيل لنا إلى إحراز وجوب إحياء النفس المنحصر مقدمته فى المحرم الذى يعدّ جنايه على الحى أو الميت بل مقتضى حرمة الجنايه عدم التكليف بوجوب الاحياء، والاستدلال على أهميه الإحياء بجواز الجنايه على الغير حفظاً للنفس كما إذا قال: اقطع يد زيد وإلاّ أقتلك، غير تام، لأنّ حرمة الإلقاء فى الهلكه أهمّ أو محتمل الأهميه من قطع عضو الغير ونحوه، بخلاف إحياء النفس المشرفه على الموت بالمرض، حيث أنّ وجوب إحيائها المتوقف على الجنايه على الغير غير معلوم فضلاً عن أهميته، والله سبحانه هو العالم.

[١] لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور مميّزاً أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلّق

الشرح:

بالمكره قود ولا ديه بل يحبس إلى أن يموت لما تقدّم. وإن كان غير ممّيز يتعلّق بالمكره القود.

وقد يقال بتحقيق الإكراه المجوّز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعدّ به من القتل من نوع أصعب (1).

ولكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجهه وإلاّ جاز قتل النفس اضطرار فيما إذا كان مرضه المهلك موجّباً تحمّل الزجر مدّه طويله، وأمّا إذا لم يكن في البين إلاّ مجرّد الأمر من دون توعدّ فقد ذكر الماتن قدس سره عدم شيء على الملمزم فيما إذا كان المأمور ممّيزاً.

ولكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى.

ينبغي التعرّض في المقام لأمر وهو أنّه إذا علم المكلف بأنّه لو لم يقتل نفسه يبتلى بالمحذور الأشدّ وما فيه وزره أعظم كما قد يتفق ذلك للأسير بيد أعداء الدين حيث قد يعلم أنّه لو لم يقتل نفسه لم يتحمّل ما يفعله الأعداء من الزجر والعذاب، لأنّ يكشف لهم أسرار المسلمين ومكان قوتهم ولا يجد عند زجرهم أيّ وسيلة لكتمان ما يريدون منه ومع الكشف عن أسرار المؤمنين ومكان قوتهم تقع هزيمه يصعب عليهم تحمّلها ولا ينبغي التأمّل في أنّه إذا أحرز مؤمن حال الأسير وعدم تحمّله زجر الأعداء ويكشف لهم ما فيه ضرر عظيم وصدمه شديده على المؤمنين يجب عليه التسبب إلى قتله بيد الأعداء لو أمكن وإلاّ يباشر قتله لكون ما يترتب على ترك قتله أشدّ وأعظم

ص: ٤٩

الثالث: يصح الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك، فاختار المكره أحدهما ففي القصاص تردد [١] منشأه أن التعيين عرى عن الإكراه والأشبه القصاص على الأمر لأن الإكراه تحقق والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما.

الشرح:

بمراتب من قتله ولكن لا- يجوز للأسير المزبور المطلع على حاله وعدم تحمله الزجر قتل نفسه بل يجب عليه الكتمان وعدم الكشف عن أسرارهم المؤمنين ومكان قوتهم وغير ذلك ولو عند الزجر بأي مرتبه.

نعم، إذا علم من حاله عدم التحمل وأنه يكشف الأسرار أثناء الزجر يكون قتل نفسه جائزاً لإرشاد العقل إلى اختيار أقل الوزرين نظير ما ذكر في توسط الغاصب في أرض مغصوبه من اختيار التصرف الخروجي من باب أنه ارتكاب بما فيه الوزر الأقل.

وعلى الجملة قد تقدم ما يظهر منه عدم جواز قتل الإنسان نفسه لا بالإكراه ولا بالاضطرار في حال، كما لا يجوز له قتل مؤمن من غير حق لا بالإكراه ولا بالاضطرار إلا في مورد توقف التحفظ على المصلحه الأهم ودفع الصدمه الشديده المتوجّهه على الحوزه الإسلاميه والمؤمنين عليه. وفي مورد الجواز أو الوجوب كما ذكرنا يسقط القود على القاتل وينتقل الأمر إلى الديه لاحترام دم المؤمن وأنه لا يذهب هدرًا، والله العالم.

[١] مراده قدس سره أن الإكراه على الجنايه على الغير يوجب ارتفاع حرمتها كما إذا قال: اقطع يد هذا وإلا قتلتك، فله قطع يده وإذا قطعها يكون القصاص على المكره بالكسر، لأن السبب مع جريان الاكراه أقوى من المباشر ولا يكون على المكره بالفتح شيء. وكذا ذكروا أنه لو أكرهه على إتلاف مال الغير يكون ضمان إتلافه على المكره بالكسر ولا يجوز للمالك الرجوع إلى المكره بالفتح .

الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا، وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم

الشرح:

ولكن ما ذكره من ثبوت القود على المكره بالكسر بدعوى أنّ استناد القطع إليه أولى وأقوى من استناده إلى المباشر لا يخفى ما فيه، لأنّه يصحّ أن يقال إنّ لم يقطع يده بل قطعه فلان يكره منه، ولذا استشكل في القواعد فيما ذكره بل المتعين في الفرض ثبوت الديه على المكره بالفتح لفرض جواز قطعه الموجب لارتفاع الجنايه ظلماً وعدواناً. نعم للمكره بالفتح الرجوع إلى المكره بالكسر فيما خسره من الديه حيث أنّه أتلفها عليه يكرهه.

وبهذا يظهر الحال فيما لو قال له اقطع يد هذا أو ذاك وإلا قتلتك فإنّه لا يتعلّق بالمكره بالفتح إلاّ الديه، وليس على المكره بالكسر إلاّ التعزير مع عدم كونه مفسداً في الأرض، وذكر أيضاً في الإكراه على إتلاف المال ضمان المكره بالفتح غايه الأمر يرجع إلى المكره لإتلافه عليه يكرهه.

وإيضاً ظاهر الماتن وغيره أنّ جواز الجنايه لقاعده رفع الأكره وذكرنا فيما تقدّم عدم جريان الأكره في موارد يكون رفع التكليف فيها خلاف الامتنان وإتّما يجوز الجنايه على الغير في طرفه أو ماله للمزاحمه بين حرمه إضرار الغير والجنايه عليه وبين وجوب التحفظ على نفسه ولو لم يكن الثاني أهمّ فلا أقلّ من احتمال كونه أهمّ.

وتظهر الثمره بين جريان الإكراه وبين ملاحظه التزام فيما لو قال: اقطع يد فلان وإلاّ قطعت يديك فإن قيل بجواز القطع لرفع الإكراه جاز قطع يده لأنّ الضرر المتوّعد به على تركه، أكثر من اضراره بخلاف ما إذا قلنا أنّ الجواز للتراحم فإنّ حرمه الجنايه على الغير بقطع يده مع وجوب التحفظ على يديه متزاحمان ولا سبيل لنا إلى إحراز الأهميه في وجوب التحفظ على يديه بل ولا احتمال الأهميه من دون احتمالها

ولا الحداد وكان القود على الشهود [١]، لأنه تسبب متلف بعاده الشرع.

نعم، لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود، لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور.

الشرح:

في ناحيه حرمه قطع يد الغير.

[١] الصورة الثالثة من المرتبه الرابعه التي يكون انضمام فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقق القتل، ما إذا شهد اثنان بما يوجب قتلاً كما إذا شهدا بموجب القصاص أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا وثبت أنهم شهدوا بالموجب زوراً وبهتاناً فإنه لا خلاف في ضمان الشهود وأنه يتعلّق عليهم القود، لما ذكرنا في بحث الشهاده من اعتبار الشارع شاهد الزور متلفاً في الأموال وغيرها.

وفي معتبره مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام المرويه في الفقيه «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال شككت في شهادتي قال: عليه الديه قال: فإنه قال شهدت عليه متعمداً، قال: يقتل» (١).

والمراد أنّ عليه ربع الديه أو القتل بعد إرجاع ثلاثه أرباع الديه إلى أوليائه، بقرينه غيرها كمعتبره السكوني الآتيه.

ومنها صحيحه إبراهيم بن الأزدي، قال: «سألت أبا عبدالله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع (الراجع) ويؤدّى الثلاثه إلى أهله ثلاثه أرباع الديه» (٢).

والمراد من رجوعه، الاعتراف بتعمده بقرينه غيرها.

ص: ٥٢

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٠.

الرابعة: لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح [١]، وهو أن لا تبقى حياته مستقره وذبحه آخر فعلى الأول القود وعلى الثاني ديه الميت وإذا كانت حياته مستقره فالأول جرح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف وآلامه أو لا يقضى به كقطع الانملة.

الشرح:

وفي معتبره السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام . . . «وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعها وهم ينظرون، فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال شبه علي، وإذا رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرماً نصف الدية، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غرماً الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً» (١).

وعلى ذلك فهذه الروايات ونحوها تنفي ضمان الدية عن الحاكم والحداد وتثبت ضمانها أو القود على الشهود، وهذا يجري في الشهادة بموجب القصاص أيضاً.

نعم، لو استوفى الولي القصاص بعد ثبوت موجهه عند الحاكم، وكان عالماً بتزوير الشهود وبطلان شهادتهم، يكون القصاص على الولي، لأنه قاتله عدواناً من غير غرور.

وأما إذا لم يباشر الولي القصاص وطلب من الحداد الاستيفاء فهل يكون الحال كما إذا باشره في تعلق القصاص على الولي أو يكون الولي في الفرض أحد الشركاء في التقل لا يبعد الأول لاستناد القتل إلى طلبه مع علمه بالحال.

[١] ذكروا أنه لو جنى على شخص فجعله في حكم الإنسان المذبوح بأن لا تبقى له معها حياه مستقره والمراد بعدم بقاء الحياه المستقره، عدم بقاء إدراك وشعور ولا نطق ولا حركة اختياريه له ثم ذبحه آخر، كان القود على الجاني الأول، وعلى الثاني

ص: ٥٣

الشرح:

ديه الجنايه على الميت، حيث أنه يصدق في الفرض على الأول أنه قاتله والجنايه الثانيه الوارده عليه لا تقصر عن الجنايه على الميت قطعاً فيكون على الثاني ديه الجنايه على الميت.

وأما لو كانت حياته مستقره يتعلق القصاص بالجانى الثاني حيث يستند قتله إليه حتى لو فرض أن الجنايه الأولى كانت مفضيه إلى موته أيضاً لو لا الجنايه الثانيه فإن الجنايه الثانيه تمنع عن سرايه الأولى وإفضائها إلى الوت.

وربما يتبادر إلى الذهن أن ما ذكروا في المقام من أن مع عدم بقاء الحياه المستقره في المجنى عليه بالمعنى المزبور يحسب الجنايه الثانيه، جنايه على الميت حتى ما إذا كانت الجنايه الثانيه موجه لتعجل زهوق روحه، ينافى ما ذكروا في باب التذكيه من أنه إذا تردى حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحل الصيد به وأدركه وهو حى عينه تطرف وذنبه تتحرك فذكاه، يكون حلالاً فإنه يعم ما إذا كانت طرفه عينه وتتحرك ذنبه غير اختياري وبدءاً لزهوق روحه ولو كانت الجنايه الثانيه في الإنسان المزبور جنايه على الميت يكون فرى الأوداج في الحيوان في المثل من قطع أوداج الحيوان الميت.

ولكن الجواب أن مما ذكروا في تذكيه الحيوان مقتضى الروايات الوارده في أنه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهد روحه ذكاه فيحل بها أكله.

وذكر في القواعد أنه لو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود، وظاهر صاحب الجواهر قدس سره حمله على صورته الحياه المستقره للمشرف بالمعنى المتقدم وقزره لصدق القتل عرفاً ولكن نقل عن كشف اللثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياه المستقره بالمعنى المتقدم وأنه يتعلق القود بالجانى في كلتا صورتين لصدق القتل وفرق بين الجانى على المشرف وما تقدم من الجنائتين مع

الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك

الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك^[١]، فمن اندمل جرحه فهو جرح والآخر قاتل يقتل بعد ردّه ديه الجرح المندمل.

الشرح:

فرض عدم حياه مستقره للمجنى عليه بالجنايه الأولى بأنّ الموجب للقصاص من الجنائتين ما إذا استند تلف النفس إليها هذا لا يجرى في المريض وليس موجب تعلق القصاص في الجنايه على المريض المشرف أنّ المريض ربّما تنتهي حالته إلى مثل تلك الحالة ثم يبرأ لا ان هذا مشترك بين المريض والمجنى عليه.

ولكن ناقش في هذا الكلام بأنّه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياه المستقره له لا-وجه للقود فيه وفرض البرء مع حاله المزبوره لا يتحقق لا في المجنى عليه ولا في المريض المفروض^(١).

أقول: الظاهر هو الفرق في استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، وأن لا يطء فيهما إلا بنحو خرق العاده.

[١] المراد استناد موته إلى الجرح غير المندمل وأنه أهلكه بالسرايه فيكون على الجرح المزبور القصاص فيما إذا كان فصدّه من الجنايه قتله حيث أنّ قطع اليد أو الرجل لا يكون مما يقتل به عاده، وقد تقدّم أنّ الموجب للقصاص في الهلاك مع السرايه أحد الأمرين، إمّا قصد القتل أو كون الجرح مما يقتل مثله، وأمّا الجرح الآخر المندمل الجرح الوارد بجنايته، فإن كان بقصد القتل أم لا فعليه القصاص في الطرف أو الديه مع التراضي، وظاهر الماتن وغيره أنّه يقتص قصاص النفس من الجاني الذي هلك المجنى عليه بسرايه جرحه بعد ردّ نصف الديه عليه أيّ ديه العضو الذي اندمل جراحته وقيدّه بعضهم الردّ بما أخذ من الجاني الديه.

أقول: مقتضى القاعده أنّ الجاني الذي سرت جنايته يتعلّق عليه القصاص يعني

ص: ٥٥

الشرح:

قصاص النفس من غير أن يرد عليه نصف الدية فإن ردّ الدية على الجاني الذي ترتب على جنايته هلاك المجنى عليه يكون فيما إذا جرح اثنان شخصاً فمات بسرايه جراحتهما أو جنايتهما فإنه يردّ أولياء المقتول نصف الدية على كلّ منهما إن أرادوا القصاص من كلّ منهما وإن أخذوا من أحدهما الدية أو عفوا عنه ولم يأخذوا منه القصاص ولا الدية وأرادوا قتل الآخر فعليهم ردّ نصف الدية عليه وأما إذا جنى واحد شخصاً فلم تسر جنايته وأخذ من الجاني الدية أو اقتص منه ثم جنى شخص آخر بجنايه قاتله أو بقصد قتله فسرت فمات يجوز لأوليائه القصاص من الجاني الثاني من غير ردّ الدية عليه، لأنّ قتل النفس مستند إليه أو إلى جنايته، فيتعلّق عليه قصاص النفس والمقام من هذا التقييل لفرض اندمال أحد الجرحين وموت المجنى عليه بسرايه الجنايه الأخرى من شخص آخر.

ولكن في روايه سوره بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن قطعت يده في جنايه جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذي قطعها فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده الذي قيد منها إن كان أخذ ديه يده ويقتلوه وإن شأؤوا طرحوا عنه ديه يد وأخذوا الباقي. قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنايه جناها على نفسه ولا- أخذ لها ديه قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شأؤوا أخذوا ديه كامله قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» (١)، ولكن الروايه مع كونها مفصّله في ردّ نصف الدية لضعفها لا يمكن رفع اليد بها عن القاعده التي أشرنا إليها مع عدم إمكان الالتزام

ص: ٥٦

فرع: لو جرحه اثنان كل واحد منهما جرحاً فمات [١] فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر، لأنه قد يحاول أخذ ديه الجرح من الجارح والديه من الآخر، فهو متهم في تصديقه، ولأن المنكر مدع للأصل فيكون القول قوله مع يمينه.

الشرح:

بمدلولها فإن لازمه أن لا يكون على القاتل شيء فيما إذا كانت الجنايه القاتله خطأً أو كان المحنى عليه مقطوع اليد من قبل إلا أم يلتزم بالتفرقة بين القصاص والديه.

[١] إذا جرح كل من الاثنين شخصاً بقصد قتله وادعى أحدهما أن جرحه كان مندماً وصدقه ولي المقتول فإن تصديق الولي نافذ على نفسه، حيث إنه إقرار منه بعدم الحق له في قتل مدعى الاندمال ولو برد نصف الدية عليه بل له القصاص من الجرح أو أخذ ديه المندمل، ولكن تصديق الولي غير نافذ بالإضافة إلى الجارح المنكر لاندمال جرح شريكه فلا يحق للولي قتل منكر الاندمال قصاصاً من دون رد نصف الدية عليه، كما لا يجوز له مطالبته بتمام ديه النفس، وما في عبارته الماتن من عدم نفوذ تصديق الولي لمدعى الاندمال بالإضافة إلى منكره لكونه قد يحاول بتصديقه أن يأخذ ديه الجرح من الجارح وديه النفس من الآخر فهو لا يساعد ما تقدم منه في المسأله الخامسه من أنه لو أريد القصاص من الجاني الذي سرت جنايته ردت عليه الدية المأخوذه من الجاني الذي اندمل جرحه اللهم ان يوجه بأن الرد مختص بصوره قتله قصاصاً وأما إذا أخذت ديه النفس منه لا يرد عليه الدية المأخوذه للجرح المندمل ولكن في التوجيه مالا يخفى.

وأما ما ذكره ثانياً من أن المنكر لاندمال جرح شريكه يدعى ما يوافق الأصل فيكون منكراً فيقدم قوله مع حلفه للولي على عدم الاندمال فهو أمر صحيح.

ونتيجه ذلك أنه لا يجوز للولي الاقتصاص منه إلا بعد رد نصف الدية عليه أو أخذ نصف الدية منه.

السادسه: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به [١]، لأن سرايه الاول لم تنقطع بالثاني، لشياع ألمه قبل الثانيه، وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر، لأن السرايه انقطعت بالتعجيل وفي الأولى إشكال. ولو كان الجاني واحداً دخلت يده الطرف في يده النفس إجماعاً من [٢] وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه، ففي النهايه: يقتض منه الشرح:

[١] لو جنى أحد على شخص جنايه، ثم جنى آخر جنايه في موضع الجنايه الأولى، فمات المجنى عليه، كما إذا قطع واحد يد شخص من الكوع أى من الزند مما يلي طرف الإبهام ثم قطع شخص آخر ذراعه من اليد المقطوعه فمات المجنى عليه، يقع الكلام في أن الجنايه الأولى تنقطع سرايتها بالجنايه الثانيه ويتعلق قصاص النفس بالجاني الثاني وأن الأول جارح نظير ما إذا قطع واحد يد إنسان وقتله آخر فإنه لا ينبغي التأمل في أن الثاني قاتل والأول جارح، كما تقدم، أو أن الجنايه الثانيه أى قطع الذراع لا تقطع سرايه الأولى فهما مشتركان في القتل يجوز الاقتصاص بالنفس من كليهما، ذكر الماتن قدس سره كغيره أن الجنايه الثانيه لا تقطع سرايه الأولى، فإن قطع اليد من الكوع أولاً قد أحدث في بدن المجنى عليه ألماً لا ينقضى بحدوث الجنايه الثانيه ولا يقاس بما ذكر من قطع واحد يده أولاً ثم قتله آخر حيث أن القتل يقطع سرايه الجنايه الأولى، ثم استشكل في عدم انقطاع سرايه قطع اليد من الكوع أولاً بقطع الذراع ثانياً.

أقول: المعيار في كون الاثنين مشتركين في القتل استناد موت المجنى عليه إلى جنائتهما عرفاً، فإن استند إليهما يتعلق القود بكل منهما وإلا- يكون القاتل هو الذى استند الموت بجنائته كما إذا كان الجنايه الثانيه جنايه قاتله ولو بلحاظ وقوع الجنايه الأولى قبلها، ويكون الأول جارحاً، كما تقدم.

[٢] ثم يقع الكلام فيما إذا قطع واحد يد إنسان من الكوع أولاً، ثم قطعها من

إن فُزق ذلك وإن ضربه ضربه واحده لم يكن عليه أكثر من القتل، وهي روايه محمد بن قيس عن أحدهما. وفي المبسوط والخلاف: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وهي روايه أبي عبيده عن أبي جعفر عليه السلام. وفي موضع آخر من الكتابين: لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل، والأقرب ما تضمنته النهايه لثبوت القصاص بالجنايه الأولى، ولا كذا لو كانت الضربه واحده.

الشرح:

الذراع ثانياً، فمات، فإن كان القطع مما يوجب الدية أصاله فتدخل ديه الطرف في ديه النفس على ما ذكر الماتن وغيره من أن ديه الطرف تدخل في ديه النفس بالإجماع وظاهره كما صرح به غير واحد بعدم الفرق بين أن تكون الجنايتان بضربه واحده أو بضربتين، وقيل بالفرق وأن دخول ديه الطرف في ديه النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربه واحده ويؤخذ من الجاني ديه الطرف وديه النفس فيما استند الموت إلى الجنايه الثانيه مع كونهما بضربتين. نعم لو استند الموت إلى سرايه الجنايتين لا يكون إلا ديه النفس، وعلى ذلك يقع الكلام في مقامات:

الأول: في دخول ديه الطرف في ديه النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربه واحده.

والثاني: دخول ديه الطرف في ديه النفس وعدم دخولها فيها إذا كانت الجنايتان بضربتين.

والثالث: في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فيما إذا كانت الجنايتان بضربه واحده.

والرابع: دخول قصاص الطرف في قصاص النفس أو عدم دخوله فيه فيما إذا كانت الجنايتان بضربتين.

أمّا المقام الأول، فالظاهر عدم خلاف في دخول ديه الطرف في ديه النفس،

الشرح:

ويمكن الاستدلال عليه بصحيحه أبي عبيده الحدّاء، قال: «سألت أبا جعفر عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربه واحده فأجابه حتّى وصلت الضربه إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنه فإن مات فيما بينه وبين السنه أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنه ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت: فماترى عليه في الشجّه شيئاً؟ قال: لا، لأنّه ضرب ضربه واحده فجنت الضربه جنائتين فألزمته أغلظ الجنائتين وهى الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جنايه ما جنتا كائناً ما كان إلاّ أن يكون فيهما الموت بوحده وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه» الحديث (١)، فإنّ مفادها دخول ديه شجّه الرأس في ديه ذهاب العقل الذى لا يحتمل الفرق بينه وبين النفس، وتعليل هذا التداخل بوقوع الجنائتين بضربه واحده مقتضاها عدم التداخل مع عدم وقوع الجنائتين بضربه واحده بأن حصل كل منهما بضربه مستقلة، اللهم إلاّ أن يدعى أنّ هذا التعليل راجع إلى غير الجنايه على النفس فلا يجرى فى الجنايه على الطرف والنفس، ولكن الدعوى ضعيفه فإنّ ظاهرها أنّ مع تعدّد الضربات يلزم على الجانى كلّ جنايه حاصله منها ما لم تنتهى الجنايه الحاصله من بعضها إلى قصاص النفس، ولذا يكون مقتضى الصحيحه عدم تداخل ديه الطرف فى ديه النفس مع تعدّد الضربات.

نعم، يبقى فى المقام دعوى إجماع الماتن وغيره بالتداخل، فإنّ تمّ فيرفع اليد به عن ظاهر الصحيحه وإلاّ فمقتضى الأصل عدم التداخل، ثم إنّ عدم التداخل فيما إذا لم

ص: ٦٠

الشرح:

يستند الموت إلى مجموع الجنايات وإلا فلا ينبغي التأمل في أنّ الثابت ديه النفس خاصه ويبعد الالتزام بأنه لو جنى شخص على الآخر خطأ بأن قطع يده ثم بعد مضي زمان طويل قتله خطأً فيلتزم بدْيِه النفس خاصه ومن هنا فصل بعضهم بين الجنائيتين بضربتين مع وقوع فصل بين الضربتين بقليل أو كثير، واستشكل في التداخل في القسم الأخير، وهذا كله فيما إذا كانت ديه الجنايه ثابتة بالأصل، وأمّا مع وقوع الصلح على الديه مع اطلاق الديه فيبتنى التداخل على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس وعدمه.

ولا- ينبغي التأمل في دخول الجنايه على الطرف في الجنايه على النفس إذا كانت الجنائتان بضربه واحده، فيتعلق على الجاني القود خاصه، وفي صحيحه محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام «في رجل فقا عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال: إن كان فرّق ذلك اقتص منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربه واحده ضربت عنقه ولم يقتص منه»^(١).

وفي صحيحه حفص بن البختري قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال: إن كان ضربه ضربه اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربه واحده قتل ولم يقتص منه»^(٢) وظاهر هاتين أنّ مع تعدد الضربات لا تداخل في البين، ولكن ظاهر صحيحه أبي عبيده المتقدمه هو التداخل حيث ورد فيها أنّ مع تعدد الضربات لا تداخل الجنايه الحاصله من ضربه في الجنايه الحاصله من ضربه أخرى ما لم يكن في البين قتل حيث مع وقوع القتل يقتص

ص: ٦١

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

وكذا لو كان بسرأيته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس [١] لا في الطرف.

مسائل من الاشتراك

الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد

الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كلّ واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويردّ الباقيون دية جنايتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي [٢].

الشرح:

من الجاني وتترك الجنايات الأخرى.

وربما يقال تحمل صحيحه أبي عبيده الظاهره في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مع تعدد الضربات على صورته الموت بالسرايه من الجنايات فإن أمكن هذا الجمع فهو وإلا لا يؤخذ بصحيحه محمد بن قيس وحفص لموافقها الكتاب العزيز الدال بإطلاقه على ثبوت القصاص في الطرف والنفس.

وربما يقال بأن مقتضى ما ورد في النهي عن التمثيل بالقاتل وإن مثل هو بغيره وقتله دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولكن لا يخفى أن التمثيل به غير القصاص في الطرف والنفس.

[١] وذلك فإن القتل لا ينفك عادة عن الجرح والجنايه على الطرف فمع موت المجنى عليه بسرأيته تكون الجنايه قتلاً ويثبت مقتضاه من دية النفس أو القود.

[٢] فيما اشترك اثنان أو الأزيد في قتل أحد ظلماً يكون الخيار لولي المقتول في القصاص عن كل واحد منهم أو يأخذ الدية، فلو اشترك ثلاثة في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل كلّ واحد منهم ويردّ عليهم الفاضل من دية جنايتهم بأن يردّ ثلثي الدية على أولياء كل واحد منهم فيكون عليه ديتا النفس.

ص: ٦٢

الشرح:

وإن اقتص عن واحد يردّ كلّ واحد من المتروكين ثلث الديه على أولياء المقتول قصاصاً ولا يكون على ولي القصاص شيء، وإن قتل منهم اثنين قصاصاً يردّ المتروك ديه جنايته أى ثلث الديه على أولياء كلّ من المقتولين قصاصاً بأن يعطى كلّاً من أوليائهما سدس الديه وعلى الولي إكمال ثلثي الديه على أولياء كلّ منهما بأن يردّ على كلّ منهما نصف الديه، يعنى ثلثاً وسدساً ليتمّ لكلّ منهما ثلثا الديه.

ويظهر من كلمات الأصحاب التسالم على أمر وهو أنّ أولياء المقتول قصاصاً فى الفرض الثانى لا- يطالبون الفاضل من ديه مقتولهم من وليّ القصاص بل المطالب به شريكاه فى القتل، وهكذا فى الفرض الثالث يطالب أولياء المقتولين قصاصاً كلّ منهما الشريك المتروك بسدس ديه مقتولهم ولا- يحقّ لها مطالبه وليّ القصاص به، وهذا الحكم وإن كان على خلاف القاعده لأنّ اتلاف مقتولهم فعل وليّ القصاص فهو الضامن لما أتلفه عليهم، إلاّ أنّه لا بدّ من الالتزام بالمتسالم عليه فإنّه يستفاد من الروايات المعتمده الوارده فى حكم الشركاء فى القتل، كصحيحه داود بن سرحان عن أبى عبدالله عليه السلام «فى رجلين قتلا رجلاً قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا ديه ويقتلوهما جميعاً قتلوهما»^(١). وصحيحه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام «فى عشره اشتركوا فى قتل رجل قال: يخيّر أهل المقتول فأيهم شأؤوا قتلوا ويرجع أوليائه على الباقيين بتسعه أعشار الديه»^(٢)، ومدلولهما كون الفاضل من ديه جنايه المقتول قصاصاً على المتروكين نظير الفرض الثانى من المثال الذى ذكرنا، وفى صحيحه عبدالله بن

ص: ٦٣

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٢٩.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٢٩.

الشرح:

مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام «فى رجلين قتلا- رجلاً- قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا ديه كامله وقتلوهما وتكون الديه بين أراد المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الديه إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّ ديه أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الديه صاحبه من كليهما وإن قبل أولياء الديه كانت عليهما»(١).

وفى معتبره الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام : عشره قتلوا رجلاً، قال: «إن شاء أوليائه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شأوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعه الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديه كلّ رجل منهم ثم الوالى بعد يلى أدبهم وحبسهم»(٢).

ويظهر من هذه أنّ عفو ولى الدم عن القصاص أو حتى عن الديه أيضاً لا يوجب سقوط التعزير على الجانى فيكون للوالى أدبه وحبسه كما أنّ ظاهرها أيضاً كون الفاضل من ديه جنايه المقتول على المتروكين.

وفى صحيحه أخرى لابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام إذ قتل الرجلان والثلاثه رجلاً- فإن أرادوا قتلهم تراؤوا افضل الديات فإن قبل أوليائه الديه كانت عليهما وإلا أخذوا ديه صاحبهم(٣) ولا يعارضها مثل معتبره أبى العباس وغيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا اجتمع العده على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيهم شأوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ الله عز وجل يقول «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤: ٣٠.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٦: ٣٠.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٥: ٣٠.

الشرح:

فلا يسرف في القتل».

والوجه في عدم المعارضه أنّ هذه الروايه الدالّه على أنّه ليس للولى قتل أكثر من واحد مطلقه تعمّ صورته امتناع الولى عن ردّ فاضل الديه وصوره أدائه فاضلها، والروايات المتقدمه دالّه على أنّ للولى قتل الجميع أو الأكثر مع ردّه فاضل الديه، فتحمل هذه الروايه على صورته امتناعه عن ردّ فاضل الديه فليس له في الفرض إلّا قتل واحد، لأنّ مع قتل الواحد يكون الفاضل عن ديّته على المتروكين كما تقدّم في الروايات، ولو أغمض عن هذا الجمع العرفى يتعيّن طرحها لموافقته لمذهب بعضهم من أنّه ليس للولى قتل الجميع، لأنّه إسراف في القتل حيث لم يذهب بالجنايه غير نفس واحده.

ثم إنّ ظاهر الماتن أنّ ولىّ المقتول إذا أراد قتل الجميع فلا يحقّ له قتلهم إلّا بعد ردّه الفاضل من ديّه جانيّتهم حيث قال: فالولى بالخيار في قتل الجميع بعد ما يردّ عليهم ما فضل . . . إلخ، وقد صرح بعض الأصحاب بذلك وعمّم كلّ مورد يكون ردّ فاضل الديه عليه ولو في غير الاشتراك في القتل، كما إذا قتل رجل امرأه وأراد أولياء المرأه القصاص من الرجل فإنّه لا يحقّ لهم إلّا بعد ردّ فاضل ديّه الرجل، ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيحه عبدالله بن مسكان المتقدمه من قوله عليه السلام «إن أراد أولياء المقتول قتلها أذوا ديّه كامله وقتلوهما» (1) حيث أنّ في ظاهرها أداء الفاضل علّق على إرادته قتل الجميع لا على قتلهم.

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقتل المرأه متعمداً فأراد

ص: ٦٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

وتتحقق الشركه [١] بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفراد أو ما يكون له شركه في السرايه مع القصد إلى الجنايه، ولا يعتبر التساوى في الجنايه، بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر مائه جرح ثم سرى الجميع فالجنايه عليهما بالسويه ولو طلب الديه كانت عليهما نصفين.

الشرح:

أهل المرأه أن يقتلوه قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديه (١) فإن ظاهرها أن حق القتل مشروط بأداء نصف الديه.

وفى صحيحه أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام «فى رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ يقطعها أذى إليهما ديه يد أحد فاقسماها ثم يقطعها» الحديث (٢)، حيث إنه لا فرق فى هذا الحكم بين قصاص النفس وقصاص الطرف بل يمكن أن يلتزم - كما هو ظاهر بعض - أن هذا لا يختصّ بما إذا كان ردّ فاضل ديه جنايه الجانى على وليّ القصاص، بل يعمّ ما إذا كان إكمال ردّ الفاضل عليه فلا يحقّ له القصاص إلا بعد ردّ ما عليه من إكمال الفاضل، كما إذا كان القتل باشتراك ثلاثه وأراد الولى قتل اثنين منهم فإنه لا يجوز له القتل إلا بعد ردّ ما عليه من ديه النفس لكلّ من الجانبين نصفها، والله العالم.

[١] ذكر قدس سره أنّ الاشتراك فى قتل واحد يتحقق فى موردين:

أحدهما: إذا فعل كلّ من المتعدّدين فعلاً يقتل الشخص غالباً لو انفراد بأن ضرب كلّ منهما ضربه قاتله.

وثانيهما: ما إذا كان الجرح من المتعدّد وإن يكن فعل كلّ قاتلاً، ولكن قتل

ص: ٦٦

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٥٩.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص فى الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

الثانية: يقتص من الجماعه فى الأطراف كما يقتص فى النفس، فلو اجتمع جماعه على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته، وله القصاص من أحدهم ويرد الباقيون ديه جنايتهم وتحقق الشركه فى ذلك بأن يحصل الاشتراك فى الفعل الواحد، فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما وكذا لو جعل أحدهما آله فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع فى اليد على أحدهما، لأن كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص فى جنايته حسب [١].

الشرح:

الشخص بسرأيته مع قصد كل منهما قتله. ويتعين أن يلحق بهما مورد ثالث وهو ما إذا كان فعل كل أو بعضهم غير الجرح ولم يكن الفعل من كل قاتلاً ومات الشخص بفعل المجموع كما إذا ضربه عشره بالسياط فمات، فإذا كان مجموع السياط الوارده على جسمه قاتله أو قصد كل منهما قتله بضربه يتعلق على كل منهم القصاص لاستناد موته إلى الجميع مع قصد كل منهم قتله أو قصد الفعل القاتل ولو بضم فعله إلى فعل السائرين، وعلى الجملة فالملاك فى اشتراك القتل استناد موته إلى الجميع ولا يعتبر فى ذلك تساوى المشتركين فى عدد جنايتهم ولو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة وسرت الجنايات فمات، يكون على كل منهم حق القصاص، فإن الملاك فى الاشتراك الاستناد عرفاً وفرض اعتبار التساوى فى الجنايات فى موارد الاشتراك فى القتل مع أنه فرض نادر لم يتعرض لاعتباره فى الروايات المتقدمه وغيرها، مما دل أن للولى قتل كل من المتعددين المشتركين فى قتل مولاه كما لم يعتبر فيها وحده الجنايات فى الجنس، كما إذا جرحه أحدهم وضربه الآخر، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وحدتها فى الجنس والنوع أو اختلافها، كما لا يخفى.

[١] ذكروا أن ما ذكروه فى الاشتراك فى القتل يجرى فى الاشتراك فى الجنايه

الشرح:

على الأطراف فإن كانت الجنايه على الطرف بنحو الاشتراك يتعلّق على كلّ من المشتركين فيها القصاص، فإن اقتصّ الولي من واحد يردّ الباقي على المقتصّ منه الزايد عن ديه جنايته، وإن اقتصّ الولي من الجميع يرد على كلّ الزايد على ديه جنايه كلّ من المشتركين على غرار ما تقدّم في مسأله الاشتراك في القتل، ويدلّ على ذلك صحيحه أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل قال: إن أحبّ أن يقطعها أذى إليهما ديه يد واحد [فاقتسماها ثم يقطعها، وإن أحبّ أخذ منهما ديه يد] قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الديه»^(١)، ومقتضاها أنّه إذا أراد القصاص من الجميع، فلا بدّ من أن يكون القصاص من الجميع بعد ردّ فاضل الديه عليهم، بخلاف ما إذا أراد الاقتصاص عن أحدهم، فإنّه لا يتوقّف القصاص منه على ردّ الباقي فاضل الديه، بمعنى أن لا يحقّ للولي القصاص من أحدهم إلّا بعد ردّ الباقي الفاضل عن ديه جنايته عليه.

والمشهور ذكروا أنّ الاشتراك في الجنايه على الطرف يختلف عن الاشتراك في القتل، فإنّ الملاك في الاشتراك في القتل استناد موته إلى المتعدّدين وإن كانت جنايه كلّ منهم غير الجنايه الصادره عن الآخرين كما مرّ، بخلاف الجنايه على الطرف، فإنّ الاشتراك فيها يحصل فيما إذا صدر فعل واحد من المتعدّد بأن كان الفعل الواحد صادراً بنحو الاشتراك في نفس الفعل المفروض، ولا- عبره بوحده الأثر من فعلهما مع كون فعل كلّ منهما غير الفعل الصادر عن الآخر ولو انفرد كلّ منهما بقطع جزء من يده فسقطت يده فلا يقتصّ عن كلّ منهما بقطع اليد بل بمقدار جنايته إذا أمكن وإلّا ينتقل

ص: ٦٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان [١] قتلتا به ولا ردّ، إذ لا فاضل لهما عن ديته،

الشرح:

الأمر إلى مطالبه الديه. ومن هذا القبيل إذا وضع أحدهما سكينه تحت اليد والآخر فوق يده واعتمد كل منهما على سكينه فسقطت يده بالتقائهما فلا يقطع يد احدهما لأن كل منهما منفرد بفعل لم يشترك فيه الآخر، وإن سقطت يده بفعلهما. نعم لو قطع أحدهما بعض اليد والآخر البعض الآخر من غير أن يتلاقيا ثم سرت الجنايتان فسقطت يده يكون على كل منهما القصاص، لأن السرايه المفروضه تحسب الفعل الواحد الصادر منهما بنحو الاشتراك فيه.

أقول: التفرقه بما ذكر بين الاشتراك في القتل والاشتراك في الجنايه على الطرف مشكل جداً بعد استناد انقطاع يده إليهما كانقطاع نفس المقتول إلى المتعدد وإن الاطلاق في صحيحه أبي مريم الأنصاري أي عدم الاستفصال في الجواب عن اشتراكهما في قطع اليد بالنحو المعتبر عند المشهور مع أنه فرض لعله نادر ولا أقل من تعارف الفرضين يدفع اعتباره، والله العالم.

[١] إذا اشترك امرأتان حرّتان في رجل، فللولي قتل كل منهما من غير أن يرّد، لأنّ ديه الرجل تساوى ضعف ديه المرأه فلا فاضل لهما على ديه الرجل. وفي صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال: يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد» (١) وإن كنّ أكثر من امرأتين بأن كنّ ثلاثاً مثلاً فعلى كلّ منهنّ ثلث الجنايه، فإن قتل الولي الجميع يرّد على أولياء كلّ منهنّ ثلث ديه المرأه حيث إنّ عليه ديه امرأه واحده فيعطيهما إلى أولياء المقتولين أثلاثاً، وإن قتل اثنين ترّد الثالثه ثلث ديه الرجل إليهما بالسويه، لأنّ جنايه كلّ منهنّ الثلث من ديه الرجل المساوى ثلثي ديه المرأه وإن قتل الولي واحداً منهنّ فبما أنّ جنايه كلّ امرأه ثلث ديه الرجل المساوى

ص: ٦٩

ولو كُنَّ أكثر كان للولى قتلهنَّ بعد ردِّ فاضل ديتهنَّ بالسويه إن كُنَّ متساويات فى الديه وإلا كان أكمل لكلِّ واحد ديتها بعد وضع أرش جنايتها. ولو اشترك رجل وامرأه [١] فعلى كلِّ واحد منهما نصف وللولى قتلها، ويختصَّ الرجل بالرد، وفى المقنعه يقسم الردَّ بينهما أثلاثاً وليس بمعتمد. ولو قتل المرأه فلا ردَّ.

الشرح:

ثلثى ديه المرأه يكون على الباقيتين ثلثان من ديه الرجل المقتول، فيستحقُّ أولياء المرأه المقتوله ثلث ديه المرأه حيث كانت جنايتها مساويه لثلثى ديتها فيبقى على الباقيتين نصف ديه الرجل تردّانه على ولى مقتولهما.

ولو قتل رجلان امرأه فلولى المرأه القصاص من كلِّ منهما بعد ردِّ ثلاثه أرباع ديه الرجل على كلِّ من الرجلين أو أوليائهما، لأنَّ جنايتهما معاً تساوى نصف ديه الرجل، حيث إنّه ديه المرأه المقتوله، فيكون الفاضل من ديه الرجلين ديه الرجلين ديه نفس ونصفها. فاللازم على الولى الرد على كلِّ منهما ثلاثه أرباع ديه النفس.

[١] ولو اشترك رجل وامرأه فى قتل رجل، فلولى المقتول أخذ الديه منهما فيكون على كلِّ من الرجل الجانى والمرأه الجانيه نصف ديه المقتول كما هو مقتضى اشتراك الاثنين فى القتل، كما أنّ على الولى قتل المرأه وفى صورته قتلها فلا ردَّ عليها، لأنَّ جنايتها تساوى ديتها ويأخذ من الجانى نصف الديه كما أنّ له قتل الرجل وتردّ المرأه على أولياء الرجل الجانى نصف الديه على الرجل الجانى المساوى لجنايتها، ولو قتلها الولى يرّد نصف الديه على الرجل الجانى وليس لأولياء المرأه الجانيه ردّ، لما تقدم من أنّ جنايتها تساوى ديتها، بخلاف الرجل الجانى فإنّه استوفى منه ضعف جنايته. وعن المفيد قدس سره فى المقنعه أنّه إذا قتلها الولى يرّد نصف ديه النفس عليهما أثلاثاً، ثلثان منه للرجل، وثلث للمرأه، لأنَّ جنايه الرجل تحسب ضعف جنايه المرأه، ولكن لا يخفى لا وجه لهذا الاحتساب بعد استناد القتل إليهما وإلا لزم فى صورته

ص: ٧٠

وعلى الرجل نصف الدية، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته، وقيل نصف ديتها وهو ضعيف [١]. وكل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء [٢].

الشرح:

مطالبه الولي منهما أن يكون ديه المقتول عليهما أثلاثاً وهو كما ترى.

ويدل على الحكمين وهما اختصاص الرجل بالرد وأن الدية يكون عليهما بالنصف ما ورد في صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن غلام لم يدرك وامرأه قتلاً رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسه آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية. وقال: إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية (١).

وهذه الصحيحة وإن تضمنت لأمر لا يمكن العمل بها إلا أنه لا بأس بدلالتها على الحكمين المزبورين، ولا أقل من تأييدهما بها كما لا يخفى.

[١] لا- موجب لرد نصف ديتها بعد كون جنايتها تساوى نصف ديه الرجل، نعم رد ربع الدية المساوى لنصف ديتها ورد في صحيحه أبي بصير المتقدمه، ولكنها كما ذكرنا لا تصلح للاعتماد عليها في هذا الحكم، حيث ورد فيها تساوى الغلام والمرأة في الرد ومقداره.

[٢] قد تقدم أن اعتبار كون الرد مقدماً على الاستيفاء إنما هو فيما وجب على الولي رد فاضل الدية، وأما إذا كان فاضل الدية على باقى الشركاء فى القتل أو على

ص: ٧١

الرابعه: إذا اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل حرٍّ عمدًا

الرابعه: إذا اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل حرٍّ عمدًا، قال فى النهايه: للأولياء قتلها يُرد إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر ويؤدى سيد العبد إلى ورثه المقتول خمسہ آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم. أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل [١]. والأشبه أن مع قتلها يردون إلى الحر نصف الديه ولا يرد على مولى العبد شىء مالم تكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر فيرد عليه الزايد فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زايده عن نصف ديه المقتول أدوا إلى المولى الزايد، فإن استوعب الديه وإلا كان تمام الديه لأولياء الأول. وفى هذا اختلاف للأصحاب وما اخترناه أنسب بالمذهب.

الشرح:

الشريك الآخر فاعتبار تقدم الرد احتمالاه مدفوع باطلاق الأخبار، بل ما ورد فى بعضها من الرد على أولياء المقتص منه يشعر بخلاف الاعتبار.

[١] ذكر فى النهايه فيما إذا اشترك حرٌّ وعبد فى قتل حرٍّ أن لأولياء الحر المقتول قتل كل منهما أو قتل أحدهما، فإن قتلوا العبد يكون عليهم ثمن العبد يؤدون إلى سيده، وإن قتلوا الحر فقط يؤدى مولى العبد إلى ورثه الجانى الحر خمسہ آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم، وإن قتلوا العبد فليس لمولاه على الحر الجانى سبيل، وما ذكره قدس سره فى الفروض الثلاثة لا ينطبق على شىء من القواعد وليس له دليل خاص.

وأما فى الفرض الأول وهو فرض قتل ولى المقتول كلاً من الجانى الحر والعبد فإن على ولى المقتول نصف الديه للجانى الحر وليس عليه لمولى العبد من قتل العبد شىء إلا إذا زادت قيمته على ديه جنايته يعنى نصف ديه الحر فإن زادت قيمته عنه فلمولاه مقدار تلك الزيادة فقط.

نعم، لو فرض أن العبد من قسم النفيس يساوى قيمته بأزيد من ديه الحر يكون على ولى المقتول نصف الديه، لأن ديه العبد كما يأتى لا تزيد على ديه الحر، فمع

الشرح:

زياده قيمته ردت إلى مقدار الديه، وأمّا إذا قتل أولياء المقتول الحرّ فقط، قيل على مولى العبد دفعه إلى وليّ الجاني المقتول ليسترّفه فيما إذا كانت قيمته مساويه لنصف ديه الحر أو بمقدار نصف ديته إذا كانت قيمته أكثر من نصف ديه الحر، وإن كانت قيمته أقل من نصف ديه الحر كان باقى نصف الديه على أولياء المقتول ظلماً ولا- يبعد أن يقال فى الفرض أنّ على أولياء المقتول ظلماً إذا قتلوا الجاني الحر نصف ديه الحر، كما فى فرض قتلهم كلاً- من الجاني الحر والعبد ولهم استرقاق العبد أو بمقدار نصف ديه الحر، لأنّه لا دليل فى فرض اشتراك الحر والعبد فى القتل على رجوع وليّ الجاني إلى مولى العبد فى فاضل الديه ومقتضى القاعده ضمان النصف على الوليّ فإنّه اقتصّ من الجاني، وأمّا إذا قتل أولياء المقتول العبد فقط يرّدون على مولاه ما زاد على نصف ديه مقتولهم الحر ويكون لهم على الحرّ الجاني نصف ديه مقتولهم وعلى ما قيل يكون ما زاد من قيمه العبد عن مقدار نصف ديه الحر على الجاني الحر ويؤدّى باقى نصف الديه على أولياء المقتول وعلى ما ذكرنا قال الماتن فى الفرض الأول: والأشبه أنّ مع قتلها يؤدّى أولياء المقتول نصف الديه إلى الجاني الحرّ، ولا يرّد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف ديه الحرّ فيردّ عليه الزايد.

وذكرنا أنّ الأظهر بحسب القواعد أنّ وليّ المقتول ظلماً إذا قتل الجاني الحر فعليه دفع نصف الديه يؤدّى إلى الجاني الحر قبل قتله، وأمّا العبد فإن قتله يدفع إلى مولاه الزايد على جنايه العبد كما إذا كانت قيمته أكثر من نصف ديه الحر وإن كان قيمته أقل من نصف ديه الحر المقتول ظلماً فليس له أن يرجع فى الزايد إلى مولاه، لأنّ الشخص لا يجنى أكثر من نفسه وإذا لم يقتله فإنه يجوز له استرقاقه بمقدار نصف ديه مقتوله ويبقى الزايد لمولاه، وإن كانت قيمته أقل من نصف ديه الحر فليس على مولاه

الخامسة: لو اشترك عبد وامراه في قتل حرّ

الخامسة: لو اشترك عبد وامراه في قتل حرّ فلاولياء قتلها ولا ردّ على المرأة ولا على العبد إلا أن يزيد قيمته عن نصف ديه المقتول فيرد على مولاه الزايد. ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلا أن تكون قيمته زايدة عن نصف ديه المقتول فيرد على مولاه ما فضل [١].

وإن قتلوا العبد وقيمه بقدر جنايته أو أقلّ فلا ردّ، وعلى المرأة ديه جنايتها، وإن كانت قيمته أكثر من الديه ردّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته، فإن استوعب ديه الحر وإلا كان الفاضل لورثه المقتول أوّلاً.

الشرح:

شئ لما تقدم من أنه لا يجنى إلا مقدار نفسه.

وعلى الجملة، لا- دليل في الفرض على رجوع أولياء الجاني الحرّ إلى مولى العبد، وما تقدّم من رجوع أولياء الشريك المقتول إلى شريكه وارد في الشريك الحر القاتل.

[١] يعلم الحكم في هذه المسألة مما تقدّم، وحيث إنّ المفروض أنّ المرأة شريك العبد في القتل، فإن أراد وليّ المقتول ظلماً قتلها فلا- ردّ على المرأة، لعدم زايد على جنايتها، وأما العبد فإن كان قيمته أزيد من جنايته يردّ الولي على مولاه الفاضل من قيمته وإن نقص قيمته عن نصف ديه الحر فليس شئء، وكذا إذا كان قيمه العبد بمقدار نصف الديه لما تقدم من أنّ الشخص لا يجنى أكثر من نفسه.

وإذا قتل الولي العبد خاصّه وكانت قيمته مساويه لجنايته أو أقلّ فلا- ردّ على مولاه وعلى المرأة ديه جنايتها تردّها على وليّ المقتول ظلماً، وإن كانت قيمه العبد أكثر من جنايتها ردّت المرأة على مولاه فاضل قيمته فيما لم كانت قيمه مستوعبه لديّه الحرّ، وإن نقص قيمته عن ديه الحر ردّت المرأة الفاضل من الديه التي عليها لوليّ المقتول ظلماً، هذا ما ذكره الماتن قدس سره .

ولكن قد ذكرنا أنّ مقتضى القاعده الأوّليه أنّ الولي إذا قتل العبد وكانت قيمته أكثر

الشرح:

من جنائته تكون الزايد على جنائته على وليّ المقتول ظلماً وكونه على المرأة التي ترك الولي قتلها لم يقم عليه دليل، فيكون للولي أخذ نصف ديه مقتوله منها، وإذا لم يقتل الولي العبد فله استرقاقه بلا فرق بين كون قيمته بمقدار جنائته أو أقل أو أكثر.

نعم، في صورته زياده قيمته عن جنائته أى نصف ديه الحر فعلى الولي ردّ ما فضل عن جنائته على مولاه إن رضى مولاه بذلك وإلا يكون العبد مشتركاً بينهما ويحتمل أن يكون له ردّ ما زاد مطلقاً.

ويدلّ على هذا صحيحه ضريس الكناسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه وعبد قتلها رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمدة فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما فإن كانت قيمه العبد أكثر من خمسه آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسه آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسه آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسه آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفديه سيده، وإن كانت قيمه العبد أقل من خمسه آلاف درهم فليس لهم إلا العبد» (١).

وقد تقدّم أنّ ما ورد في مثل هذه الصحيحه من كون خطأ المرأة والعبد عمد لا يمكن الأخذ به، ولكن لا بأس بما ورد فيه من حكم قتل العبد عمداً، وما ورد فيها أيضاً من استرقاق كل العبد إذا كانت قيمته أكثر من جنائته برّد فاضلها لمولاه مطلقاً وإنّ للمولى أن يفديه لا يخلو عن المناقشه مع عدم توافق الولي مع مولاه حيث إنّ الثابت لولي المقتول ظلماً مع زياده قيمه العبد عن جنائته استرقاقه بمقدار جنائته.

ص: ٧٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٤.

الشرح:

وعلى كل تقدير فلا دليل على أنّ ردّ الفاضل من جنايه العبد من قيمته على المرأة التي ترك قتلها كما أشرنا إليه فيما تقدّم.

بقي في المقام مسأله يعلم بها الحكم في فروض الاشتراك في القتل مع عدم تساوى المشتركين في الدية، وهي ما إذا اشترك رجل، وخنثى في قتل رجل أو امرأة حرّه وبما أنّ الخنثى يكون ديتها نصف ديه الرجل ونصف ديه المرأة وبتعبير آخر تحسب الخنثى في نصف ديتها رجلاً. وفي نصفها الآخر امرأة فلو قتل الرجل والخنثى رجلاً. يكون للوليّ قتلها، فإن قتلها يردّ على الرجل نصف ديته وعلى الخنثى ربع ديه النفس، لأنّ ديه الخنثى ثلاثه أرباع ديه النفس نصف ديه نفس الرجل ونصف ديه المرأة وجنايتها تساوى نصف ديه النفس فيكون الفاضل نصف ديه المرأة المساوى لربع ديه النفس.

ولو قتل الرجل والخنثى امرأة حرّه فلوليّ المقتول قتلها فيردّ على الرجل نصف ديه وربع ديه، لأنّ جنايته مساويه لنصف ديه المرأة فيكون له ثلاثه أرباع الدية، ويردّ على الخنثى نصف ديه النفس، لأنّ جنايتها تساوى نصف ديه المرأة فيبقى لها نصف ديه النفس فقط.

ومما ذكر يظهر أنّه لو اشترك امرأة وخنثى في قتل رجل وقتلها الولي لا يكون للمرأة فاضل لأنّ جنايتها تساوى ديتها ويكون على الولي ردّ ربع الدية على الخنثى، لأنّ ديتها ثلاثه أرباع الدية وجنايتها تساوى نصف الدية.

ولو اشترك امرأة وخنثى في قتل امرأة فقتلها الولي يكون على الولي ردّ نصف ديه المرأة على المرأة الجانيه، لأنّ جنايتها تساوى نصف ديه المرأة ويكون على الولي

.

الشرح:

أيضاً نصف ديه يرده على الخنثى، لأنّ جنايتها تساوى نصف ديه المرأه المساوى لربع الديه، فيبقى لها من دينه نصف الديه، حيث إنّ ديتها مساويه لثلاثة أرباع الديه فذهب إحداها بجنايتها. ويعلم مما ذكرنا الحال فى بقيه الفروض.

ص: ٧٧

الأول: التساوى في الحرية او الرق

وهي خمسة

الأول: التساوى في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحره مع رد فاضل ديته والحره بالحره وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر [١].

الشرح:

[١] المراد أن الحر لا يقتل بقتله العبد أو الأمه، بل يقتل بقتله الحر والحره. نعم إذا قتل بالحره يجب على أولياء الحره رد فاضل ديته وهو نصف ديه النفس.

ويشهد لذلك مع التسالم بين الأصحاب على الحكم صحيحه أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأه وأراد أهل المرأه أن يقتلوه أدوا نصف الديه إلى أهل الرجل» (١)، وفي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل المرأه قال: إن شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسه آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شأوا أخذوا خمسه آلاف درهم من القاتل» (٢). وفي موثقه أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل امرأه فقال: إن أراد أهل المرأه أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الديه» (٣)، إلى غير ذلك.

ولو لم يتمكن أولياء الحره المقتوله من رد الفاضل، أو أرادوا أخذ ديه الحره من الحر القاتل كان ذلك جازياً لهم، كما هو ظاهر صحيحه محمد بن قيس، ولكن ليس للحر القاتل إلزامهم بأخذ الديه والامتناع عن أخذ فاضل ديته. وعلى الجملة فلاولياء

ص: ٧٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٠.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢: ٦١.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٦٠.

الشرح:

الحزبه المقتوله إزام الحر القاتل بإعطاء نصف الديه وليس له إزام أولياء المقتول بأخذ الديه وترك القصاص.

وفى معتبره أبى العباس وغيره عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأه خير أولياء المرأه إن شأؤوا إن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الديه لورثته وإن شأؤوا أن يأخذوا نصف الديه» (١).

فما فى الجواهر (٢) من المناقشه فى فرض امتناع الولي عن إعطاء فاضل الديه أو لفقره فى إزام القاتل بإعطاء ديه المقتوله، لا وجه له، كما لا وجه للاستدلال على جواز إزامه بالتمسك بهدر دم المقتوله بدونه حتى يجاب بأنه ليس فى عدم جواز الإزام طلل الدم إلى هدره.

وذكرنا سابقاً أن للقاتل الجانى مطالبه الأولياء بفاضل ديتيه قبل القصاص فلا يجوز لهم قتل الجانى قبل إعطاء نصف الديه. وفى صحيحه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «فى الرجل يقتل المرأه متعمداً فأراد أهل المرأه أن يقتلوه قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديه» (٣) وظاهر القضييه الشرطيه فعليّه الجزاء يعنى حق القصاص بفعليّه الشرط وهو أداء نصف الديه وما فى موثقه إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام «أن رجلاً قتل امرأه فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الديه» (٤)، محمول على صورته الامتناع عن ردّ فاضل الديه أو عدم التمكن من ردّه.

ص: ٧٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩: ٦١.

٢- (٢) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٨٢.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٥٩.

٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٦: ٦٢.

الشرح:

وكذلك يقتل الحرّ بقتله الحرّ والحرّ، وإذا قتلت الحرّ الحرّ لا- يؤخذ منها فاضل ديه الرجل على المشهور، بل ادعى عدم الخلاف في ذلك ولا- ينافيه تعبير الماتن بالأشهر، حيث يمكن أن يكون التعبير به للرواية لا- للفتوى بالخلاف، والرواية هي صحيحه أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال في امرأه قتلت رجلاً قال: تقتل ويؤدّي وليها بقيه المال»، وفي روايه محمد بن علي بن محبوب «بقية الدية»(١).

وهذه الرواية مخالفه للروايات الأخرى الدالّه على أنّ جنايه الشخص لا تزيد على نفسه، وفي صحيحه عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام . . . إلى أن قال: في امرأه قتلت زوجها متعمّده قال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه»(٢).

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها»(٣)، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام . . . إلى إن قال: وسألته عن امرأه قتلت رجلاً، قال: «تقتل ولا يغرم أهلها شيئاً»(٤).

وفي روايه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال: لا- يجنى الجاني على أكثر من نفسه»(٥)، إلى غير ذلك.

ولو فرضت المعارضه بين هذه الروايات والصحيحه الدالّه على أخذ بقيه

-
- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٧: ٦٢.
 - ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٩.
 - ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.
 - ٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٠.
 - ٥- (٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠: ٦١.

الشرح:

ديه الرجل تطرح الصحيحه لموافقه الطائفه النافيه لإطلاق الكتاب المجيد، قال الله سبحانه «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين» الآية (١).

وفى صحيحه زراره عن أحدهما عليه السلام «فى قول الله عز وجل «النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف» الآية، قال: هى محكمه» (٢).

وعلى الجملة، ما حكى عن الراوندى من حمل الصحيحه الداله على أخذ باقى ديه الرجل المقتول زائداً على قتل قاتلته على صورته يسار المرأه القاتله، وهذه الروايات النافيه غير قتلها على صورته إعسارها، جمع تبرّعى، بل قوله عليه السلام «ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه» الوارد فى السؤال عن قتل المرأه زوجها متعمده أب عن الحمل على صورته إعسارها، فالترجيح مع الروايات النافيه.

وما ذكر القمى قدس سره فى تفسيره فى ذيل الآية «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» من أنها منسوخه بقوله سبحانه: «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» وقوله: «الجروح قصاص» لم تنسخ، لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الآية محكمه كما فى صحيحه زراره، غايه الأمر ورد على إطلاقها بعض التقييد كما فى ساير المطلقات، بل ذكرنا فى بحث الأصول أنّ المراد ببعض الروايات الوارده فى نسخ الكتاب ورود المخصّص أو التقييد على عموم الآية وإطلاقها بل الأمر فى «الجروح قصاص» أيضاً كذلك.

ص: ٨١

١- (١) سورة المائده: الآية ٤٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١١: ٦١.

ويقتصّ للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ، ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث ديه الحرّ ثم يرجع إلى النصف فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت [١].

الشرح:

ومن هذا القبيل ما نقل في رساله المحكم والمتشابه عن تفسير العماني بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ قوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ» الآية، نسخت ما فيها هذه الآية «وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس» وإلا فقد تقدّم ما في صحيحه زواره أنها محكمه.

[١] لا خلاف في أنّ المرأة يقتصّ لها من الرجل في الجنايه على طرفها، كما يقتصّ للرجل من المرأة في الجنايه على طرفه، كما لا خلاف في أنّ المرأة إذا اقتصّ للرجل منها فلا يؤخذ منها شيء كما إذا قطعت المرأة يد رجل فاقصّ من المرأة بقطع يدها فلا يؤخذ منها شيء وإن كان ديه يد الرجل ضعف ديه يد المرأة.

ويدلّ على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل فقأ عين امرأه فقال: إن شاءوا أن فقؤا عينه ويؤدّوا إليه ربع الديه وإن شئت أن تأخذ ربع الديه. وقال في امرأه فقأت عين رجل أنه: إن شاء فقأ عينها والآ أخذ ديه عينه» (١).

وهذا بخلاف ما إذا كان الجاني رجلاً والمجنى عليها امرأة، فإنّ ديه الرجل والمرأة في الأطراف متساويه إلى حدّ الثلث، وإذا اقتصّ للمرأة من الرجل قبل بلوغ الثلث لم يكن في البين ردّ على الرجل الجاني، وإذا تجاوز الثلث أو بلغه يقتصّ للمرأة من الرجل مع ردّ نصف ديه الطرف على الرجل حيث يكون ديه الرجل بعد بلوغ الثلث أو تجاوزه ضعف ديه طرف المرأة وديه المرأة نصف ديه الرجل مثلاً إذا قطع الرجل اصبعاً من المرأة فلها القصاص من الرجل بقطع اصبعه من غير ردّ، وكذا في قطعه اصبعين من المرأة أو الثلاث من أصابعها، وأمّا إذا قطع أربعاً من أصابعها فللمرأة

ص: ٨٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

الشرح:

أن تقتص من الرجل وتقطع أربعه أصابعه، ولكن عليها ردّ نصف ديه أصابعه الأربعة عليه.

ويدلّ على الردّ مثل ما ورد في صدر صحيحه الحلبي المتقدّمه، وعلى التساوى في الديه ما لم يبلغ ثلث ديه الحرّ الصحيحه الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل وموضحه المرأة بموضحه الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة»^(١)، وفي صحيحه جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»^(٢).

وفي صحيحه الحلبي الأخرى قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السنّ بالسنّ والشجّه بالشجّه والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جازت الثلث صيرت ديه الرجال في الجراحات ثلثي وديه النساء ثلث الديه»^(٣).

بقي في المقام أمور:

الأول: أنه قد ورد في معتبره عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس»^(٤) ولا عامل بظاها

ص: ٨٣

-
- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.
 - ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٣.
 - ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.
 - ٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

الشرح:

من الأصحاب، ومع الغمض عن ذلك فهي معارضه بالأخبار المتقدمه لإطلاق الكتاب المجيد الدالّ على ثبوت القصاص في الأطراف العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص، وحملها على تساوى القصاص بينهما بمعنى عدم الاقتصاص للمرأة من الرجل من دون ردّ غير ممكن لأنّ استثناء النفس عن ذلك يكون بلا معنى.

الثانى: قيل إنّ ظاهر بعض الروايات أنّ تساوى المرأة مع الرجل فى ديه الطرف يرتفع بتجاوز الديه ثلث ديه الحرّ، وظاهر بعضها الأخرى ارتفاعه بمجرّد بلوغها ثلث ديته فيجب على المرأة الردّ بمجرّد بلوغها الثلث ولا يعتبر تجاوزها عنه.

ويقال بعد تعارض الأخبار المتقدمه فى هذه الجبهه يرجع فيما بلغ مقدار الثلث ولم يتجاوز عنه بعموم ما دلّ على أنّ ديه المرأة نصف ديه الرجل، كما فى صحيحه عبدالله بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث «ديه المرأة نصف ديه الرجل»^(١)، فيجب ردّ نصف الديه على الجانى إذا اقتصّ للمرأة منه وإن أخذت الديه منه فلها نصف ديه الرجل.

أقول: الأخبار على أنّ ديه المرأة نصف ديه الرجل وارده فى ديه النفس، وأمّا فى ديه الأطراف والجراحات فلم يرد فيها إطلاق بحيث يمكن التمسك به، ولو قيل بأنّ ما ورد فى الروايات ما ظاهره تضعيف ديه الرجل بعد تجاوز ثلث الديه كلّها بقاء التفريع على الجملة الشرطيه السابقه لا أنّها جملة شرطيه مستقله فى مقابل الشرطيه قبلها وأنّ الغايه فى الشرطيه قبلها خارجه عن الحكم المعنى بها ولو بقريته مثل صحيحه الحلبي

الشرح:

الوارد فيها: «جراحات الرجال والنساء سواء . . . حتّى تبلغ الجراحه ثلث الدية»^(١)، فإذا بلغت ثلث الدية ضَعُفَتْ، ونحوها ما فى صحيحه جميل بن دراج^(٢) فلا يكون اعتبار بما ورد فى الشرطيه الثانيه من ذكر عنوان تجاوز الثلث حيث لا يعتبر المفهوم إلا من الشرطيه الأولى فيكون الشرطيه الثانيه المذكوره بقاء التفرّيع من التصريح ببعض مفهوم الشرطيه الأولى كما فى نظايرها.

الثالث: هل يجوز للمرأة فى مورد لزوم ردّ نصف ديه العضو أن تقتصر ببعض الاقتصاص من الرجل حتى لا يجب عليها ردّ الديه كما إذا قطع الرجل أربعه أصابع من المرأة فأرادت أن يقطع اصبعى الرجل حتى لا يكون عليها ردّ نصف الديه، فقد يقال بالجواز تمسكاً بما دلّ على أنّ الجنايه على المرأة فيما تجاوز ثلث الديه ترجع إلى النصف فيجوز لها القصاص من الجنايه عليها بالنصف بقطع اصبعى الرجل ولأنّنه إذا جاز لها قطع أربعه أصابع من الرجل الجانى جاز قطع اصبعيه قصاصاً من بعض جنايته وعدم الردّ عليه يحسب أخذها الديه من جنايه عليها فى قطع اصبعيها الثالث والرابع.

ولكن الأظهر عدم جواز ذلك بحيث يكون لها الحقّ من غير تراض بينهما، وذلك فإنّه لا دليل على التبويض فى جنايه واحده، ومقتضى الأدله أنّ لها قطع الأربع وردّ العشرين أو أخذ الديه على أصابعها يعنى العشرين، فجواز قطع الاثنيّن إنّما هو فى ضمن جواز قطع الأربع، ولأنّ ديه مجموع أصابعها الأربع، عشرون، لا أنّ ديه كلّ من أصابعها خمس من الإبل ليكون قطع الاثنيّن من أصابع الرجل وعدم الردّ من

ص: ٨٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

ويقتل العبد بالعبد وبالأمه والأمه بالأمه وبالعبد[١].

الشرح:

القصاص وأخذ الدية على الاصبعين الثالث والرابع. ومما ذكر يظهر الحال في أنه ليس لها قطع الثلاث من أصابع الرجل والردّ عليه بخمسه من الإبل.

ثم إنّه قد ذكر في الجواهر(١) أنّ جواز قطع الأربع من أصابع الرجل مع ردّ العشرين عليه فيما إذا كان قطع الأربع بضربه واحده، وأمّا لو كان بضربات أربع فلها الاقتصاص من الرجل من دون الردّ عليه كما صرح بذلك جماعة، وكذا فيما كان بضربتين وقد قطع في كلّ ضربه اصبعين من أصابع المرأه، فإنّ لها في الفرض قطع الأربع من أصابعه من غير ردّ فإنّ في كلّ ضربه قد قطع الرجل اصبعاً أو اصبعين من أصابع المرأه فلها القصاص من كلّ من الاصبع أو الاصبعين أو أخذ الدية على كلّ منها والمفروض تساوى دية الرجل والمرأه في كلّ من الجنائيات ولا دليل في الفرض على سقوط جنايه بسبق جنايه أخرى.

[١] لا خلاف في أنّ العبد يقتل بقتله العبد أو الأمه عمدًا وكذلك تقتل الأمه بقتلهما العبد والأمه، ويدلّ عليه الكتاب المجيد «النفس بالنفس»(٢)، «والعبد بالعبد»(٣).

ثمّ إذا كان القاتل والمقتول مملوكين لمالك واحد يجوز للمالك القصاص من عبده أو أمته بلا فرق بين تساوى قيمتهما أو اختلافهما ويقتضيه الاطلاق المشار إليه، وفي موثقه اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك كان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيد به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما

ص: ٨٤

١- (١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٩٠.

٢- (٢) سورة المائدة: الآيه ٤٥.

٣- (٣) سورة البقره: الآيه ١٧٨.

ولا يقتل حرّ بعبد ولا أمه [١]، وقيل إن اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأه.

الشرح:

شاء إن قتل وإن شاء عفاً (١).

وأما إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر وكانت قيمه القاتل زايده على قيمه المقتول فقد ذكر العلامة في القواعد وتبعه غيره أنه يردّ على مولى الجانى القاتل فاضل قيمته، لأنّ قيمه فى المملوك بمنزله الديه فى غيره.

ولكن لا- يخفى أنّ الردّ يحتاج إلى قيام دليل عليه ومقتضى الاطلاق المشار إليها جواز الاقتصاص من غير لزوم شىء. نعم إذا أراد مولى المقتول استرقاق القاتل فليس له منه إلا مقدار ماله مقتوله، وهذا لقيام الدليل عليه كما يأتى.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول من أصحابنا، وإن حكى عن بعض مخالفينا أنه لا يقتل إذا قتل عبده، وأما إذا قتل عبد غيره فيقتل.

ويدلّ على الحكم المزبور عدّه من الروايات:

منها: صحيحه أبى بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجلّ «كتب عليكم القصاص فى القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد ولأنثى بالأنثى» قال: لا يقتل حرّ بعبد ولكن ضرب ضرباً شديداً ويغرم ديه العبد» (٢).

وفى صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا- يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً» (٣)، إلى غير ذلك مما يعمّ قتل غيره. نعم ذكر الشيخ فى التهذيبين وجماعه أنّ الحرّ إذا اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأه على القتل

ص: ٨٧

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٧٦.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٧١.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٧١.

الشرح:

وتمانعاً عن الفساد، وكأنّ هذا لا يكون من القصاص.

ويستدلّ على ذلك بروايه الفتح الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدب وحسب إلاّ- أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»^(١)، ورواه في الوسائل عن أبي الفتح الجرجاني وهو سهو.

وفي روايه يونس عنهم عليهم السلام قال: «سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمه العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوداً للقتل به»^(٢)، ولا يبعد اعتبار الروايه سنداً.

وفي روايه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قتل حرّاً بعبدته قتله عمداً»^(٣)، حيث حملوه على صورته الاعتياد، لأنّها حكاية قضيه في واقعه.

ولكن لا يبعد الالتزام بأنّه إذا قتل مملوكه وكان معروفاً بقتل ممالিকে يقتل كما هو ظاهر روايه يونس التي ذكرنا عدم البعد في اعتبارها سنداً، لأنّ اسماعيل بن مرار الراوي عنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ويونس بن عبدالرحمن يمكن أن يروى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ويسند ما سمع عن أحدهما أو عن كليهما إلى جمعهم عليهم السلام فلا وجه لما حكى عن الشهيد من الخدشه فيها بالإرسال.

ولكن هذا فيما إذا قتل مملوكه أو مملوكته بأن كان متعوداً على قتل عبيده أو إماءه، وأمّا إذا كان متعوداً لقتل مملوك الغير فتسريه الحكم إليه مشكل ولا يبعد في الأخذ فيه بالاطلاق بأنّ الحرّ لا يقتل بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمّنه

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٩.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٧٢.

ولو قتل المولى عبده كُفّر [١] وعزّر ولم يقتل به.

الشرح:

ويؤيد ذلك التقييد في روايه الفتح بن يزيد الجرجاني بقوله «إن كان المملوك له».

وعلى الجملة لا يقتل الحر بالعبد والتعود على قتل العبيد ولو كانوا للغير وإن كان فساداً وجرأه إلا أن مطلق الفساد لا يوجب جواز القتل ما لم يدخل في عنوان المحارب.

نعم، في موثقه زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ولا بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس» (١)، ولكن مفادها لا يمكن الأخذ به في شيء من الفقرات الثلاث، ضروره عدم القصاص بين الصبيان حتى في النفس، فإن قتل الصبي يحسب خطأ محضاً تحمّل الديه على عاقلته وبين الرجال والنساء قصاص في النفس وغيرها وليس بين العبيد والأحرار قصاص، كما تقدّم.

وأما معتبره السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص إلا في النفس» (٢)، فيمكن الأخذ بما ورد في صدورهما وغايه مفادها ثبوت القصاص بين الحرّ والعبد بنحو الموجه الجزئي أو بنحو القضية المهمله فيحمل على صورته تعود المولى على قتل عبيده، والله سبحانه هو العالم.

[١] المراد كفاره الجمع كما يشهد عليه صحيحه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفاره؟ قال: عتق رقبه وصيام شهرين

ص: ٨٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٣٩.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ١٣٩.

الشرح:

متتابعين وصدقه على ستين مسكيناً» (١). وموثقه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله (٢). وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبه وأن يطعم ستين مسكيناً وأن يصوم شهرين» (٣).

وبذلك يرفع اليد عن الاطلاق في حسنه عمران عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل مملوكاً له قال: يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل» (٤) بتقييده بإطعام ستين مسكيناً بقرينه ما تقدم.

وما في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال: يعجبني أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبه بعد ذلك» (٥) من التعبير بقوله عليه السلام «يعجبني» لا ينافي كونه واجباً.

وأما أنه لا يقتل، فيدل عليه مضافاً إلى إطلاق ما تقدم من أنه لا يقتل الحرّ بالعبد معتبره يونس (٦) ومعتبره السكوني (٧)، حيث ورد في الأولى أنه إذا كان المولى معروفاً بقتل العبيد يقتل، وإلا يضرب ضرباً شديداً على ما تقدم، وورد في الثانية على ما رواه في الفقيه أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه

ص : ٩٠

-
- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٨.
 - ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٨.
 - ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٦٧.
 - ٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٧.
 - ٥- (٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٧.
 - ٦- (٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.
 - ٧- (٧) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٣٧، الحديث ٣٥٢٣٠: ٣٧.

الشرح:

وغرّمه قيمه العبد فتصدّق بها عنه، وبما أنّه ورد في هذه المتبره الضرب بمائه وحبسه فقد حدّد في بعض الكلمات من أصحابنا الضرب بمائه جلده ضرباً شديداً وحبسه وأخذ قيمه العبد والتصدّق بها أو إرجاع القيمة إلى بيت المال، حيث إنّ إرجاعها إلى بيت المال وارد في صحيحه يونس والتصدّق بها في المعتمره، ومقتضى الجمع بينهما برفع اليد عن إطلاق كلّ منهما في التعيين بصراحه الأخرى في جواز ما ورد وتكون النتيجة هو التخيير.

ولكن يمكن أن يقال ما ورد في المعتمره حكاية فعل فلا- تدلّ إلاّ على مشروعيه الضرب بالمائه وحبس مولى القاتل لا على وجوبهما حتى يرفع اليد بها عن إطلاق صحيحه يونس وغيرها من ذكر التعزير بالضرب الشديد وعدم ذكر الحبس بخلاف التعزيم فإنّه وارد في الصحيحه والمعتمره فيلتزم أنّه حكم شرعى مترتب على قتل المولى عبده لا- أنّه داخل في التعزير ليكون اختياره بيد الحاكم ونظره كالحبس.

وبتعبير آخر التعزيم الوارد فيها نظير التعزيم الوارد فيمن قتل العبد، حيث ذكر في بعض تلك الروايات في مقام التأديب والتعزير نظير موثقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود»^(١).

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأذب. قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمه ديه الأحرار»^(٢)، فإنّ قوله «حتّى لا يعود» تعليل راجع إلى ضربه.

ص: ٩١

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٧١.

وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها، وفي المستند ضعف [١] وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به، ولو قتل عبداً لغيره عمداً اغرم قيمته يوم قتله [٢].

الشرح:

[١] قد تقدّم عدم ضعف في مستنده وأنّ التصدّق به تخيير بينه وبين إرجاع القيمة إلى بيت مال المسلمين وأنّ ما في الروايتين من أنّ المولى إذا تعوّد على قتل مملوكه وعبده يقتل، يتعيّن الأخذ به ويتعدّى إلى ما إذا تعوّد بقتل مملوكه لعدم احتمال الاختصاص بالعبد خصوصاً بملاحظه ورود المملوكه في روايه الفتح بن يزيد.

[٢] إذا قتل الحرّ عبداً لغيره عمداً ضمن قيمه العبد يوم قتله وعزّر بضرب شديد وكأنه لا خلاف في الحكم.

ويشهد له صحيحه أبى بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» قال: لا يقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ديه العبد» (١)، نحوها غيرها.

وإذا قتل الحرّ الأمه عمداً فالحكم أيضاً كذلك لا يقتل الحرّ بالأمه ويكون عليه قيمتها يوم قتلها فإنّ الروايات وإن كانت وارده في قتل الحرّ العبد والمملوك إلا أنّ المتفاهم منها عرفاً عدم الفرق بين قتل الحرّ العبد أو الأمه في أنّه لا قصاص على الحرّ بقتله العبد أو الأمه فلا- قصاص على الحرّ بل يكون عليها قيمه العبد والأمه يوم القتل لمولاهما، حيث إنّ اليوم المزبور يوم اشتغال الذمه بالديه التي هي قيمه العبد أو الأمه، ويدلّ عليه روايه أبى الورد (٢) ولضعف سندها صالحه للتأييد.

والأمر في قتل الحرّ العبد أو الأمه وفي قتل الحرّ العبد والأمه خطأً أيضاً كذلك، يعنى يكون ديه المقتول قيمته كان عبداً أو أمه، والفرق بينهما أنّ في صورته القتل عمداً

ص: ٩٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٨.

ولا- يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوكه ديه الحرّه [١] ولو كان ذمياً لذمى الشّرح: تكون الدية على القاتل، وفي صورته الخطأ على عاقلته، على ما يأتي. نعم يختصّ التعزير بالضرب الشديد بصوره القتل عمداً كما هو ظاهر.

[١] بلا خلاف يعتدّ به. ويدلّ على ذلك صحيحه الحلبي المتقدمه عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها «إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأدب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: «لا يتجاوز بقيمة عبد ديه الأحرار» (١).

وفي صحيحه عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ديه العبد قيمته، فإن كان نفسياً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به ديه الحرّ» (٢).

وعلى ذلك فإن كان المقتول أمه فديتها قيمتها، وإذا زادت قيمتها على ديه الحرّه لا تكون ديتها أكثر من ديه الحرّه. وديه الحرّه نصف ديه الحرّ على ما دلّت عليه الروايات، كصحيحه عبدالله بن مسكان، حيث ورد فيها «ديه المرأة نصف ديه الرجل» (٣). وصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال: «إن شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسه آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شأؤوا أخذوا خمسه آلاف درهم من القاتل» (٤)، وغير ذلك مما ورد في ديه الحرّه.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ ديه العبد قيمته وأنّ قيمته إذا تجاوزت ديه الحرّ تكون ديته بمقدار ديه الحرّ ناظر إلى ضمان القاتل من جهة القتل وإذا كان الموجب لضمانه القيمه أمراً آخر فالقاتل يضمن تمام قيمته وإن زادت

ص: ٩٣

- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٨.
- ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٢.
- ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥١.
- ٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٥١.

لم يتجاوز بقيمة الذكر ديه مولاه ولا بقيمة الانثى ديه الذميه [١].

الشرح:

ديه الحرّ كما إذا غصب عبد الغير ثم قتله وكانت قيمته أكثر من ديه الحرّ فالقاتل يضمن تمام قيمته لأنّ ضمانه تمامها ليس بالقتل بل للغصب، ولو مات العبد المغضوب في يد الغاصب كان على الغاصب تمام قيمته فكيف إذا قتله بعد الغصب فإنّ القتل لا يسقط من ضمانه.

[١] ديه الذمى الحرّ ثمانمائه درهم والذميه الحره ديتها نصفها لما دلّ على أنّ ديه المرأه نصف ديه الذكر وعلى ذلك لو قتل المسلم العبد الذمى الذى كان لذمى يكون ديه العبد المزبور قيمته، وإذا تجاوزت قيمته ديه الذمى الحرّ المفروض كون مولاه كذلك يكون على المسلم ثمانمائه درهم كما أنّه إذا قتل المسلم الأمه الذميه يكون عليه أربعمائه درهم ديه الحره الذميه، فإنّ ديه الأمه الذميه لا تتجاوز ديه الذميه الحرّه، ومقتضى ما ذكر عدم الفرق بين أن يكون العبد الذمى لذمى والأمه الذميه للحرّ الذمى أو للحرّه الذميه أو كان العبد والأمه الذميين للمولى المسلم أو المسلمه.

ولكن ظاهر كلام جملة من الأصحاب والمصرّح به فى كلام بعضهم كالعلامة وغيره أنّ العبد الذمى إذا كان لمسلم فديته قيمته ما لم يتجاوز ديه الحرّ المسلم وديه الأمه الذميه ما لم يتجاوز ديه المسلمه الحرّه.

ويستدلّ على ذلك بما أرسله فى الإيضاح (انّ العبد لا يتجاوز بقيمته ديه مولاه) وظاهر كلام الماتن أيضاً الالتزام بذلك حيث قيّد كون العبد الذمى المقتول بكون مولاه ذمياً والأمه الذميه المقتوله بكون مولاتها ذميه فإنّه بناءً على ما ذكرنا أنّ ديه العبد الذمى لا يتجاوز عن ديه الحرّ الذمى سواء كان مولاه ذمياً أو مسلماً وكذلك الأمه الذميه لا تتجاوز ديتها أربعمائه درهم كانت لذمى أو لمسلم أو لمسلمه، بل ربما احتمل بعضهم أنّ العبد الذمى لذمى إذا أسلم عند مولاه وقتل قبل أن يباع على مولاه لا يتجاوز

ولو قتل العبد حرّاً قتل به [١] ولا يضمن المولى جنايته لكن وليّ الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهيه الولي.

الشّرح: ديته عن ديه مولاه الذمّي أخذاً بعموم الخبر.

ولكن لا يخفى من عدم وجود الخبر المزبور في كتب أخبارنا والاستناد إليه في رفع اليد عما ذكرنا من مقتضى الروايات مشكلاً جداً.

وما يظهر من صاحب الجواهر قدس سره من التمسك فيما إذا كان العبد الذمّي المقتول لمسلم بالاطلاق في قوله عليه السلام «ديه العبد قيمته» لم يظ هر للتمسك بالاطلاق المزبور وجه بعد ورود القيد بأنّ الديه قيمته ما لم يتجاوز ديته ديه الحرّ الظاهر في الحرّ المسلم إذا كان العبد مسلماً والحرّ الذمّي إذا كان العبد المقتول ذمياً، والله سبحانه هو العالم.

[١] بلا خلاف يعرف لقوله عليه السلام في موثقه سماعه: «يقتل العبد بالحرّ» (١)، وصحيحه زراره عن أحدهما عليه السلام: «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقّوه» (٢)، وظاهر هذه الصحيحه أنّ الاختيار بيد وليّ المقتول وليس لمولاه إزام وليّ المقتول بأخذ السديه ونحوها غيرها كما أنّ الولي ليس له إلاّ-الاقتصاص من العبد واسترقاقه وليس له إزام مولاه بإعطاء السديه أو إزامه برّد التفاوت بين قيمه العبد وديه المقتول بعد الاقتصاص من العبد أو استرقاقه، حيث إنّ مولى العبد لا يغرم أكثر من نفس العبد.

كما يدلّ على ذلك مضافاً إلى ظاهر الصحيحه أيّ إطلاقها المقامي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيه «انّ العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً» (٣).

ص: ٩٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٧.

ولو جرح حرّاً كان للمجروح الاقتصاص منه، فإن طلب الولد فكّه مولاه بأرش الجنايه [١] ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجنايه وإن قصر أرشها كان له أن يسترّق منه بنسبه الجنايه من قيمته، وإن شاء طالب بيّعه وله من ثمنه أرش الجنايه فإن زاد ثمنه فالزياده للمولى.

الشرح:

[١] فللمولى فكّ عبده بأرش جنايته فإن أبى من فكّه بأرش الجنايه يكون المجنى عليه على التخيير بين أن يسترّق العبد كلّه إذا أحاطت أرش جنايته تمام قيمته، أو بمقدار نسبه أرش الجنايه إلى قيمته فيكون العبد مشتركاً بينه وبين مولاه وبين أن يطالب مولاه بالبيع ويستوفى من ثمنه أرش الجنايه، وإن زادت قيمته عن أرشها فالزياده للمولى.

ولكن الوارد فى حكم جنايه العبد على الحرّ صحيحه الفضيل بن يسار عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال فى عبد جرح حرّاً فقال: «إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحه تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته إفتداه مولاه فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر ديه جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى» (١).

وظاهرها أنّ للمجنى عليه الاقتصاص من العبد وإذا لم يقتصّ له استرقاق العبد إذا كان أرش جنايته مستوعباً لتمام قيمته، وأما إذا لم يستوعب أرشها قيمته فللمولى أن يفكّ عبده بأرش الجنايه فإن امتنع يكون العبد مشتركاً بين مولاه والمجنى عليه بنسبه أرش جنايته إلى قيمته فيباع العبد ويأخذ المجنى عليه مقدار حصته ويكون الباقي للمولى. والفرق بين مدلولها وبين ما ذكره الماتن فى أمرين:

أحدهما: إنّ مدلول الصحيحه أنّ للمجنى عليه استرقاق العبد فيما إذا أحاطت جنايته بقيمته وليس للمولى إلزام المجنى عليه بأخذ أرش الجنايه ويدلّ على ذلك

ص: ٩٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٢: ١٥٤.

ولو قتل العبد عبداً عمداً [١] فالقود لمولاه، فإن قتل جاز وإن طلب الديه تعلقت برقبه الجاني، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا- يضمه مولاه لكن لو تبرّع فكّه بقيمه الجنايه وإن كانت قيمه القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر قيمه المقتول، وإن كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً إذ المولى لا يعقل عبداً.

الشرح:

أيضاً صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام «فى عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» (١).

وعلى الجملة ظاهر الصحيحين أنّ مع إحاطه أرش جنايه العبد على الحرّ بقيمته يكون للحرّ المجنى عليه الاقتصاص من العبد أو استرقاقه مع أنّ ظاهر الماتن أنّ استرقاقه مترتب على امتناع مولاه عن أداء أرش جنايته حتى ما إذا كان أرش جنايته محيطاً بقيمته.

ثانيهما: أنّ مع عدم إحاطه أرش جنايه العبد بقيمته يكون المجنى عليه مخيراً بين الاقتصاص وطلب أرش الجنايه من مولاه، فإن امتنع المولى عن فكّ العبد بأداء أرش الجنايه فهو يعنى العبد يكون مشتركاً بين المولى والمجنى عليه فيباع العبد كساير الأموال المشتركة، فيأخذ كلّ منهما من ثمنه حصته. فالمتعّين الأخذ بمدلول الصحيحه لعدم قيام وجه معتبر على التصرف في مدلول الصحيحين وحمل البيع فى صحيحه الفضيل على تخيير المجنى عليه مع أنّ ظاهرها كون البيع من مقتضى اشتراك العبد بين المجنى عليه ومولاه.

[١] إذا قتل العبد عبداً كان لمولى العبد المقتول القصاص من العبد القاتل، حيث إنّ ولى الدم للعبد المقتول مولاه، ويشهد لقتل العبد بالعبد والأمه بالأمه بل الأمه بالعبد

ص: ٩٧

الشرح:

والعبد بالأمة قوله سبحانه: «النفس بالنفس» «والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» والحكم فى الجملة مما لا إشكال فيه ولا تأمل.

إنما الكلام فى جهات:

الأولى: ما هو ظاهر الماتن قدس سره من أن لمولى العبد المقتول الاختيار فى أن يقتص من العبد القاتل وأن تطلب الديه، وبما أن المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً وأن جنايه العبد تكون الديه فى رقبته، يكون مقتضى ذلك أن له استرقاقه.

أضف إلى ذلك ما تقدّم فى قتل العبد حرّاً من أن ولّى الحرّ المقتول مخيّر بين قتل العبد وبين استرقاقه كما يدلّ عليه الروايات كصحيحه زراره عن أحدهما عليه السلام «فى العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه»^(١)، وإذا جاز الاسترقاق وترك قتل العبد إذا قتل الحرّ يكون ترك قتله وجواز استرقاقه أولى فيما قتل العبد عبداً كما قيل.

ولكن لا يخفى ما فى الوجهين فإنّ الثابت للمولى فى القتل العمدى هو حقّ القصاص من القاتل وأما ثبوت الديه فيحتاج إلى التراضى بينه وبين القاتل، وقد خرجنا عن ذلك فيما إذا قتل العبد حرّاً لدلاله صحيحه زراره وغيرها أن ولّى المقتول مخيّر بين الاقتصاص من العبد القاتل أو استرقاقه ورفع اليد عنه فيما إذا قتل العبد عبداً بأن يلتزم أن لمولى العبد المقتول استرقاق العبد القاتل ولو بلا رضا مولاه فيحتاج إلى قيام دليل عليه والأولويه التى ذكرها فى الجواهر^(٢) لم يظهر لها وجه صحيح.

والجهد الثانى: أن العبد المقتول إذا كانت قيمته مختلفه مع قيمه العبد القاتل

ص: ٩٨

١- (١) الوسائل ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٧٣.

٢- (٢) جواهرالكلام: ٤٢/١٠٣.

الشرح:

بأن كان قيمه العبد القاتل أكثر واقتصص منه مولى العبد المقتول فهل عليه ردّ الزايد على مولى العبد القاتل أو ليس عليه الردّ؟ المنسوب إلى العلامة في القواعد والمختار في المسالك هو لزوم الردّ، لأنّ في العبد يلاحظ فيه المالمه فلا يستوفى الزايد بالناقص، نعم إذا كان الأمر بالعكس بأن كان قيمه العبد المقتول أكثر فمع الاقتصاص من العبد القاتل لا يكون على مولاه شيء حيث إنّ المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الآيه المباركه مقابله النفس بالنفس فى الحرّ وفى العبد، حيث ذكر سبحانه النفس بالنفس والعبد بالعبد والخروج عن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه وليس فى المقام ما يحسب دليلاً على الخروج، فيجوز لمولى المقتول قتل العبد القاتل من غير ردّ شيء إلى مولاه إذا زادت قيمته عن قيمه العبد المقتول.

والجهه الثالثه: فيما إذا قتل العبد الأمه أو قتلت الأمه عبداً فهل يؤخذ بمقتضى قوله سبحانه «النفس بالنفس» (1) ويحكم بأنّه إذا أراد مولى الأمه المقتوله القصاص من العبد القاتل لا يرد على مولاه نصف قيمته، كما أنّه إذا أراد مولى العبد الذى قتله الأمه الاقتصاص منها لا يأخذ من مولاه نصف قيمه عبده لما تقدّم من أنّ المولى لا يغرم غير نفس العبد شيئاً؟

الصحيح ذلك، لم تقدّم من ظهور الآيه فى مقابله النفس بالنفس والخروج عن ذلك فى الحرّ والحرّه إذا قتلت المرأه رجلاً، كان لقيام الدليل عليه وأنّه إذا أراد أولياء الحرّه قتل الرجل الحرّ فعليهم ردّ نصف ديّته.

ثمّ إنّّه إذا بنى على أنّ لمولى المقتول استرقاق العبد ولو بلا رضا مولاه لأنّ الديه

الشرح:

تتعلق برقبه العبد ويقتضى التعلق بها جواز استرقاقه يكون استرقاق العبد بتمامه في صورتين:

إحدهما: ما إذا كانت قيمة العبد المقتول أو الأمه المقتوله مساويه مع قيمه العبد القاتل.

ثانيتها: ما إذا كانت قيمة المقتول أكثر من قيمه العبد القاتل فإنه لا يكون لمولى المقتول إلا قتل العبد القاتل أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً، حيث إن أهل العبد لا يغرم وراء نفسه شيئاً وأن المولى لا يعقل عبده، وأما إذا انعكس الأمر بأن كان قيمه القاتل أكثر من قيمه المقتول فقد تقدّم في الجبهه الثانيه أن لمولى المقتول قتله ولا يرد على مولى القاتل مع قتل القاتل شيئاً.

وأما إذا أراد استرقاق القاتل فلا يسترق منه بأكثر من قيمه مقتوله، لأنّ ديه مقتوله قيمته فأخذ تلك القيمه وتعلقها برقبه القاتل الاسترقاق بمقدارها وقد تقدّم أنّ في جرح العبد الحرّ إذا كانت قيمه العبد أكثر من ديه الجرح فيسترق المجنى عليه مع امتناع مولاه عن دفع أرش جنايه عبده بمقدار أرش الجنايه.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ظاهر كلام الماتن أنّ مولى العبد المقتول إذا طلب الديه لا تكون الديه مضمونه على مولى العبد القاتل حيث أنّ المولى لا يعقل العبد إلاّ أنّه إذا أراد فكّ عبده من جنايته فكّه بأرش جنايه عبده وأرش جنايه عبده في المقام قيمه العبد المقتول.

ولكن لا يخفى أنّه لا دليل على جواز فكّه جنايه عبده بأرش جنايه عبده أو بقيمه عبده القاتل أو بأقلّ الأمرين من غير رضا مولى العبد المقتول. نعم إذا تضمّن طلبه الديه

ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته [١] ولا- تخيير لمولى المجنى عليه وبين دفعه، وله منه ما يفضل عن قيمه المقتول وليس عليه ما يعوز.

الشرح:

الرضا بالفكّ كان لمولى العبد القاتل الفك المذبور.

[١] إذا قتل العبد عبداً أو أمه خطأً فقد تقدّم ما يدلّ على أنّ جنايه العبد تتعلق برقبته ولا يعقل المولى العبد ولكن مولى العبد القاتل مخير بين إعطاء قيمه العبد المقتول أو الأمه المقتوله وبين دفع العبد إلى مولى المقتول فيسترقّه بتمامه إذا كانت قيمته مساويه لقيمه المقتول أو المقتوله أو أقل.

وأما إذا كانت قيمه العبد القاتل أكثر، فلمولاه الزايد على قيمه المقتول أو المقتوله.

والوجه في ذلك أنّ مقتضى كون جنايه العبد على رقبته وليس على مولاه ضمان جنايته أنّه إذا كانت قيمه المقتول أكثر فلا يتحمل مولى القاتل شيئاً ولا- يكون عليه ما يعوز بخلاف ما كانت قيمته أكثر فإنّه ليس لمولى المقتول غير ديتة، وبما أنّ تلك الديه برقبه العبد فيسترق منه مقدار ديه المقتول.

وأما أنّ لمولى القاتل دفع ديه العبد المقتول أو المقتوله وأنّه مخير بين دفعها ودفع عبده فيدلّ عليه صحيحه محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام «في مدبرّ قتل رجلاً خطأً قال: إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الديه وإلاّ دفعه إليهم يخدمهم» (١)، فإنّه لا فرق كما سيأتى بين القنّ والمدبرّ في هذا الحكم، وأنّ المدبرّ مادام لم يمت مولاه الذى دبرّه بحكم القنّ وبهما يرفع اليد عن اطلاق صحيحه أبي بصير الدالّه على تعيين دفع العبد القاتل إلى وليّ المقتول، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبرّ قتل رجلاً عمداً

ص: ١٠١

ولو اختلف الجانى ومولى العبد فى قيمته يوم قتل، فالقول قول الجانى مع يمينه إذا لم يكن للمولى بيّنه [١].

الشرح:

فقال: يقتل به قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا استرقوا وليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك» (١). ونحوها صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو ردّ فى الرق فهو بمنزله المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا» الحديث، هذا على روايه الصدوق. وفى روايه الكلينى كما فى الوسائل: «فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا» (٢) فهو سهو لعدم ثبوت القصاص فى القتل الخطئى ولو كان المراد بالخطأ مقابل الصواب لا مقابل العمد خرج الخبر عن مورد الكلام وهو قتل العبد خطأ.

فإنهما وإن كانتا ظاهرتين فى قتل المملوك حرّاً خطأً إلا أنه لا فرق بين قتله الحرّ أو العبد فى كون الديه فى رقبه العبد، وقد دلّت صحيحه محمد بن حمران على أنّ للمولى فكّ العبد الجانى خطأً بإعطاء ديّه المقتول كان المقتول عبداً أو حرّاً.

[١] والوجه فى ذلك أنّ مولى العبد المقتول يدعى الزيادة على ما يعترف به مولى العبد القاتل أو الجانى، فإن أقام بيّنه على أنّ قيمه عبده عند القتل كانت تلك الزيادة فهو، وإلا يحلف الجانى أو مولى المقتول على نفي تلك الزيادة.

نعم لو ردّ الجانى أو مولى العبد القاتل الحلف على مولى المقتول فحلف ثبتت تلك الزيادة على ما هو ميزان القضاء.

ص: ١٠٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٧٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٧٨.

والمُدبّر كالقن [١] ولو قتل عمداً، قُتل. وإن شاء الولي استرقاقه كان له، ولو قتل خطأً فإن فكّه مولاه بأرث الجنايه، وإلا سلّمه للرقّ وإذا مات الذى دبّره، هل ينعق؟ قيل لا، لأنّه كالوصيه، وقد خرج عن ملكه بالجنايه فيبطل التدبير، وقيل: لا يبطل، بل ينعق، وهو المروى. ومع القول بعتقه هل يسعى فى فكّ رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنّه يسعى، وربما قال بعض الأصحاب يسعى فى ديه المقتول ولعلّه وهمّ.

الشرح:

وفى روايه أبى الورد قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً، قال: عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشره آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته يوم قتل كان كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمه على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمه أكثر مما قومه فإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على الولي فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه» الحديث (١).

[١] لما تقدّم فى صحيحه أبى بصير من أنّ المدبّر مملوك فيجرى عليه ما جرى على قتل العبد عمداً أو خطأً سواء كان المقتول حرّاً أو عبداً، فإن كان قتله عمداً كان وليّ المقتول مخيراً بين قتله قصاصاً أو استرقاقه، وإن كان قتله خطأً يكون مولى القاتل مخيراً بين فكّه بالديه وتسليمه إلى مولى المقتول أو وليّه.

ثم يقع الكلام فى أنّه صار رقماً لمولى المقتول أو لأوليائه فهل يكون فى ملكهم أيضاً مدبّراً نظير ما ذكرنا فى بيع الراهن العين المرهونه ولازم ذلك أن ينعق العبد القاتل بمجرد موت مولاه الذى دبّره أو أنّ التدبير كالوصيه بالعبد وإذا خرج العبد الموصى به للغير عن ملك الموصى بالبيع أو بالصلح ونحوها تبطل الوصيه.

ومقتضى صحيحه محمد بن حمران انتقال العبد إلى وليّ المقتول مدبّراً حيث

ص: ١٠٣

الشرح:

روى عن أبي عبدالله عليه السلام فى مدبر قتل رجلاً خطأ قال: «إن شاء مولاه أن يؤدى إليهم الديه وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه الذى أعتقه رجع حراً» (١). ونحوها صحيحه جميل قال: «قلت: لأبى عبدالله عليه السلام: مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبّره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه» (٢). وظاهر هذه أنه لا يطالب بعد حرّيته بشيء ولا يستسعى، وقد نقل ذلك عن ظاهر المفيد قدس سره .

ولكن المنقول عن الشيخ فى نهايته وكتابى الأخبار أنه يستسعى فى ديه المقتول لأنّ ديته عليه وذكر الماتن قدس سره أنّ الاستسعاء فى ديه المقتول وهم، لأنّ رقبه العبد صارت ديه المقتول ولو كان عليه بعد انعتاقه عوضاً يكون العوض قيمه رقبته كما يدلّ عليه خبر هشام بن أحمر، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال: أى شىء رويتم فى هذا؟ قال: قلت: روينا عن أبى عبدالله عليه السلام يتلّ برّمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذى دبّره اعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قال: هكذا روينا قال: غلطتم على أبى يتلّ برّمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذى دبّره استسعى فى قيمته» (٣).

ولو كانت هذه الروايه تامه سنداً لكان المتعين الالتزام بمدلولها لحكومتها بنظرها إلى المروى عن أبى عبدالله عليه السلام ولكن ضعفها سنداً يمنع عن الأخذ بها وطرح المروى عن أبى عبدالله عليه السلام ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة

ص: ١٠٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٥.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٥.

والمكاتب إن لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن [١]،

الشرح:

عليها، لأنّ الشّهره على تقديرها فى العمل بمضمونها لوجه آخر وهو ما يقال من أنّ لازم انعقائه بعد موت المولى الذى دبره بلا استسعاء ذهب دم المقتول هدرأ حيث إنّه يمكن أن يكون قتل المدبّر خطأً فى زمان ثم ان يموت مولاه فى زمان ثان قبل أن يسترقه أولياء المقتول أو مولى المقتول، وهذا وإن كان غير صحيح لأنّ المفروض فى صحىحتى محمد بن حمران وجميل استرقاق المدبّر إلى حين موت المولى الذى دبره وهذا الاسترقاق الديه التى تعلّق برقبه العبد، وإذا انعق بموت مولاه لا يكون عليه شىء، نظير ما إذا مات بعد استرقاقه، بخلاف ما إذا مات مولاه قبل الاسترقاق، فإنّ ديه المقتول على العبد المعتق حيث لم يؤدّ الديه فيكون عليه الاستسعاء فى ديه المقتول.

وعلى الجملة، المتعين الأخذ بصحىحتى محمد بن حمران وجميل فى مورد دلالتهما، وفى غيره يؤخذ بما ذكرنا من استسعائه بعد انعقائه فى ديه المقتول.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك ما ورد فى صحىحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ فى الرق فهو بمنزله المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً» الحديث (١)، فإنّ ظاهرها أنّ المكاتب المشروط كما هو مقتضى الصدر والمكاتب المطلق الذى لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابه كما هو مقتضى التقييد (فى ثبوت الحكم الآخر بقوله عليه السلام وقد أدّى من مكاتبته شيئاً) بحكم المملوك القنّ، فيجرى عليهما حكم القنّ الذى قتل حرّاً عمداً من تخيير أولياء المقتول بين الاقتصاص وبين استرقاقه إلا أن توافق أولياء المقتول مع مولاه على دفع قيمته على ما

ص: ١٠٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٨.

وإن كان مطلقاً [١] وقد أدى من مال الكتابه شيئاً تحرّر منه بحسابه، فإذا قتل حرّاً عمداً قتل به وإن قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجنايه بما فيه من الرقبه مبغضه فيسعى في نصيب الحرّيه ويسترقّ الباقي منه أو يباع في نصيب الرق.

الشرح:

تقدّم في فكّه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في صحيحه أبي ولّاد الحنّاط «إنّ المكاتب إن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد به» (١)، فإن قتل العبد القاتل بقتله عبداً من حكم القنّ كما لا يخفى، وعلى ذلك فلو قتل المشروط أو المكاتب المزبور عمداً فيجرى عليه الاقتصاص والاسترقاق أو فكّ مولاه.

[١] إذا كان المكاتب مطلقاً وقد أدى من مال الكتابه شيئاً تحرّر بمقدار الأداء حيث إن قتل حرّاً فلاولياء المقتول الاقتصاص منه ولهم أن يسترقّوه في مقدار ما بقى من رقيته وليس لهم مطالبه العبد أو مولاه بالديه في نصيب حرّيته لأنّ الثابت لوليّ المقتول القصاص أو الاسترقاق، وحيث إنّه لا يمكن استرقاق المكاتب في مقدار حرّيته يتعيّن استرقاقه في نصيب الرقيّه.

نعم، إذا رضى المكاتب بدفع الديه في نصيب حرّيته فيسعى في نصيب الحرّيه كما هو الحال فيما إذا قتل المكاتب الذي أدى بعض مال الكتابه عبداً عمداً فإنّه لا يتعلق بالمكاتب الذي تحرّر منه البعض القصاص بقتله العبد فإنّ تحرّر بعض العبد يوجب كونه كالحرّ في عدم قتله بالعبد، ويكون لمولى العبد المقتول استرقاق بعض المكاتب أى نصيب رقيته، ومعه تبطل عقد الكتابه بالإضافة إلى نصيب رقيته ويسعى العبد فيما تعلق بدمته من قيمه العبد المقتول، مثلاً إذا قتل المكاتب الذي تحرّر منه ثلثه عبداً عمداً يساوى قيمته تسعمائه دينار يتعلّق بدمه المكاتب ثلثه أى ثلاثمائه دينار، وإذا

ص: ١٠٦

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ٧٨.

الشرح:

استرقّ مولى العبد المقتول ثلثي المكاتب لكون ثلثيه يساوي ستمائه دينار، أو أقلّ تبطل عقد الكتابه في ثلثيه ويسعى المكاتب في ثلاثمائه دينار التي تعلّق بدمّته وإذا كان ثلثا المكاتب أكثر قيمه من ستمائه دينار وقلنا بأنّ مولى المكاتب مخير بين فكّه بإعطاء ستمائه دينار إلى مولى العبد المقتول وبين دفعه للاسترقاق على ما تقدّم.

فإن فكّه يبقى عقد الكتابه بحاله، وإن دفعه للاسترقاق ففي بقاء عقد الكتابه بحاله بالاضافه إلى الجزاء الزايد أو لزوم دفع مولى العبد المقتول الزايد من قيمه المكاتب إلى مولاه وجهان لا يبعد الأول، لأنّه ليس لولى العبد المقتول الاسترقاق إلاّ بمقدار قيمه عبده التي تعلّقت برقبه المكاتب في حصّته رقبته. ثمّ إنّ المكاتب الذي تحرّر بعضه وقتل عبداً متعمداً إذا عجز عن السعي فمع عدم المال له يكون لديه على مولاه المكاتب.

ويدلّ على جميع ما ذكرنا صحيحه أبي ولّاد. فإنّه روى في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنايه، فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ وإن عجز عن حقّ الجنايه أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت: فإن كانت الجنايه لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» (1). والصحيحه مرويه في الفقيه كما ذكرنا.

ص: ١٠٧

ولو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكّه بنصيب الرقبه من الجنايه وبين تسليم حصّه الرق لتقاصّ بالجنايه [١].

الشرح:

وأما على روايه الكليني والشيخ ففي صدرها عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ولكن الصحيح ما فى الفقيه فإنّ المكاتب المشروط بحكم القنّ ولا يناسب ما ذكر من بعده، وقوله عليه السلام: «على مثل ذلك» مقتضاه أنّ مع عجز المكاتب عمّا يتعلّق بذمّته يكون على مولاه إذا قتل عبداً متعمداً كما هو ظاهر صدرها فى الجنايه على الحرّ.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّه إذا قتل المكاتب الذى تحرّر منه البعض حرّاً أو عبداً خطأً يتعلّق من ديه الحر أو قيمه العبد فى نصيب حرّيته على عهده الإمام ومولاه المكاتب بالكسر، مخيراً بين فكّه فى نصيب الرقبه من الجنايه بدفع قيمه نصيب رقبته أو دفعه للاسترقاق.

ويستدلّ على ذلك بمعتبره عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «فى مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: عليه ديتّه بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمه المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقله له إنّما ذلك على إمام المسلمين» (١).

وصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ فى الرق فهو بمنزله المملوك، فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا وإن كان مولاه حيث كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنّ علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإنّ على الإمام أن يؤدّى إلى أولياء المقتول من الديه بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرىء مسلم وأرى أن يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لأولياء

ص: ١٠٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٧.

وفى روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : «إذا أدى نصف ما الشرح:

المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدى وليس لهم أن يبيعوه»(١).

ولكن تقييد ما يتعلّق بدمّة المكاتب على الإمام بصوره عجزه فى المعتبره المتقدمه يوجب تقييداً لاطلاق فى صحيحه محمد بن مسلم ويكون ما عليه على الإمام فى صوره عجزه من الأداء كما أنّ ظاهر هذه الصحيحه بقاء عقد الكتابه وعدم صيرورته رقاً إلا بمقدار استيفاء الديه الباقيه عليه.

وقيل إنّ المراد بالنهى عن بيعه هو النهى عن بيع جميع المكاتب.

ولكن ذلك خلاف ظاهر تقييد استخدامه مدّه حياته بالمقدار الذى بقى عليه من مقدار الديه.

والإشكال فيها بأنّ ظاهر صدرها فرض الجنايه ووقوع القتل عمداً وفى القتل عمداً لا تكون الديه حتى تكون فى مقدار حرّيه على الإمام.

يمكن دفعه بأنّ المراد من صدرها أيضاً القتل خطأً وما فيه «فإن شأؤوا قتلوا» نسخه فإنّ الصدوق قدس سره رواها هكذا «وإن شأؤوا باعوا وإن شأؤوا استرقوا».

والمتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما فى اطلاق عباره الماتن من كون ديه الحرّ المقتول خطأً أو قيمه العبد المقتول خطأً فى مقدار حرّيه المكاتب على بيت المال يؤديه الإمام لا يمكن المساعده عليه بل كون مقدارهما على الإمام إنّما هو فيما لم يكن للمكاتب مال ولم يتمكّن من تحصيله، وما ورد فى صحيحه عبدالله بن سليمان من أنّ مولى المكاتب ما بقى من قيمه المكاتب المراد منه جواز فكّ المولى على ما تقدّم.

ص: ١٠٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٧٨.

عليه فهو بمنزله الحرّ» [١] وقد رجّحها في الاستبصار ورفضها في غيره.

والعبد إذا قتل مولاه جاز للمولى قتله [٢] وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل والعفو.

الشرح:

[١] روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديّته ديه حرّ، وأن كان دون النصف فبقدر ما اعتق، وكذا إذا فقأ عين حرّ. وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه قال: «إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديّته إن كان خطأ هو بمنزله الحرّ وإن لم يكن أدّى النصف قوّم فأدّى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذى أدّى نصف ما عليه قال: هو بمنزله الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره. وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته قال: يقوّم المملوك ويؤدّى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه» (١). وظاهرها خلاف ما تقدّم من أنّ المكاتب في مقدار حرّيته تكون الديه عليه وفي مقدار رقيّته تتعلّق الديه برقبته وللمولى فكّه بلا فرق بين أدائه من مال الكتابه نصفه أو أقلّ منه.

ولو كانت الروايه معتبره لأمكن رفع اليد بها عن إطلاق ما تقدّم، ولكن في سندها محمد بن أحمد العلوى ولم يثبت له توثيق فإنّ الشيخ قدس سره رواها بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر.

[٢] إذا قتل العبد مولاه عمداً يكون لولى المولى قتله، وكذا إذا كان له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فإنه يكون للمولى قتل الآخر قصاصاً أو العفو عنه، وأمّا الاسترقاق

ص: ١١٠

الشرح:

فلا مورد له لأنَّ القاتل في الأول ملك لأولياء المولى وفي الثاني ملك للمولى والمملوك لا يسترَقُّ مالكه.

وفي موثقه إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبَّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفا» (١).

ص: ١١١

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

الأولى: لو قتل حرّ حرّين

الأولى: لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما إلاّ قتله وليس لهما المطالبة بالديه [١].

الشرح:

[١] المراد أنّه ليس لأحدهما أو كلاهما المطالبة بالديه من مال القاتل لما تقدّم من أنّ الثابت لولّي الدم في القتل عمداً هو القصاص دون مطالبه بالديه فإن قتلاه قصاصاً ليس لهما المطالبة بنصف الدية لمقتولهما، لأنّه لا يجنى الجاني أكثر من نفسه.

وأما لو اقتصّ أحدهما من القاتل ابتداءً فهل لأولياء الآخر طلب الدية من ماله حيث فات مورد القصاص فينتقل الأمر إلى مطالبه بالديه أو أنّه ليس لهم المطالبة بها؟

المنسوب إلى المشهور أنّه ليس لهم المطالبة، لأنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه، وعن جماعة أنّ لهم المطالبة كما إذا قتل شخص الآخر عمداً فمات القاتل قبل القصاص منه، ويستفاد ذلك من موثقه أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابه أداه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» (١)، فإن مقتضى التعليل عدم الخصوصية لهرب القاتل بل كلّما لم يكن القصاص منه لموته ولو بالقصاص منه من أولياء أحد المقتولين ينتقل الأمر إلى الدية من ماله وإن لم يكن له مال فيألى عاقلته ويأتى إن شاء الله تعالى أنّ الأظهر ما اختاره جماعة من الأصحاب خلافاً للمشهور.

ص: ١١٢

ولو قطع يمين رجل ومثلها من الآخر قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني [١] الشرح:

وما يقال من أنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه يراد أنّه مع القصاص من النفس في جنايته واحده لما سيّضح إن شاء الله تعالى وعدم استحقاق الوليين مع القصاص منه بنصب الديه، لأنّه مقتضى قوله سبحانه: «النفس بالنفس» والمطالبه برّد الزايد يحتاج إلى قيام الدليل عليه كما تقدّم.

[١] ظاهر كلام الماتن قدس سره وفاقاً للمشهور عدم جواز قطع الثاني بيمين القاطع قصاصاً بل اليمنى حقّ للأول. نعم إذا عفى الأول أو صالحه على الديه يجوز للثاني قطع يمينه.

ولعلّ المستند في ذلك روايه حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ علياً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال: إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» الحديث (١).

ولكنّ الروايه بحسب سندها ضعيفه، فإنّ حبيب السجستاني لم يثبت له توثيق ومقتضى ما تقدّم في قتل الحرّ حرّين إنّ أياً من المجنى عليهما سبق إلى القصاص فله يده اليمنى وللآخر القصاص من يده اليسرى، لأنّ المماثل للجنايه مع وجود اليد اليمنى للجاني يده اليمنى، وإذا فقدت من الأصل أو بالقصاص ونحوه يكون المماثل يده اليسرى.

ص: ١١٣

فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص إلى الديه [١] وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً.

الشرح:

كما يستفاد ذلك من صحيحه محمد بن قيس الوارده في القصاص من الأعور قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قلت: يبقى أعمى، قال: الحق أعماه» (١)، فإن ظاهرها أن الأعور يقتص منه بالعين الصحيحه ولو كانت الصحيحه خلاف العين المفقوءه من حيث الطرف.

نعم لو تشاحاً في الاقتصاص فلا يبعد رعايه الجنايه السابقه لسبق تعلق حقه كما لا يبعد أن تكون روايه حبيب ناظره إلى ذلك وإلا فلو كان حق الثاني متعلقاً بيده اليسرى لم يكن له قطع اليمنى ولو مع عدم قصاص الأول.

ولو قطع اليمنى من شخصين دفعه وتشاحاً في الاقتصاص من يمناه فلا يبعد الرجوع إلى القرعه.

[١] المستند في ذلك روايه حبيب السجستاني المتقدمه، حيث ورد فيها «فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» حيث إن مقتضاها قطع الرجل ممن لا يد له في اقتصاص من جنايه اليد.

وحيث إن الروايه في سندها ضعف ويعتبر في القصاص المماثله ولا- يعدد قطع الرجل مماثلاً للجنايه بقطع اليد فلفوات مورد القصاص ينتقل الأمر إلى الديه ولكن بناءً على العمل بالروايه انتفاء مورد القصاص يكون بعد قطع اليدين والرجلين من الجاني.

وقد ادعى عدم ضعفها سنداً فإنها قد وصفت في كلمات بعض الأصحاب بالصحيحه وإن حمل الوصف بعضهم على كون الروايه صحيحه إلى حبيب التي يعبر

ص: ١١٤

أما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محلّ القصاص [١].

الشرح:

عنها بالصحيح عن فلان، وقد ذكر في الجواهر (١) أنّ حمل توصيفهم على اطلاعهم بحال حبيب أولى من حمله على الصحيح إليه، مع أنّه قد ورد في حقّ حبيب مدح فتكون الرواية حسنه والمدح ما ذكر الكشّى عن العياشى من أنّه كان شادياً [يعنى من الخوارج] ثمّ دخل في هذا المذهب وكان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكان منقطعاً إليهما (٢) أضف إلى ذلك عمل المشهور بالرواية، ولو كان فيها ضعف لكان عملهم جابراً لها. ولكن لا يتمّ شيء من ذلك، فإنّ التوصيف في كلام بعض الأصحاب لا يفيد شيئاً مع عدم ثبوت التوثيق بوجه معتبر ولا يستفاد من كلام العياشى إلّا كونه صار إمامياً ومنقطعاً إلى الإمامين عليهم السلام وعمل المشهور غير محرز كما يظهر ذلك عن تعبير الماتن قدس سره .

نعم، ذكر الشهيد الثانى قدس سره أنّه قد عمل بها الأكثر، ولعلّ بعضه استظهر ذلك من موثقه إسحاق بن عمّار الوارد فيها: قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص» (٣)، ولكن ظاهر هذه أنّ قطع اليد والرجل في القصاص غير قطعهما في حدّ السرقة حيث لا تقطع كلا اليدين والرجلين في الحدّ، ولكن يقطع كلّ من اليدين والرجلين في القصاص.

[١] فإنّه بناءً على العمل بروايه حبيب المتقدّمه فالأمر ظاهر فإنّه قد ورد فيه إنّما تجب الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ورجلان فتمّ ستجب عليه الدية، لأنّه ليس له جارحه يقاص منها وكذا بناءً على ما ذكرنا من أنّه مع عدم اليدين للقاطع ينتقل

ص: ١١٥

١- (١) جواهر الكلام: ٤٢/١٢١.

٢- (٢) راجع المعجم: ٥/٢٠٥، رقم ٢٥٨١.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٠.

ولو قتل العبد حرّين [١] على التعاقب كان لأولياء الأخير، وفي روايه أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول، وهو أشبه، ويكفي في الاقتصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم، ومع اختيار وليّ الأول لو قتل بعد ذلك كان للثاني.

الشرح:

الأمر إلى الدية في قطع اليمنى أو اليسرى من ثالث، لأنّ كلّ مورد لم يمكن القصاص من الجاني ينتقل الأمر إلى الدية، كما يظهر ذلك، مما ورد في موت القاتل قبل القصاص منه أو فراره، وما ورد في موارد تخلف شرط القصاص، إلى غير ذلك.

[١] إذا قتل العبد حرّين دفعه كان العبد بين أوليائهما فإن شأوا استرقّوه فيكون عبداً لهم وإن أرادوا القصاص قتلوه وإن أراد أحدهما القصاص كان له ذلك، وإن لم يرض الآخر به فبقصاص أحدهما ينتفى الموضوع لحقّ الثاني، لأنّ جنايه العبد في رقبته.

وعلى الجملة، ثبوت حقّ القصاص لكلّ من الوليين على سبيل الاستقلال كما هو مقتضى ما دلّ على أنّ العبد يقتل بالحرّ وبضميمه ما دلّ على أنّ جنايه العبد في رقبته ينتفى بقصاص أحد الوليين موضوع الحقّ للثاني وهذا بخلاف ما لو استرقّه أحدهما، فإنّه إذا اختار الآخر أيضاً استرقاقه يكون بينهما، لأنّ الاسترقاق ثابت للثاني أيضاً من ملك مولاه قبل الجنايه، كما إذا اختار القصاص جاز له ذلك كما تقدّم.

وأما إذا قتل الحرّين على التعاقب ثبت أيضاً لكلّ من الوليين القصاص منه بنحو الاستقلال، فأى منهما بادر إلى القصاص منه انتفى الموضوع لحقّ الآخر، وإذا استرقّه وليّ المقتول أوّلاً يجوز لوليّ المقتول الثاني القصاص منه أو استرقاقه، فإن استرقّه يكون العبد بتمامه للثاني إذا كان قتل الأخير بعد استرقاق الولي الأول، حيث إنّ جنايته تكون في رقبته التي ملك لوليّ المقتول الأوّل.

الشرح:

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى كونه على القاعده صحيحه زواره عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال: «هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» قيل له: جرح رجلاً في أوّل النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: «هو بينهما ما لم يحكم الولي في المجروح الأوّل» قال: «فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير» (١).

والمراد من الحكم الأوّل تماميّه استرقاقه من المجنى عليه الأوّل، ولذا ذكر الماتن قدس سره ويكفي في الاختصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم الحاكم، بل المعيار أنّه مع اختيار وليّ الأوّل استرقاقه إذا قتل الثاني يكون العبد للثاني بأن يختار الثاني قتله أو استرقاقه، وهذا بخلاف ما إذا كانت جنايته على الثاني قبل استرقاق الأوّل، فإنّه يكون الحكم كما إذا قتلها دفعه على ما ذكرنا، ولكن في روايه على بن عقبه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد فقال: هو لأهل الأخير من القتلى وإن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه، لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياءه، فإذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه» (٢).

وهذه الروايه وإن لم يفرض فيها وقوع الجنايه اللاحقه بعد استرقاق الولي السابق إلاّ أنّه لا بدّ من حملها عليه للتقييد الوارد في الصحيحه السابقه بقوله عليه السلام «فإن جنى بعد ذلك جنايه فإنّ جنايته على الأخير»، أضف إلى ذلك ضعف سندها بالحسن بن أحمد بن سلمه الكوفي فإنّه مجهول.

ص: ١١٧

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٧.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧٧.

الثانية: قيمة العبد مقسومه [١] على أعضائه كما أنّ ديه الحرّ مقسومه على أعضائه فكلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والأنف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كلّ واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كلّ واحد عشر قيمته. وبالجملة الحرّ أصل للعبد فيما له ديه مقدّره وما لا تقدير فيه ففيه الحكمه.

الشرح:

[١] ذكر أصحابنا أنّ قيمة العبد مقسومه على أعضائه بنسبه قسمه ديه الحرّ على أعضائه، ففي كلّ عضو من الحرّ تمام ديته كالأنف واللسان والذكر، ففي العبد ديته تمام قيمته وكلّ عضو من الحرّ اثنان وفي كلّ منهما نصف ديته، ففي العبد نصف قيمته وما يكون في الحرّ عشر ديته كما في ديه أصابعه يكون في العبد عشر قيمته.

نعم هذا إذا لم يتجاوز قيمة العبد ديه الحرّ كما تقدّم، وفي معتبره السكوني: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن» (١).

وعلى الجملة، يقال الحرّ أصل للعبد في الجنايه على العضو ونحوه التي فيها ديه مقدّره، فيحسب في الجنايه على العبد من قيمته بحسب ديه الحرّ، وأمّا الموارد التي لا تكون في الجنايه على الحرّ تقدير ففيها الحكمه، ومعنى الحكمه أنّ العبد فيها أصل لديّه الحرّ، حيث يفرض الحرّ عبداً خالياً من ذلك النقص ويقوم كما يفرض عبداً فيه ذلك النقص فيقوم ويعين نسبه التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من ديه الحرّ بتلك النسبه، فتكون ديه الجنايه على الحرّ مقدار تلك النسبه من ديته.

وقد ذكر أنّ الموارد التي لا تكون فيها تفاوت في قيمة العبد بتلك الجنايه فيحكم الحاكم فيها بالمقدار الذي رآه صلاحاً في الحرّ والعبد من التغيريم، ولكن فيها ذكروا في الحكمه كلام يأتي في باب الديّات إن شاء الله تعالى.

ص: ١١٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديّات الشجاج والجراح، الحديث ٢: ٢٩٨.

فإذا جنى الحرّ على العبد [١] بما فيه دينه فمولاه بالخيار بين إمساكه ولا شيء له وبين دفعه وأخذ قيمته، ولو قطع يده ورجله دفعه ألزمه قيمه، أو أمسكه الشرح:

[١] قد تقدّم أنّه لا يقاَصُّ من الحرّ بالعبد وأنّ دينه العبد قيمته وأنّ قيمته تقسّط على أجزائه بحسب تقسيط دينه الحرّ على الأعضاء، وعليه فإن قطع الحرّ من العبد ما يكون دينه تمام قيمته كالذكر واللسان يتخيّر مولى العبد بين أخذ تمام قيمه العبد من الحرّ الجانى ودفع العبد المجنى عليه إلى الحرّ الجانى وبين إمساك العبد ولا شيء له بأن يطالب الجانى به. وقد ذكروا اتفاق الأصحاب أو عدم الخلاف فى ذلك. ويستدلّ عليه بأمرين:

الأول: موثقه أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّى إلى مولاه قيمه العبد ويأخذ العبد» (١)، فإنّ ظاهرها أنّه إذا أعطى قيمه العبد إلى مولاه يؤخذ العبد منه.

والثانى: أنّ قيمه العبد عوضه وإذا أعطى القيمة لمولاه يؤخذ العبد منه لثلا يجتمع المعوضّ والعوض فى ملك.

ولكن فى الاستدلال بالثانى ما لا يخفى، فإنّ القيمة فى الفرض دينه العضو المقطوع لا- تعويض عن العبد، والروايه كما عبّرنا موثقه يتعيّن الأخذ بمدلولها وهو أن لمولى العبد إمّا أن يعرض عن استحقاقه قيمه العبد ويمسك بعبده أو يدفعه إلى الجانى ويأخذ قيمته.

وقد ذكر فى كلماتهم للحكم المزبور قيدان:

أحدهم: أن لا يكون الجانى على العبد غاصباً له وإلا يأخذ مولاه بقيمته ويمسك بالعبد وعلل ذلك بأنّ الغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال.

ص: ١١٩

ولا شيء له، أمّا لو قطع يده فللسيد إلزامه بنصف قيمته [١] وكذا كلّ جنايه لا تستوعب قيمته.

ولو قطع يده قاطع ورجله آخر، قال بعض الأصحاب: يدفعه إليهما [٢] الشرح:

والثاني: أن لا يكون جنايه الحرّ على العبد خطأً محضاً وإلا لا يدفع العبد إلى الجاني، لأنّ لديه معنى قيمة العبد في القتل خطأً محضاً ليست على الجاني فلا يلزم من إمساكه محذور. نعم بناءً على تحمّل عاقله الجاني ديه العبد لا بدّ من دفعه إلى العاقله.

أقول: ويمكن استفادة الحكم على هذا التقدير من الموثقة أيضاً كما لا يخفى، ومقتضى القاعده أن يمسك مولى العبد المجنى عليه بالعبد ويأخذ قيمته، لأنّ قيمته ديه العضو الذى ذهب بالجنايه، وظاهر موثقه أبى مریم عدم كون الجاني غاصباً حيث ورد فى ذيلها ويأخذ العبد فيؤخذ بمقتضى القاعده فى الخارج عن مورد الروايه وإلا فالغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال لم يرد بهذا المضمون فى روايه فيما فحصنا من الروايات المعبره.

وأما تحمّل العاقله جنايه الحرّ على العبد إذا كان خطأً محضاً فيأتى الكلام فيه فى باب الديّات إن شاء الله تعالى.

[١] لما أشرنا إلى أنّ ذلك مقتضى القاعده الأولى حيث إنّ المدفوع إلى مولى العبد المجنى عليه بدل العضو الذاهب من العبد بالجنايه عليه، ولذا يجرى ذلك فى كلّ جنايه على العبد لا تستوعب قيمه العبد وليس على المولى إلزام الجاني بأخذ العبد فى الفرض وإلزامه بقيمته سالماً كما أنّه ليس للجاني إلزام مولاه بدفع العبد إليه وأخذ قيمته سالماً.

[٢] القائل الشيخ قدس سره فى المبسوط وكأنّه استفاد ذلك من موثقه أبى مریم (١).

ص: ١٢٠

ويلزمهما الديه أو يمسكه كما لو كانت الجنائتان من واحد والأولى أن له إلزام كل واحد منهما بديه جنائته ولا يجب دفعه اليهما.

الثالثه: كل موضع نقول يفكّه المولى فإنما يفكّه بأرّش الجنايه [١] زادت عن قيمه المملوك الجانى أو نقصت، وللشيخ قول آخر: أنه يفديه بأقلّ الأمرين والأول مروى.

الشرح:

المتقدمه وأن مولى العبد أو الأمه إذا استوفى تمام القيمه لزم عليه تسليم العبد أو الأمه إلى من استوفى منه تمام القيمه كان واحداً أو أزيد فيكون كما إذا كانت الجنائتان من واحد.

ولكن لا- يخفى أنّ ظاهر الموثقه كون تمام القيمه على الجانى لا على الجنائتين أو أزيد، والحكم الوارد فيها خلاف مقتضى الأصل كما تقدم. فلا- يمكن التعدي عن المفروض فيها وعليه يكون لمولى العبد المجنى عليه إلزام كل من الجنين بنصف القيمه والإمساك بعبده أو أمته بل يمكن أن يلتزم بذلك فيما إذا كان الجانى واحداً ولكن كانت الجنائتان منه على التدرج لا دفعه حتى تحسبا جنايه واحده.

[١] كما يدلّ على ذلك ما ورد فى صحيحه أبى ولّاد من قوله عليه السلام: «فإن لم يكن أذى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» (١).

ولكن قد يقال: إنّ مقتضى كون جنايه العبد على رقبتة أنّ اللازم على مولاه فى الفداء عن جنايه أقلّ الأمرين من أرّش الجنايه أو قيمه عبده الجانى.

وفيه أنّ فداء المولى فكّ رقبه العبد عن جنايه ومقتضى ما ورد فى صحيحه أبى ولّاد أنّ الفكّ يكون بأداء أرّش جنايه العبد الجانى فلا تنافى بين تعلق جنايه العبد

ص: ١٢١

الرابعه: لو قتل عبد واحد عبدين كان كل واحد لمالك فإن اختارا القود قيل: يقدم الأول، لأن حقه أسبق ويسقط الثاني بعد قتله [١]، لفوات محل الاستحقاق.

وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجنايه الثانيه [٢]، فيكون للثاني وهو أشبه، فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص. فإن قتله بقى المال فى ذمه مولى الجانى ولو لم يضمن ورضى الأول باسترقاقه، تعلق به حق الثاني، فإن قتله سقط حق الأول وإن استرق

الشرح:

على رقبته وأن يكون لمولاه فك رقبته من جنايته بإعطاء أرشها.

[١] لو قتل عبد شخص عبدين يكون كل واحد منهما لمالك دون مالك الآخر وأراد كل من المولين القصاص من العبد الجانى.

قيل: يكون القصاص للمولى الذى قتل عبده أولاً وإذا استوفى حقه بالقصاص ينتفى الموضوع لحق مولى العبد المقتول ثانياً، حيث إن جنايه العبد على رقبته.

ولكن قد تقدم سابقاً أن لكل منهما القصاص منه على سبيل الاستقلال فلا يكون قصاص أحدهما بإذن الآخر فأيهما بادر إلى القصاص منه يسقط عن الآخر حقه لعدم الموضوع له، كما أنه لو استرقه واحد منهما يكون للآخر أيضاً استرقاقه، لأن لكل منهما حق تملك العين فتكون مشتركه بينهما.

نعم لو كانت الجنايه الثانيه منه بعد أن استرقه مولى المقتول أولاً- يكون حق القصاص والاسترقاق للثاني فإن الاسترقاق تملك المملوك من ماله والمفروض فى جنايته الثانيه صيرورته مملوكاً لمولى المجنى عليه أولاً- فمولى المجنى عليه الثانى يتلقى الملك بالاسترقاق من ماله وقت جنايته.

[٢] لما تقدم من أن ولى المجنى عليه أو مولاه بالاسترقاق يتملك العبد عن ملك مولاه وقت الجنايه فيكون مشتركاً مع من استرقه قبله، وبهذا يظهر أنه يشترك مع الأول

اشترك الموليان، ولو قتل عبد عبداً لاثنين فطلب أحدهما قيمه ملك منه بقدر قيمه حصته من المقتول [١] ولم يسقط حقّ الثاني من القود مع ردّ قيمه حصه شريكه.

الخامسة: لو قتل عشره أعبد عبداً فعلى كلّ واحد عشر قيمته، فإن قتل مولاه العشره، أدى الى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنايته. ولو لم تزد قيمه كلّ واحد عن جنايته، فلا ردّ. وإن طلب الديه، فمولى كلّ واحد بالخيار، بين فكّه بأرّش جنايته، وبين تسليمه ليسترقّ إن استوعبت جنايته قيمته، وإلا- كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرّش جنايته، أو يرّد على مولاه ما فضل عن حقّه، ويكون له. ولو قتل المولى بعضاً جاز، ويردّ كلّ واحد عشر الجنايه، فإن لم ينهض ذلك بقيمه من يقتل أتمّ مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض الرّد بقيمته.

الشرح:

أيضاً في جواز القصاص ولكن الاشتراك بمعنى أنّ لكلّ منهما القصاص عن الجاني مستقلاً، فأىّ منهما بدء بالقصاص ارتفع الموضوع لحقّ الثاني، حيث أنّ القصاص ليس كالملكيه في التبعض. نعم لو استرقّه مولى المجنى عليه ثم وقعت الجنايه الثانيه يكون الاسترقاق للثاني.

وإن اختار المولى لأحدهما المال أى قيمه عبده المقتول وضمن المال مولى العبد الجاني يكون اختيار القصاص أو الاسترقاق للثاني لارتفاع تعلّق جنايه العبد الجاني عن رقبته بضمان مولاه.

وما في عباره الماتن من قوله: «فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلّق حقّ الثاني برقبته» لعلّه من باب المثال، فإنه كما ذكرنا لو اختار الثاني المال وضمنه مولى الجاني بقى حقّ الأول على الجاني من غير تراحم.

[١] المراد أنّه إذا قتل عبد شخص عبداً مملوكاً لاثنين يكون لكلّ منهما جواز استرقاق العبد الجاني بمقدار حصّته من العبد المقتول، وإذا طلب أحدهما قيمه ما كان

السادسه: إذا قتل العبد حرّاً عمداً

السادسه: إذا قتل العبد حرّاً عمداً، فأعتقه مولاه، صحّ ولم يسقط القود. ولو قيل: لا يصحّ، لئلا يبطل حقّ الوليّ من الاسترقاق، كان حسناً. وكذا البحث في بيعه وهبته. ولو كان خطأ، قيل: يصحّ العتق، ويضمن المولى الديه على روايه عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي عمرو ضعف. وقيل: لا يصحّ إلا أن يتقدّم ضمان الديه أو دفعها.

فروع في السرايه

الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت

الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت إلى نفسه، فللمولى كمال قيمته. ولو تحرّر، وسرت إلى نفسه، كان للمولى أقلّ الأمرين، من قيمه الجنايه و الديه عند السرايه، لأنّ القيمه إن كانت أقلّ فهي المستحقه له، والزياده حصلت بعد الحرّيه، فلا يملكها المولى. وإن نقصت مع السرايه، لم يلزم الجاني تلك النقيصه، لأنّ ديه الطرف تدخل في ديه النفس. مثل أن يقطع واحد يده وهو رق، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً، لكان على الجاني خمسمائه. فلو تحرّر، وقطع آخر يده، وثالث رجله، ثم سرى الجميع، سقطت ديه الطرف، وثبتت ديه النفس، وهي ألف، فيلزم الأول الثلث، بعد أن كان يلزمه النصف، فيكون للمولى الثلث، وللورثه الثلثان من الديه، وقيل: له أقلّ الأمرين هنا من ثلث القيمه وثلث الديه، والأول أشبه.

الشرح:

يملكه من العبد المقتول ولم يدفعها مولى العبد الجاني يسترقّ من العبد الجاني بمقدار حصّيته من العبد المقتول وإن اختار شريكه في العبد المقتول القصاص يجوز له القصاص ولكن مع ردّ قيمه الحصّه التي استرقّها شريكه من العبد الجاني، ولكن في وجوب الردّ تأمل لأنّ القصاص كما ذكرنا لا يتبعضّ وثبوت حقّ القصاص مع الردّ في

الثانى: لو قطع حرّ يده أعتق ثمّ سرت

الثانى: لو قطع حرّ يده أعتق ثمّ سرت، فلا قود، لعدم التساوى، وعليه ديه حرّ مسلم، لأنّها جنايه مضمونه، فكان الاعتبار بها حين الاستقرار، وللسيد نصف قيمته وقت الجنايه، ولورثه المجنى عليه ما زاد. ولو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق، وسرى الجرحان، فلا قصاص على الأول فى الطرف ولا فى النفس، لأنّه لم يجب القصاص فى الجنايه، فلم يجب فى سرايتها، وعلى الثانى القود بعد ردّ نصف ديته، ولم يسقط القود بمشاركه الآخر فى السرايه، كما لا يسقط بمشاركه الأب للاجنبي، ولا بمشاركه المسلم الذمى فى قتل الذمى.

الثالث: لو قطع يده وهو رقّ، ثمّ قطع رجله وهو حرّ

الثالث: لو قطع يده وهو رقّ، ثمّ قطع رجله وهو حرّ، كان على الجانى نصف قيمته وقت الجنايه لمولاه، وعليه القصاص فى الجنايه حال الحريه. فإن اقتصّ المعتق جاز، وإن طالب بالديه، كان له نصف الديه، يختصّ به دون المولى. ولو سرتا فلا قصاص فى الاول، لعدم التساوى، وله القصاص فى الرّجل، لأنّه مكافى ء. وهل يثبت القود؟ قيل: لا، لأنّ السرايه عن قطعين، أحدهما لا يوجب القود، والأشبه بثوته مع ردّ ما يستحقّه المولى. ولو اقتصر الولى على الاقتصاص فى الرّجل، أخذ المولى نصف قيمه المجنى عليه وقت الجنايه، وكان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتصاص وفاضل ديه اليد، إن كانت ديتها زايده عن نصف قيمه العبد [١].

الشرط الثانى: التساوى فى الدين

الشرط الثانى: التساوى فى الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً الشرح:

بعض الموارد ثبت بالدليل ولم يقم فى المقام دليل.

[١] إنّما لم نذكر هنا ما يتعلّق بأحكام العبيد لأننا تعرّضنا سابقاً لأحكام الإمام والعبيد فى أبواب مختلفه، فليراجع فى محلّه.

أو حربياً، ولكن يعزّر ويغزّم [١] ديه الذمى وقيل: ان اعتاد قتل أهل الذمه جاز الإقتصاص [٢] بعد ردّ فاضل ديته.

الشرح:

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم بدمى فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمى على قدر ديه الذمى ثمانمائه درهم» (١).

وفى صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمه، قال: «لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل» (٢).

وفى موثقه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمه قال: لا، إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر» (٣). إلى غير ذلك مما ورد فى قتل المسلم الذمى.

وأما قتله المستأمن والحربى فلا ينبغى التأمل فى أنّ المسلم لا يقتل بهما، أما الحربى فظاهر لعدم حرمة قتله، وأما المستأمن فإنه لا يزيد على الذمى حيث إنّ الذمى مستأمن مع زياده على استيمانه كما هو ظاهر.

وأما ما ذكره قدس سره من التعزير فهو يجزى فى قتل الذمى والمستأمن دون الحربى، حيث أنّ التعزير يجرى فى موارد المعصية والمعصية مختصّة بقتل الذمى والمستأمن إلا أن يكون فى قتل الحربى مفسده أخرى يحرم على المسلم إدخال نفسه أو غيره فى تلك المفسده.

[٢] وينسب جواز قتل المسلم بالذمى إذا كان المسلم متعوداً لقتل الذمى، نظير ما

ص: ١٢٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٥: ٨٠.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧: ٨٠.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٦: ٨٠.

الشرح:

تقدّم من جواز قتل الحرّ بالعبد إذا كان متعوداً بقتل العبيد. وفي صحيحه عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل ديه المسلم وأقادوه»^(١).

ولكن نوقش في هذه الرواية ومثلها بأنّه لم يفرض فيها تعوّد المسلم لقتل الذمّي، كما هو الحال في صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين»^(٢)، فلا بدّ من حملهما على التقية، لأنّ جواز القصاص من المسلم بقتله الذمّي مذهب بعض العامّة، منهم أبو يوسف الذي قال الشاعر فيه ما قال. وأما ما ورد في صحيحه إسماعيل الهاشمي وموثّقته من قتله إذا كان متعوداً فهو أجزاء الحدّ عليه لا من القصاص للمسلم للكافر، ومع القتل حدّاً لا مورد لردّ فضل الدية كما عن العلامة قدس سره .

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الاستثناء في الصحيحه والموثّقه الاستثناء عن عدم القصاص من المسلم بقتله الكافر، وفي صورة التّعوّد يثبت القصاص، وبهذا يحمل اطلاق صحيحه عبدالله بن مسكان وصحيحه أبي بصير على صورة التّعوّد، فيثبت القصاص مع ردّ فاضل الدية كما عليه المشهور.

ومثل صحيحتي عبدالله بن مسكان وأبي بصير موثّقه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قتل رجلاً من أهل الذمّه فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله

ص: ١٢٧

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٩.

٢- (٢) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٤٧، ص ١٠٨، روايه ٣٥٢٧٣.

الشرح:

الناس ولكن يعطى الذمى ديه المسلم ثم يقتل به المسلم»^(١)، والمراد الفضل بين الديتين كما فى صحيحه أبى بصير الأخرى أيضاً، قال: «سألته عن ذمى قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه وأخذون فضل ما بين الديتين وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا ديه يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأعطوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(٢).

ثم إن ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانمائه درهم كما ورد ذلك فى صحيحه ابن مسكان المتقدمه وفى صحيحه لىث المرادى وعبدالأعلى بن أعين جميعاً عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليهودى والنصرانى ثمانمائه درهم»^(٣) ونحوهما غيرهما.

ولكن ورد فى بعض الروايات أن ديه هؤلاء أربعة آلاف درهم، وهذا فى روايتين أحدهما مرسله الصدوق قدس سره حيث قال فى الفقيه: «وروى أن ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب»^(٤).

ولكن فى الأخرى وهى روايه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم وديه المجوسى ثمانمائه درهم، وقال أيضاً: أن للمجوس كتاباً يقال له جاماس»^(٥).

ص: ١٢٨

- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٧٩.
- ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.
- ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٠: ١٦٢.
- ٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٢: ١٦٢.
- ٥- (٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٦٣.

الشرح:

وورد في بعض الروايات أنّ ديه هؤلاء ديه المسلم وهذا أيضاً في روايتين أحدهما صحيحه أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى ديه المسلم»^(١).

والأخرى صحيحه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمه فديته كامله قال زراره: فهؤلاء؟ قال أبو عبدالله عليه السلام: «هؤلاء من أعطاهم ذمه»^(٢).

وقد جمع الشيخ قدس سره بين الطائفتين الأخيرتين وبين ما دلّ على أنّ ديتهم ثمانمائه درهم بأنّ ما دلّ على ثمانمائه درهم ناظر إلى قتل غير المتعود والطائفتين على قتل المتعود وإنّ الإمام مخير بين تغريم المتعود بديته كامله أو بأربعة آلاف درهم، وذكر أنّ موثقه سماعه تشهد لهذا الجمع. قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، قال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله ديه المسلم حتى يتكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمى، قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدى إلى أهله ثمانمائه درهم إذاً يكثر القتل فى الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية ولم يجحدها»^(٣).

ولكن لا يخفى أنّ ما عيّن ديتهم فى أربعة آلاف درهم ضعيف سنداً بالإرسال ووقوع الباطنى فى سند الثانى.

وأما الروايتان الدالتان على أنّ ديتهم ديه المسلم، فتحملان على التقيّه فإنّها مذهب جماعه من العامّه ولا دلالة فى موثقه سماعه على أنّ مقدار ديه المسلم محموله

ص: ١٢٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٦٣.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

ويقتل الذمى بالذمى وبالذمى بعد ردّ فاضل الديه [١] والذمى بالذمى وبالذمى من غير رجوع عليها بالفضل، ولو قتل الذمى مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه [٢].

الشرح:

على صورته التعمّد، بل ظاهرها أيضاً إنكار كون الديه ثمانمائه درهم، بل على القاتل إعطاء ديه المسلم لثلاثي عشر قتل الذمى وأهل السواد.

[١] إذا قتل الذمى ذمياً سواء كان كلاهما على دين واحد أم كانا مختلفين يقتل أحدهما قصاصاً لقتله الآخر عمداً كما هو مقتضى قوله سبحانه: «النفس بالنفس» (١)، وفي معتبره السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص اليهودى والنصرانى والمجوسى بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً» (٢).

وإذا قتل الذمى بالذمى يجوز لأولياء الذمى القصاص من الذمى القاتل إذا أدوا إليه فضل ديتة وإلا قبلوا ديه الذمى التي هي نصف ديه الذمى. ويشهد لذلك الاطلاق في مثل صحيحه ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتلت الرجل المرأة فأرادوا القود أدوا فضل ديه الرجل على ديه المرأة وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا السديه ديه المرأة كامله» (٣)، فإنها تعمّ ما إذا قتل الذمى بالذمى ونحوها غيرها.

ومما ذكر يظهر أنه لو قتل الذمى الكافر المحقون الدم عمداً كالمستأمن والمعاهد يقتل به كما هو مقتضى إطلاق الآيه والمعتبره.

[٢] بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك صحيحه ضريس الكناسى عن

ص: ١٣٠

١- (١) سورة المائدة: الآيه ٤٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٨، من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٨١.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣، من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٥٩.

وفى استرقاق ولده الصغار تردّد، أشبهه بقاؤهم على الحرّيه [١] ولو أسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلا قتله [٢] كما لو قتل وهو مسلم، ولو قتل الكافر كافراً الشرح:

أبى جعفر عليه السلام «فى نصرانى قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: أقتله به قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقوا قيل: وإن كان معه عين (مال)؟ قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله» (١).

وفى صحيحه عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام «فى نصرانى قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى اولياء ألياء المقتول هو وماله» (٢).

وقد يقال إن قتله واسترقاقه وأخذ أمواله لخروجه عن أهل الذمّه ودخوله فى الحربى، ولكن لا يخفى أنه لو كان الأمر كذلك لكان استرقاقه وأخذ ماله جازياً لكلّ أحد لا لخصوص أولياء المقتول كما هو ظاهر الصحيحتين، كما لا يخفى.

[١] والوجه فى ذلك أنّ ما دلّ على دفع الذمى وماله إلى أولياء المسلم المقتول لم يذكر فيها استرقاق ولده الصغار، ومقتضى عقد الذمّه مع الذمى القاتل كونهم احراراً وما عن المفيد وسلاّر وابن حمزه من استرقاق اطفاله الصغار أيضاً للتبعيه بعد خروجه عن أهل الذمّه ودخوله فى أهل الحرب ومن احكام أهل الحرب استرقاق اطفالهم.

لا- يخفى ما فيه، فإنّ مجرد القتل لا- يوجب خروجه عن أهل الذمّه، ولذا لا يجوز أن يسترّق الذمى القاتل غير أولياء المسلم المقتول وجواز استرقاقه لأوليائه حكم شرعى كما ذكرنا. وعلى الجملة المخرج عن الذمّه عصيانه بامتناعه عن إعطاء الجزية وجحودها كما ورد ذلك فى موثقه سماعه المتقدمه.

[٢] كما يدلّ على ذلك صحيحه ضريس الكناسى المتقدمه عن أبى جعفر عليه السلام

ص: ١٣١

١- (١) الوسائل: ج ٤٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٨١.

٢- (٢) التهذيب: ج ١٠، الرقم ٥٠ / ص ١٩٠.

وأسلم القاتل لم يقتل به [١] والزم الديه إن كان المقتول ذا ديه.

ويقتل ولد الرشده بولد الزانيه [٢] لتساويهما في الإسلام.

الشرح:

حيث ورد فيها في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، ونحوها صحيحه الأولى: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص عبدالله بن سنان.

[١] لأطلاق قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «لا- يقاد مسلم بدمى في القتل ولا- في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمى على قدر ديه الذمى ثمانمائه درهم» (١)، وظهرها كما سيأتي أنه لا يقاد المسلم عند القود بدمى.

[٢] والوجه في ذلك أن الولد تابع للأبوين أو أشرفهما في الإسلام سواء كان الولد بالوطى الحلال أو بالزنا، ولذا يترتب على ولد الزنا جميع أحكام الولد، غاية الأمر لا توارث في الزنا، وعليه لو قتل ولد الرشيد وهو بالغ رشيد ولد الزنا يكون على القاتل القود كما في قتله ولد الحلال.

والقول بكفر ولد الزنا كما هو المنسوب إلى بعض الأصحاب ضعيف كما أن الاعتبار في الحكم بإسلامه بتوصيفه الإسلام بعد بلوغه أو حال تمييزه أيضاً بلا موجب وما ورد في إن ديته ثمانمائه درهم الظاهر في إلحاقه بالكافر الذمى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه مع إن إلحاقه في الخطأ بالكافر لا يلائم إلحاقه به في قتله عمداً.

ص: ١٣٢

مسائل من لواحق هذا الباب

الأولى: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً، فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود[١]، وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت، لأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنايه وكذا الصبى لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع، لأن الجنايه لم تكن موجه للقصاص حال حصولها، تثبت ديه النفس، لأن الجنايه وقعت مضمونه وكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار.

الشرح:

[١] لا يخفى أن في اشتراط التساوى في الدين وأن المسلم لا يقتل بدمى لعبره بحال الاقتصاص، ولذا تقدم أن الذمى إذا قتل الذمى ثم أسلم القاتل لا يجوز قتله قصاصاً، بل يكون عليه ديه الذمى فإن ظاهر قولهم عليه السلام «لا يقتل المسلم بدمى» هو اعتبار زمان الاقتصاص إلا أن مع ذلك إذا قطع مسلم يد ذمى عمداً وأسلم الذمى وسرت جنايته إلى نفسه لا يقتل المسلم قوداً على النفس كما لا يقطع يده قصاصاً عن الطرف بل يكون عليه ديه نفس المسلم، وذلك لم تقدم من أن القصاص إنما يترتب إذا عمد قطع يد المسلم أو قتل نفسه وفي الفرض لم يقصد القاطع لا قطع يد المسلم ولا قتل نفسه فيكون عليه ديه النفس.

ومن هنا يظهر الحال إذا قطع الصبى يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته إلى النفس حيث يكون ديه النفس على عاقلته فإن عمد الصبى يحسب من الخطأ المحض.

ومما ذكرنا يظهر أن ما علل الماتن قدس سره عدم القصاص بأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنايه غير صحيح، بل الصحيح ما ذكرنا من أن القصد للجنايه الموجه للقصاص لم يحصل وقت الجنايه وإلا فالتكافؤ معتبر وقت الاقتصاص.

ويدل على أن عمد الصبى يحسب خطأً محضاً صحيحه محمد بن مسلم، قال: «عمد الصبى وخطأه واحد» (١)، وموثقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام

ص: ١٣٣

الثانية: لو قطع يد حربى أو يد مرتد

الثانية: لو قطع يد حربى أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ولا ديه، لأنّ الجنايه لم تكن مضمونه [١] فلم تضمن سرايتها، ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات

الشرح:

كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله» (١).

ومما ذكرنا ظهر أيضاً ما إذا قطع المسلم يد العبد ثم اعتق وسرت الجنايه إلى نفسه حيث يكون على القاطع الحرّ الديه حيث لم يقصد قطع يد الحرّ كما لا يخفى.

[١] ذكر قدس سره أنه لو قطع المسلم يد حربى عمداً أو يد مرتد ملئ عمداً فأسلم الحربى أو المرتد ثم مات بالسرايه فلا يكون فى البين قصاص لا من يد المسلم ولا من نفسه بل لا ديه على المسلم القاطع لأنّ جنايته على الحربى أو المرتد لم تكن مضمونه حال حدوثها لا بالقود ولا بالديه، فلا يضمن أيضاً سرايته، نظير ما إذا قطع يد السارق حدّاً أو يد شخص قصاصاً فسرت فمات السارق أو المقتص منه.

أقول: أما عدم القصاص من قطع يد الحربى أو المرتد وكذا عدم القصاص من سرايه القطع ولو بعد إسلامهما ظاهر، فإنّه لم يقصد عند القطع قطع يد المسلم ولا قتله وإنما قصد يد الحربى أو المرتد.

وأما عدم ثبوت ديه النفس فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّه بقطع يد أحدهما وسرايه الجراحه كما هو الفرض يستند قتله إلى قاطع اليد، فقاطعه قد قتل مسلماً من غير تعمّد إلى قتله فيكون عليه ديته وعدم الضمان فى سرايه الجراحه الحاصله بالحدّ أو السرايه فى الفرض غير منفى فيها الضمان فيدخل فيما دلّ على أنّ من قتل نفساً فعليه ديتها.

ص: ١٣٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٣: ٣٠٧.

فلا قود وفيه الديه [١]. وكذا لو رمى عبداً فأعتق وأصابه فمات أو رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قود وتثبت الديه، لأن الاصابه صادفت مسلماً محقون الدم.

الثالثة: إذا قطع المسلم يده مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس [٢] ولا

الشرح:

[١] ذكر قدس سره أنه لو رمى بسهم ذمياً ولكن الذمى أسلم قبل إصابه السهم إياه فأصابه مسلماً ومات فلا قود، ولكن تثبت ديه النفس، وكذلك إذا رمى بسهم عبداً فأعتق قبل إصابته ثم أصابه حرّاً فلا يكون في البين قود، ولكن تثبت أيضاً ديه النفس.

أقول: أما عدم القود فقد ظهر الوجه فيه مما تقدّم، لأن الرامى لم يقصد قتل المسلم أو قتل الحرّ، وأما ثبوت الديه فإن الرامى هو القاتل في الفرض، فيكون عليه ديه المسلم حيث إنه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتله.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو رمى كافراً أو مرتداً فأصابه السهم القاتل بعد إسلامهما لا تثبت القود حيث إنه لم يقصد برمي قتل المسلم ولكن تثبت الديه المسلم حيث إنه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتل المسلم فتثبت الديه.

ونظير ذلك ما إذا حفر بئراً في طريق حربى أو مرتد ليقع فيه فيموت وأسلم قبل وقوعه فيه فإنه يثبت الديه لا القود وربما يخطر بالبال عدم الفرق بين الرمى حال كفره أو ارتداده وإصابه السهم بعد إسلامه. وبين ما تقدّم في كلام الماتن من أنه لو قطع يد الحربى أو المرتد ثم أسلمنا قبل السرايه، ولكن بينهما فرق وإن لم يكن فارقاً على ما ذكرنا وهو الرمى مع إصابته بحسب جنايه، وعدم ضمان الجنايه فى السابق أوجب عدم ضمان سرايته بخلاف المقام فإن الجنايه فى الفرض مضمونه عند وقوعها أى أصابه السهم.

[٢] ذكر قدس سره أنه لو قطع مسلم يده مسلم آخر عمداً فسرت جنايه اليد حال ارتداد

يسقط القصاص في اليد، لأنّ الجنايه به حصلت موجه للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفى القصاص فيها وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام.

الشرح:

المقطوع فمات مرتداً ففي هذا الفرض لم يتعلّق على القاطع لا-قصاص النفس ولا-ديتها، لأنّه لا يقتل المسلم بالكافر ولا ديه للمرتد كالكافر الحربى، ولكن التزم قدس سره أنّ قصاص الطرف يتعلّق على الجانى المسلم حيث إنّ قطع يد المسلم عمداً.

وحكى عن المبسوط أنّه لا- يتعلّق بالمسلم القاطع قصاص الطرف ولا- ديه الطرف أيضاً، لأنّ قصاص الطرف وديته مع السرايه يدخل فى قصاص النفس وديتها.

وبتعبير آخر مع سرايه الجنايه ليس فى البين إلاّ قصاص النفس وديتها، والمفروض أنّه لا يقتل المسلم بالمرتد وأنّه لا ديه للمرتد وناقش الماتن قدس سره فى هذا الاستدلال بأنّ سقوط قصاص الطرف مع الجنايه عمداً وديته مع الجنايه خطأً فى صورته إمكان فى صورته إمكان استيفاء الجنايه على النفس بالقصاص عن الجانى أو ديه النفس ومع عدم إمكان استيفائها كما هو المفروض فى المقام لمانع طريان الارتداد على المجنى عليه لا موجب لسقوط قصاص الطرف الثابت قبل ارتداده.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ دخول قصاص الطرف وديته فى قصاص النفس وديتها لا تصاف الجنايه بكونها قتلاً عمداً أو خطأً ولا يختلف هذا الاتصاف بين صورته إمكان قصاص النفس أو أخذ ديتها وعدم إمكانهما.

بل لو اغمض عن ذلك فأيضاً لا مورد فى المفروض لقصاص الطرف فإنّ المستفاد من صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أنّه لا- قود على المسلم من جنايته على غيره لا- فى القتل ولا فى الجراحات، حيث قال: عليه السلام «لا يقاد مسلم بذمى فى

ص: ١٣٦

وقال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبتنا أنه لا- قود ولا-ديه، لأنّ قصاص الطرف وديته يتداخلان في قصاص النفس وديتها، والنفس ههنا ليست مضمونه وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس، أمّا لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن يحصل سرايته ثبت القصاص في النفس [١] وإن حصلت سرايه وهو مرتدّ ثم عاد وتّمت السرايه حتى صارت نفساً ففي القصاص تردّد أشبهه ثبوت القصاص، لأنّ الاعتبار في الجنايه المضمونه بحال الاستقرار وقيل لا قصاص، لأنّ وجوبه مستند إلى الجنايه وكلّ السرايه، وهذه بعضها هدر، لأنّ حصل في حال الردّه ولو كانت الجنايه خطأً تثبت الديه لأنّ الجنايه صادفت محقون الدم وكانت مضمونه في الأصل.

الشرح:

القتل ولا في الجراحات»(١)، وظهرها كما تقدّم سابقاً أنّ المجنى عليه إذا كان عند القصاص له كافرًا لا يقاد المسلم به. والمفروض أنّ المجنى عليه ظرف قصاص وليه المسلم مرتد.

أضاف إلى ذلك أنّ قصاص الطرف يثبت للمجنى عليه والمجنى عليه الكافر ليس له حقّ قصاص الطرف عن المسلم لينتقل هذا الحقّ إلى وارثه المسلم مع موته مرتدًا.

[١] لا- فرق بين عوده إلى الإسلام قبل السرايه أو أثناء السرايه في أنه في كلّ منهما إذا كانت الجنايه على الآخر بقصد قتله أو كانت مسريه إلى النفس في العاده تعلق القصاص بالجانى، لأنّ عند تحقّق القتل كان المجنى عليه مسلماً فيكون القود تعلقه بالمسلم في مقابل نفس المسلم، فإنّ ظاهر الصحيحه كما تقدّم أنّ المسلم لا يقاد

ص: ١٣٧

الرابعه: إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد [١] منشأه تحريم المرتد بالإسلام ويقوى أنه يقتل للتساوى فى الكفر كما يقتل النصرانى باليهودى، لأن الكفر كالملة الواحده، أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود وعليه ديه الذمى.

الشرح:

بالكافر، وهذا غير صادق فى الفرض فيؤخذ بالاطلاق فى قوله سبحانه: «النفس بالنفس» (١).

نعم إذا لم يكن قصده القتل ولم تكن الجراحه مسريه إلا اتفاقاً يتعلّق بالجانى الديه على ما تقدّم، وتقدّم أيضاً أنّ ضمان الجنايه يكون باستقرارها والعبره فى القصاص والديه بزمان الاستقرار.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان عند قطع يده مرتداً ثم عاد إلى الإسلام عند السرايه يثبت على القاطع ديه النفس بلا فرق بين كون جراحته مسريه عادةً أم لا، وسواء قصد القتل به أم لا لما تقدّم من أنه عند الجنايه لم يقصد قتل المسلم بل غايه قصده قتل الكافر.

[١] لا يخفى أنه وإن قيل بعدم القود على المرتد وتثبت عليه ديه الذمى كقتل المسلم الذمى، لأنّ للمرتد تحزماً بالإسلام، ولكن لا يخفى ضعفه وإنّ الأظهر تعلّق القود عليه، وذلك فإنّ الثابت هو أنّ عند القصاص إذا كان المسلم هو الجانى والكافر هو المجنى عليه فلا يقتل المسلم، كما هو ظاهر صحيحه محمد بن قيس المتقدمه، وفى غيره يؤخذ بإطلاق قول الله سبحانه «النفس بالنفس» (٢).

وعلى ذلك فإن عاد المرتد إلى الإسلام بعد قتله الذمى فلا يقتل به، بل يكون عليه ديه الذمى، يعنى ثمانمائه درهم ولا يفرق فى ذلك بين كون ارتداده عن مله أو فطره لما

ص: ١٣٨

١- (١) سورة المائده: الآيه ٤٥.

٢- (٢) سورة المائده: الآيه ٤٥.

الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتدَّ الجراح وسرت الجراحه فلا قود، لعدم التساوى حال الجنايه [١]، وعليه ديه النصرانى.

السادسه: لو قتل ذمى مرتداً قتل به، لأنه محقون الدم بالنسبه إلى الذمى، أما لو قتل مسلم فلا قود قطعاً [٢] وفي الديه تردّد، والأقرب أنه لا ديه، ولو وجب على

الشرح:

تقدّم من أنّ عدم قبول توبه الفطرى بالإضافة إلى حدّ الارتداد لا بالإضافة إلى ساير أحكام الإسلام، والمرتد الفطرى بعد إسلامه أيضاً وإن كان غير محقون الدم إلاّ أنه بالإضافة إلى المسلمين لا الكفار.

[١] قد تقدّم أنّ التساوى المعترى فى القصاص هو حال القصاص، وفى المثال قتل المرتد يكون بإزاء نفس الكافر كما هو مقتضى «النفس بالنفس».

نعم، لا يثبت على المسلم بعد ارتداده إلاّ ديه النصرانى ولا يتعلّق به القود إذا لم يقصد عند جنايته قتله ولم تكن الآله فاتله بأن اتفق السرايه.

[٢] لما يظهر مما تقدّم من أنّ المسلم لا يقتل بالكافر والمرتدّ حين القتل محكوم بالكفر بل هو يعنى المرتدّ إذا كان ارتداده فطرياً يكون غير محقون الدم بالإضافة إلى المسلم قطعاً، لجواز قتله لكلّ من سمع منه الارتداد. وما فى كلمات جماعه من أنّ المرتد غير محقون الدم بالإضافة إلى الإمام إنّما يتمّ فى المرتد الملى مع عدم توبته بعد الاستتابه، هذا بالإضافة إلى القصاص.

وأما عدم الديه، فقد يستدلّ بذلك بأنّ الديه تثبت فى قتل اليهودى والنصرانى والمجوسى، وفى قتل غيرهم لم يثبت قصاص ولا موجب للديه.

وأما إذا قتل المسلم من وجب قتله حدّاً بالزنا أو اللواط فقد يقال إنّه لا قود على المسلم ولا ديه، كما اختاره فى المتن.

ويستدلّ على ذلك بروايه سعيد بن المسيب «أنّ معاويه كتب إلى أبى موسى

مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا-ديه، لأن علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وادّعى أنه وجدته مع امرأته: «عليك القود إلا أن تأتي بيته».

الشرح:

الأشعري أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لى علياً عليه السلام عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً عليه السلام فسألته... إلى أن قال: فقال: «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته»^(١)، فإنها ظاهره في أنه إذا أثبت موجب الحد الذي قتل لا شيء على القاتل.

نعم، إنها وارده في الزنا بزوجه فغايتها التعدي إلى مرتكب الفجور بأهله كابنته وأمه مع أنّ السند ضعيف ولا يمكن الاعتماد عليها، ولذا قد يقال بثبوت القود على القاتل فإن المرتكب محقون الدم بالإضافة إلى غير الإمام، نظير ما قتل غير الولي من يكون عليه القصاص.

نعم، إذا كان القتل مع انطباق عنوان الدفاع عليه فهو خارج عن مفروض الكلام، كما تقدّم ذلك في بحث الدفاع.

ويمكن استظهار ذلك من صحيحه داود بن فرقد^(٢) التي أوردها في الوسائل بعد حديث سعيد بن المسيب. وعلى الجملة من التزم بعدم القود في قتل شخص يكون عليه حد القتل بالزنا واللواط ونحوهما فعليه إثبات الانصراف فيما دلّ على القصاص على القاتل عن المورد نظير قوله سبحانه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»^(٣).

ص: ١٤٠

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ١٠٢.

٣- (٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً [١] فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفاره والديه والتعزير، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه.

الشرح:

[١] لا يقتل الأب بولده بلا خلاف معروف أو منقول، ويدلّ عليه عدّه من الروايات كموثقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحّد الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه» (١).

وحسنه حمران عن أحدهما عليه السلام قال: «لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً» (٢). وصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا» (٣). إلى غير ذلك.

وعنوان الوالد بل الأب الوارد فيها يعمّ الأب وأب الأب.

بل يجري عدم القصاص على الأب في جنايته على ابنه في الأطراف أيضاً، وفي صحيحه ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام: وقضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع أو غيره ويكون له الدية ولا يقاد (٤). وظاهر هذه الصحيحه مضافاً إلى عدم ذهاب دم امرئ هدرأ انتقال الأمر إلى الدية، وأما ثبوت الكفاره فلاطلاق ثبوتها على القاتل عمداً.

كذا لا ينبغي التأمّل في ثبوت التعزير، فإنّ الموجب له ارتكاب الحرام الذي يعدّ معصية كبيرة، ويدلّ عليه أيضاً روايه جابر عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل ابنه أو

ص: ١٤١

- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٥٨.
- ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٦.
- ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٦.
- ٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠: ٥٨.

وكذا الأم تقتل به [١]، ويقتل بها وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من قبلها والاحوه من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

الشرح:

عبده قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه (١)، ولكنها لضعف سندها تصلح للتأييد.

[١] كما عليه المشهور بل لم يحك الخلاف إلا عن الاسكافي فإنه وافق العامه في عدم قتل الأم بولدها إلحاقاً لها بالأب، ولكنه ضعيف، لأن القصاص منها مقتضى عموم قوله سبحانه: «النفس بالنفس» (٢)، وقد خرج عنه في الأب قتل ولده لما تقدم من التسالم والروايات، وأما الأم فيؤخذ فيها بمقتضى العموم كما يؤخذ بمقتضاه ما إذا قتل الولد أمه.

أضف إلى ذلك فيما قتل الولد أمه صحيحه أبي عبيده، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال: يقتل بها صاغراً ولا أظن قتله بها كفاره له ولا يرثها» (٣).

ومما ذكرنا يظهر الحال في قتل الأبخ أخواه أو أخته أو قتل الاخت أخواها سواء أكان الأخ أو الاخت من الطرفين أو من طرف الأب الخاصه أو من الأم كما يظهر الحال في قتل بعض الاقرباء البعض الآخر، فإن كل ذلك داخل في العموم المشار إليه.

ص: ١٤٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٥٨.

٢- (٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٥٨.

الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً

الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعه [١] فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل، ولو قتلاه فلاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باقٍ وربما حظر الاستناد إلى القرعه وهو تهجم على الدم والأقرب الأول.

الشرح:

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا ادعى شخص أنه أب لولد مجهول أبوه يقبل قوله ويلحق به مع احتمال الصدق، وأما إذا ادعى كل من الاثنين الأبوه له يقرع بينهما فأى منهما أخرجته القرعه يلحق الولد به، وعلى ذلك فإن قتله الشخص المدعى الأبوه له في الفرض الأول ينتفى عنه القود كما هو مقتضى لحوق الولد به.

وأما إذا قتله المدعين، فإن كان قتله قبل الاقراع بين المدعين لا يقتل القاتل، لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلى أخذ الدية منه، ولو اشتركا في قتله قبل الاقراع فكذلك ينتفى القصاص عن كل منهما، لاحتمال الأبوه بالإضافة إلى خصوص كل منهما فيشتركان في أخذ الدية منهما.

ولكن ذكر قدس سره ربما يحتمل الاقراع بعد القتل، فإن أخرج القرعه الأب فإن كان هو القاتل لا يقتص منه وإن كان غيره فيقتص منه سواء استقل أحدهما في قتله أو اشتركا فيه، غايه الأمر في فرض الاشتراك يؤخذ ممن حكم بأبوتّه نصف الدية ويعطى لمن يقتص منه نظير ما وقع القتل بعد إخراج الأب بالقرعه، والماتن قدس سره وإن دفع هذا الاحتمال بأنه تهجم على الدماء وأن الأقرب سقوط القصاص عن القاتل في صورته وقوعه عن أحدهما وعنهما في صورته اشتراكهما في القتل إلا أنه قد يختار الرجوع إلى القرعه أخذاً بما دلّ على أنها لكل أمر مشكل وعدم طلّ دم امرء مسلم ولأن الأبوه مانعه عن القصاص فلا يعنى باحتمال المانع مع إحراز المقتضى وليس انتفاء الأبوه شرطاً في القصاص لثلا يحرز المقتضى مع احتمال الأبوه.

ولو ادّعيه ثمّ رجع أحدهما وقتلاه وتوجّه القصاص على الراجع [١] بعد ردّ ما يفضل عن جنايته وكان على الأب نصف الدية وعلى كلّ واحد كفاره القتل بانفراده.

الشرح:

أقول: لو بنى على سماع دعوى شخص أنّ فلاناً ولده من غير إحراز وطئه أمه فلا دليل على السماع مع معارضه دعواه بدعوى غيره ليحكم عند المعارضه بالاقراع كما يظهر الوجه من ملاحظه ما ورد فى الحمل.

وعليه، فلا مورد للاقراع ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراع أو بعده، بل لو قتله أحد المدعين يقتص منه ولو اشترك المدعيان فى قتله يقتص منهما، لأنّ عموم ما دلّ على أنّ النفس بالنفس يقتضى القصاص من القاتل عمداً والخارج عن ذلك ما إذا كان القاتل أب المقتول، ومقتضى الاستصحاب فى ناحيه عدم الابوه جاريه بالإضافة إلى كلّ من المدعين فيتمّ الموضوع للقصاص من غير فرق بين كون الابوه مانعه عن القصاص أو كون عدمها شرطاً. مع أنّ الفرق بين كون الابوه مانعه أو عدمها شرطاً لا يرجع إلى محصل فى الأحكام بالإضافة إلى موضوعاتها.

ومما ذكرنا يظهر أنّه إذا لم يثبت سماع مجرّد دعوى الابوه ولو مع عدم المعارضه ثبت على المدعى القاتل القصاص أخذاً بالعموم المزبور بضمّ الاستصحاب فى ناحيه عدم الابوه.

ودعوى أنّ الاعتماد على أنّ الاستصحاب من إراقه الدم بالشبهه كما ترى، فإنّ مع إحراز الموضوع ولو بالأصل لا مورد للشبهه، حتّى بناءً على درء الحدود فى مثل ذلك فإنّ القصاص غير الحدّ.

[١] ما ذكره قدس سره مبنى على نفوذ رجوعه وأن نفوذه ليس من جهه نفوذ الاقرار على النفس وإلا فلا يسمع الرجوع بالإضافة إلى انتفاء القصاص، لأنّه من قبيل الاقرار

الثاني: ولو ولد مولود علي فراش مدعين له

ولو ولد مولود علي فراش مدعين له كالأمه أو الموطوءه بالشبهه في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعه لم يقتل به [١]، لتحقق الاحتمال بالنسبه إلى كل واحد منهما، ولو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع، والفرق أنّ البتوه هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، وفي الفرق تردّد.

الشرح:

لنفس، بل من جهة أنّ الدعوى بالابوه غير مسموعه إذا تعقبها الانكار، وعليه فيثبت القصاص على الراجع ويكون على الآخر المشترك في قتله نصف الدية، لانتفاء القصاص عنه، ويجب على كل واحد من الراجع وغيره كفاره القتل لانفراده، كما هو الحال في سائر موارد القتل عمداً بالاشتراك لصدق على فعل كل منهما.

هذا كله في ولد التداعي عند الماتن وغيره بأن لا يكون مثبت للابوه والولديه غير الدعوى من شخصين، وبناءً على ما ذكرنا يقتض من كل من المدعى والراجع عن دعواه، أما من المدعى فلما تقدّم، وأما من الراجع لنفوذ إقراره عليه وكون رجوعه إقراراً على نفسه بتعلق القصاص به، فلا حجه في القصاص عنه إلى ضم الاستصحاب في عدم كونه أباً للمقتول.

ومما ذكرنا يظهر ثبوت الكفاره يعنى كفاره قتل العمد على كل منهما، لصدق أنّه قتل عمداً، وكذا بناءً على ما ذكره من نفى القصاص للشبهه، فإنّ المنتفى بالشبهه القصاص لا الكفاره.

وعلى الجملة فإن أراد وارث المقتول قتل كل من المدعين قصاصاً فعليه ردّ نصف الدية على كل منهما على ما تقدّم من القصاص من المشتركين في القتل.

نعم إذا علم بأن الولد لأحدهما فيجرب عليه ما يأتي في المتولد على فراش مدعين له.

[١] إذا أتت المرأه بولد عندما كانت على فراش مدعين كالأمه المشتركه بين

الشرح:

اثنين وقعا عليهما، وادعى كل منهما أن الولد له، فإنه مع إمكان لحوق الولد بكلّ منهما يقرع بينهما فإن أخرج السهم أحدهما يلحق الولد به ويضمن للآخر نصيبه من الأمه ونصيب تقويم الولد.

ويشهد لذلك صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتأني قوم قد تبايعوا جاريه فوطأها جمعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تفارعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ» (١).

وكذا إذا وقع المتعدّدون على امرأه في طهر واحد بالشبهه فولدت ولداً يمكن إلحاقه بكلّ منهم، كما يشهد بذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأه في طهر واحد وادّعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع» (٢).

ومقتضى الصحيحتين خصوصاً ما ورد من بيان الكبرى في الأولى عدم الفرق في الرجوع إلى القرعه بين ما وقع القتل قبل القرعه أو بعدها. نعم مع رجوع أحدهما عن دعواه قبل القرعه يمكن دعوى أن الرجوع إذا كان بعد القتل بل إذا كان قبله يكون قتل الراجع للأخذ بإقراره على نفسه، فإنّ القرعه في المقام لم يعين الأب ويسمع دعوى الآخر بكون الولد له مع فرض الفراش، كما هو المفروض في المقام.

ص: ١٤٦

١- (١) الوسائ: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦: ١٨٨.

٢- (٢) الوسائ: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١: ١٨٧.

الثالث: ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه

ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه، قيل لا، لأنه لا يملك أن يقتص من والده، ولو قيل: يملك هنا أمكن اقتصاراً بالمنع على مورد النص [١].

وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث إلا ولده منها، أمّا لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الديه وله استيفاء الحدّ كاملاً.

الشرح:

نعم، إذا كان الراجع زوجاً للمطوءه وفرض دخوله بها فلا ينتفى الولد عنه بمجرّد الرجوع بل يحتاج نفيه إلى اللعان، وكذا في رجوع ولي الأمه التي وطأها، كما لا يخفى.

[١] ولو قتل الرجل زوجته ففي جواز قصاص ولدها من أبيه كلام.

فقد يقال بعدم الجواز، لأنّ الولد لا يجوز له القصاص من أبيه، كما إذا قطع الأب يد ابنه عمدًا، حيث ليس للولد إلا أخذ ديه من أبيه. ففي الفرض أيضاً لا يثبت له حقّ القصاص من أبيه.

وقد يقال إنّه لا يقتل الأب بقتله الولد كما أنّه ليس للولد القصاص من أبيه من الجنايه على طرفه، وأمّا أنّه لا يثبت له القصاص من أبيه إذا قتل مورثه كالأمّ في الفرض، فلا يدخل ذلك في شيء من الموردين.

ولكن مع ذلك، الأظهر عدم جواز القصاص له من أبيه حتّى في الفرض، لما ورد في قذف الرجل زوجته الميته بأنّه ليس لولده حقّ القذف على أبيه، وبتعبير آخر كما ورد في أنّ الأب لا يقذف بقذفه الأبن ومع ذلك قد طبق الإمام عليه السلام تلك الكبرى على ما انتقل حقّ القذف إلى الأبن لموت زوجته المقذوفه كذلك ينطبق قوله لا يقتل الأب بالأبن ولا يثبت للأبن القصاص من أبيه في المفروض. وفي صحيحه محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له... إلى أن قال وإن كان قال لأبنه يابن الزانيه وأمّه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقّها

الرابع: ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه

ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه [١]، فلكلّ منهما على الآخر القود، فإن تشاخياً في الاقتصاص أقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من أخرجته القرعة ولو بدر أحدهما فاقصص كان لورثه الآخر الاقتصاص منه.

الشرح:

منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد، لأنّ حقّ الحد صار لولده منها^(١)، حيث أنّ المتفاهم منه أنه كلّما لزم قصاص للأبن من أبيه فلا حقّ للأبن في القصاص من أبيه.

نعم لو كان للزوجه ولد من غير القاتل فله القصاص من زوجها القاتل، ولو كان لها ولد من القاتل وولد من شخص آخر يثبت لولدها من غيره حقّ القصاص بعد ردّ نصف الدية على ولدها من القاتل، كما هو الحال فيما أوجب القتل ثبوت القصاص لواحد والديه للآخر، وأمّا في مسأله القذف كما ورد ذلك في ذيل الصحيحه من قوله عليه السلام «وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له» الحديث^(٢).

[١] إذا قتل أحد الأخوين من أب وأمّ أباه وقتل الأخ الآخر أمه يكون قاتل الأمّ ولياً للقصاص من أخيه القاتل أباه، ويكون قاتل الأب ولياً للقصاص من أخيه القاتل لأمه، فأيهما بدر إلى قتل الآخر قصاصاً تكون ورثه المقتول ولياً بالقصاص الذي كان حقاً لمورثهم المقتول قصاصاً.

واحتمال التهاتر بالإضافة إلى حقّ القصاص الذي كان لكلّ من الأخوين نظير التهاتر في المتقاذفين بلا موجب بعد اقتضاء كلّ من القتلين كون كلّ منهما ولياً على القصاص من الآخر.

وذكر الماتن أنه إذا تشاخياً في البادي في الاقتصاص أنه يقرع بينهما. ولكن لا موجب للقرعة بعد معلوميه ثبوت حقّ القصاص لكلّ منهما.

ص: ١٤٨

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً^[١] [وتثبت الدية على عاقلته، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغا].

الشرح:

نعم لو قيل بأنّ ثبوت حقّ القصاص على وليّ المقتول ظلماً يتوقّف على حكم الحاكم، فربّما يقال بأنّه يشكل على الحاكم الحكم لأحدهما أوّلاً.

وهذا أيضاً غير صحيح، لأنّ على الحاكم الحكم بثبوت حقّ الاقتصاص لكلّ منهما لكون كلّ منهما وليّاً على المقتول ظلماً.

[١] يعتبر فيمن يتعلّق به القصاص كمال بالفعل والبلوغ، ولو قتل المجنون مجنوناً أو عاقلاً لا يقتص منه، وتتعلّق الدية على عاقلته.

ويشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنايه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً^(١) ومعتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليه السلام الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء^(٢).

هذا بالإضافة إلى المجنون، وأمّا بالإضافة إلى الصبي ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطأه واحد»^(٣)، وفي موثقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأً يحمل على العاقله»^(٤). ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يقتل الصبي صبيّاً أو بالغا فيحسب

ص: ١٤٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ١: ٣٠٧.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٥: ٣٠٧.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢: ٣٠٧.

٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٣: ٣٠٧.

أمّا لو قتل العاقل ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود، وفي روايه يقتصّ من الصبي إذا بلغ عشرين [١] وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقله حتى يبلغ خمسة عشر سنه.

الشرح:

قتله خطأ وتكون الدية على عاقلته.

والعبره في حساب قتل المجنون خطأ محضاً ما إذا وقعت الجنايه حال جنونه ولو قتل عاقلاً ثمّ جنّ لم يسقط عنه القصاص وذلك مقتضى الإطلاق في مثل قوله سبحانه: «النفس بالنفس» (١)، ظاهر الصحيحه ومعتبره السكوني صدور الجنايه حال الجنون واستيفاء القصاص حال الجنون مع صدور الجنايه حال العقل لا ينافي رفع قلم التكليف عنه، فإنّ الاستيفاء حقّ مجعول لولى الدم.

ويدلّ على ذلك أيضاً روايه معاويه بن بُريد العجلي قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشهاده عليه حتى خولط وذهب عقله ثمّ انّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله فقال: إن شهدوا عليه أنّ قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّه من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف، دفع إلى ورثه المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يكن له مال أعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم» (٢)، والروايه لا يخلو سندها من الضعف ولذلك تصلح للتأييد كالتأييد بما ورد من عدم سقوط الحدّ عنه إذا كان ارتكابه الموجب حال العقل، وما في الروايه من دفع الدية من ماله لا ينافي ما تقدّم، فإنّ المفروض في الروايه عدم إحراز وقوع الجنايه حال جنونه لتكون الدية على عاقلته.

[١] قال الشيخ قدس سره في الاستبصار أنّ الصبي إذا بلغ عشر سنين اقتصّ منه وحكى

ص: ١٥٠

١- (١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

الشرح:

ذلك عن مبسوطه ونهايته وعن غير واحد لم يظفر بروايه مسنده تدلّ على ذلك. نعم الروايه المرسله موجوده فى الكتب واحتمل بعضهم أنّه قدس سره استند فى ذلك إلى صحيح عن أبى أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: «إذا بلغ عشر سنين، قلت: يجوز أمره؟ قال فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشه وهى بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجاريه حتى تكون امرأه فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته»^(١). وظاهرها أنّ بلوغ الصبى أيضاً كالصبية يكون ببلوغ عشر سنين.

ولكنها لا تصح للإعتماد عليها، لأنّ قول إسماعيل بن جعفر غير معتبر بل باطل، لكونه من القياس.

نعم، ورد فى صحيحه سليمان بن حفص المروزى عن الرجل عليه السلام قال: «إذا تمّ للغلام ثمان سنين جاز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود»^(٢). وظاهرها بلوغه بثمان سنين. وقد روى الشيخ الروايه بسنده عن على بن الحسن بن فضال عن العبيدى (يعنى محمد بن عيسى العبيدى) عن الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السلام قال: «إذا بلغ الصبى ثمانى سنين فجائز أمره فى ماله وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجاريه سبع سنين فكذلك»^(٣).

ولكن إذا أمكن حمل ذلك على كونه مختيراً يجوز أمره بإذن وليه ويثبت فى حقّه العبادات ويعزّر على ارتكاب المحرّمات كالسرقة وشرب الخمر والفحشاء فهو، وإلاّ

ص: ١٥١

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٥٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣: ٥٢٦.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب وصيه الصبى والعجوز، الحديث ١: ١١.

الشرح:

فلا مجال للإعتماد عليها لعدم معهوديه العمل بها ومعارضتها بغير واحد من الأخبار الدالّة على خلافها بل لا يبعد كونها متواتره إجمالاً.

وفى معتبره السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالديه» (١)، وقد التزم الشيخ قدس سره فى الاستبصار بمضمونها وقد حملوا الرواية على كون البلوغ خمسة أشبار أماره لبلوغه إذا احتل البلوغ وإلا فمع العلم بالصغر لا عبره بالأشبار.

وبتعبير آخر لا يكون لبلوغه خمسة أشبار موضوعيه فى مقابل بلوغه خمسة عشر سنة أو نبت الشعر الغليظ فى عانته أو احتلامه، حيث أنّ الالتزام بالموضوعيه غير محتمل كما إذا فرض أنّ الصبيين قد ولدا فى يوم واحد فبلغ أحدهما خمسة أشبار ولم يبلغ الآخر فالالتزام بالقصاص من الأول دون الثانى إذا قتلا شخصاً أو قتل كل منهما رجلاً أو صبياً غير محتمل وإن لم يمكن حملها على الأماريه أيضاً كما يدعى ذلك فلا بدّ من طرحها وإرجاع علمها إلى أهلها لما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ بلوغه لا يكون بذلك وعليه فالالتزام بالقصاص من الصبى مع ورود أنّ عمده وخطأه سيان تحمّله العاقله غير ممكن، والله العالم.

ص: ١٥٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٦٦.

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقة فقال قتل وأنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه [١]، لأن الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت لديه على العاقله ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح [٢].

الشرح:

[١] فإن الاستصحاب في كونه صغيراً زمان قتله أو بقاء جنونه زمانه ينفي الموضوع للقصاص ويثبت الموضوع لكون لديه على العاقله فعليه يكون ولي الدم مدعياً لحق القصاص فإن أقام بينه على مدعاه فهو، وإلا يحلف الجاني المفروض إحراز بلوغه حين الحلف أو إقامته حينه.

نعم، إذا كان المجنون مسبوقاً بالعقل وأدعى ولي الدم وقوع القتل منه قبل طرؤ الجنون وأدعى الجاني كونه بعد جنونه فالمدعى هو الجاني فعليه إثبات دعواه وإلا يحلف الولي ويثبت عليه القود.

وظاهر الماتن وغيره عدم الفرق بين الصورتين بناءً على مسلك المشهور من إلحاق القصاص بالحدود التي تدرء بالشبهه، وقد تقدم الكلام في أصل الحكم في الحدود وفي إلحاق القصاص بها فلا نعيد.

[٢] كما نسب ذلك إلى المشهور بل ادعى عليه الاجماع. نعم المحكى عن الحلبي عدم القتل به، ويستدل على ما عليه المشهور باطلاق ما دل على ثبوت حق القصاص لولي من قتل مظلوماً وعمداً، ويضاف إلى ذلك مرسله ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه

ولا يقتل العاقل بالمجنون [١] وتثبت الديه على القاتل إن كان عمدًا أو شبيهاً بالعمد وعلى العاقل إن كان خطأً محضاً ولو قصد القاتل دفعه كان هدرًا وفي روايه ديته على بيت المال.

الشرح:

القود»(١).

ولكنّ المروى فى الفقيه بسنده عن ابن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام «كلّ من قتل بشىء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد فعليه القود»(٢)، وعليه فالمرسله مضافاً إلى ضعف السند لا تدلّ إلاّ على تعلّق القصاص حتّى إذا قتل بشىء صغير، لأنّه لو لم يكن الصحيح ما نقله الصدوق فلا أقلّ من عدم ثبوت صحّحه ما نقله الشيخ قدس سره .

وأما الاطلاق فيما دلّ على ثبوت حقّ القصاص لولى المقتول متعمّداً أو ظلماً فيرفع اليد عن الاطلاق المزبور بالتعليل الوارد فى عدم تعلّق القود على قاتل المجنون من قوله عليه السلام فى صحيحه أبى بصير «فلا قود لمن لا يقاد منه»(٣) فإنّ مقتضى ذلك عدم تعلّق القصاص بقاتل الصبى حيث أنّ الصبى لا يقاد منه.

[١] ذكروا عدم الخلاف فى ذلك، ويستدلّ على ذلك بصحيحه أبى بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أرادّه فدفعه عن نفسه فلا شىء عليه من قود ولا ديه ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أرادّه فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أنّ على قاتله الديه فى ماله يدفعها إلى ورثته المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»(٤). وروايه

ص: ١٥٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤: ٥٦.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، رقم الحديث ٥٢٢١: ١١٢.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٥٢.

٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٥٢.

وفى ثبوت القود على السكران تردّد والثبوت أشبهه [١] لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام.

الشرح:

أبي الورد قال: «قلت لابي عبدالله عليه السلام أو لابي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه» (١). ومع ضعفها بأبي الورد صالحه للتأييد وظاهرهما ثبوت ديته في صورته قتله دفاعاً، على بيت المال.

ولكن استشكل في ذلك بأنّ المقتول المهاجم دمه هدر فلا موجب لضمان الدية.

ولكن الإشكال ضعيف، فإنّ دمه هدر بالإضافة إلى قاتله فلا يضمنه قاتله، وأما كون الدية على بيت المال فلا وجه لرفع اليد عمّا دلّ عليه لاحتمال كون الحكمه في ثبوتها تأمين معاش عياله أو غير ذلك.

[١] المنسوب إلى المشهور تعلق القصاص على السكران فإنه وإن كان حين الجنايه بلا قصد لسكره إلا أنه بسوء الاختيار فيتعلق به أحكام الصاحي.

وربما يستدلّ على ذلك بمعتبره السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدهما بصاحبينا فقال للقوم: ماترون فقالوا: نرى أن تقيدهما فقال على عليه السلام للقوم: فلعلّ ذينك الذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال على عليه السلام بل أجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ ديه جراحه الباقين من ديه المقتولين» (٢).

ص: ١٥٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ١٧٣.

الشرح:

فإنّ قوله عليه السلام فلعلّ ذينك . . . إلخ، فى أنّه إذا أحرز أنّ الباقيين قتلا الذين ماتا لتعلق بهما القود، فالسكر المحرم كما هو ظاهر الفرض لا يوجب خروج جنايه السكران عن حكم التعمد، ولكن جعله عليه السلام ديه المقتولين على قبائل الأربعة ينافى جعل جنايه السكران عمديّة حيث أنّ اللازم أن تكون ديتهما على أنفسهم بأن يكون ديه كلّ من المقتولين على الثلاثة أحدهم المقتول الآخر والمجروحين بل ظاهر صحيحه محمد بن قيس أنّه لا يحسب جنايه السكران عمديّاً فإنّه روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلده وقضى بدية المقتولين على المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» (١).

ووجه الظهور أنّ الأمر بجلد كلّ من المجروحين ثمانين هو حدّاً لشرب المسكر فيكون الإسكار على وجه المحرم وحكمه عليه السلام بدية المقتولين على المجروحين مقتضاه معلوميه إسناد القتل إليهما وإلا كانت الدية على الثلاثة كما تقدّم. ولو كانت جنايه السكران من التعمد لكان على المجروحين القود.

وحمل هذه على ما إذا لم يكن وقوع الاقتتال معلوماً لهم عند الشرب بأن كان أمراً اتفاقياً وحمل معتبره السكونى على ما إذا كان وقوعه أمراً عادياً لعلمهم حين الشرب بأن هذا يؤدّى إلى الاقتتال نوعاً نوع جمع تبرّعى. نعم هذا التفصيل مقتضى القاعدة التى ذكرنا فى تمييز الجنايه يعنى القتل عمداً عن القتل خطأ، والمتعين فى المقام الأخذ بها، والله العالم.

ص: ١٥٦

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ١٧٣.

أما من بنج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد [١].

ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الديه [٢].

الشرح:

[١] ينبغى أن يكون الكلام فيما إذا كان البنج مزيلاً للقصد والإختيار من غير أن يكون مسكراً، وكذلك المراد من شرب المرقد، ومع عدم العذر له في ارتكابه فقد يقال كما عن الشيخ قدس سره إلحاقه بالسكران في ثبوت القصاص عليه لاشتراك ذلك مع السكران في زوال القصد بفعله الاختياري. وقد تردد الماتن قدس سره في هذا اللحق، ولكن الصحيح اللاحق إذا كان ذلك من غير ضروره مع علمه بأن ارتكابه القتل معه أمر عادي بخلاف ما إذا كان أمراً اتفاقياً على ما تقدم من التفصيل في السكران، والله العالم.

[٢] لا- ينبغى التأمل في أنه إذا قتل النائم بحركته في النوم وانقلابه شخصاً طفلاً كان أو غيره لا قود عليه، لعدم قصده القتل ولا الفعل وكونه معذوراً في نومه وحركته. وإنما الكلام في الديه في ماله أو أن الديه على عاقلته، وظاهر الماتن في المقام أن الديه على النائم، وصرح في الديات أن الأشبه بأصول المذهب كونها على عاقلته.

ويستدل على كون الديه على النائم بما روى «من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمد» وبأن انقلاب النائم لعدم قصد النائم من أسباب القتل التي يكون ضمانها على الفاعل دون العاقله.

ولكن قد يقال شيء من ذلك لا يوجب كون الديه عليه، لعدم كون السبب موجباً لكون الديه على الشخص ما لم يكن القتل مستنداً إليه بقصده الفعل القاتل والمفروض أن النائم غير قاصد للفعل أصلاً، ولذا قد يشكل كون الديه على عاقلته أيضاً، فإن الملاك في ضمان العاقله في موارد الخطأ أن يكون الفاعل قاصداً قتل شيء فيصيب غيره أو يريد الفعل القاتل لشيء فيصيب غيره أي يقع على غيره، وهذا غير محقق في المورد،

وفى الأعمى تردّد أظهره أنّه كالمبصر فى توجّه القصاص بعمده [١]، وفى روايه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام إنّ جنايته خطأ تلزم العقلة.

الشرح:

ولذا احتمل أن يكون ديتة على بيت المال، لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا وهذا أيضاً غير ثابت فيما كان الموت مستنداً إلى القضاء والقدر كما إذا دفع الريح شخصاً من السطح فوقع على غيره فمات الغير.

ولكن الظاهر الفرق بين مسأله إطراره الريح شخصاً فيقع على غيره وبين انقلاب النائم فإنّ إتلاف النفس يستند إلى النائم حيث إنّ الفعل صدر عنه ولو بلا قصده بخلاف دفع الريح فإنّ وقوعه على الغير مستند إلى الريح العاصفه كاستناد سقوط الحجارة إليها، وكما أنّه إذا انقلب النائم على مال الغير فأتلفه يكون ذلك موجباً لضمّانه المال المتلف كذلك انقلابه على شخص آخر.

نعم الروايه المرسله لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها والعمده ما ذكرنا، ويأتى التعرّض لذلك فى مسأله انقلاب الظئر النائم على الطفل ونلتزم فيها بالتفصيل بين ما إذا كانت الظئر ظائره طلباً للعزّ والفخر فتكون السديه فى مالها وبين ما ظائرت لفقرها تكون السديه على عاقلتها لبعض الروايات الوارد فيها.

[١] فإنّه إذا قصد القتل أو قصد الفعل القاتل يكون قتله عمدياً فيعمّه ما دلّ على ثبوت حقّ القصاص عنه لأولياء المقتول وأنّ «النفس بالنفس» (١).

ولكن قد ورد فى صحيحه العلاء عن محمد الحلبي أنّ قتله يحسب خطأ فيكون ديه المقتول على عاقلته قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدييه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً لأنّه قتله

ص: ١٥٨

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتدّ بالنظر إلى المسلم فإنّ المسلم [١] لو قتله لم يثبت القود وكذا كلّ من أباح الشرع قتله ومثله من هلك بسرايه القصاص أو الحدّ.

الشرح:

حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنه نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديّه عينيه» (١)، والرواية صحيحة بحسب نقل الصدوق، حيث رواه بإسناده عن العلاء عن الحلبيّ.

وفي موثقه عمّار عن أبي عبيده قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام ولا يبطل حقّ امرىء مسلم» (٢).

وقد يشكل على الروايتين بتعارضهما حيث ذكر في الثانيه ما يقضى كون عمده شبه العمد، وفي الأولى كون عمده خطأ محضاً مع أنّ الورد فيهما كون الدية مع فقد العاقله على الأعمى.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مقتضى بينهما رفع اليد عن إطلاق الصدر في الثانيه بما ورد في الأولى من كون الدية في مال الأعمى مع فقد العاقله، كما يرفع عن إطلاق ذيل الأولى بما ورد في ذيل الثانيه من أنّه إذا لم يكن للأعمى عاقلته تكون الدية في بيت المال أو تحمل على التفصيل بين قتل الأعمى وجنايته على الأطراف فيؤخذ في الأولى بخطأ المحض وفي الثانيه بشبه الخطأ.

[١] لا ينبغي التأمل في أنّه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يترتب على قتله

ص: ١٥٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث ١: ٣٠٦.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٥.

الشرح:

قود فإن مع جواز القتل له لا يكون قتله عدواناً وظلماً وعلى هذا فإن قتل مسلم مرتدّاً سواء كان المرتدّ فطرياً أو ملبياً وكان القتل حال ارتداده فلا قود على المسلم القاتل، وعدم ثبوت القود على المسلم القاتل، مضافاً إلى جوازه في المرتدّ الفطري، حيث ورد في مثل موثقه عمّار الساباطي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه»^(١) لكون شرط القصاص التساوي في الدين وأنه لا يقتل المسلم بكافر، وأمّا إذا رجع المرتدّ إلى الإسلام فإنّ المقتول إذا كان ارتداده فطرياً فلا قود، لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداده ملبياً فإنّه يتعلّق على القاتل القود، لكونه بعد التوبة مسلم ودمه محترم كساير المسلمين.

وكذا إذا قتل المسلم من سبّ النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة أو فاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ حدّ السبّ جواز قتله لكلّ من سمع منه.

وقد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص ولكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما في القاتل عمداً فإنّه غير محقون الدم بالإضافة إلى وليّ الدم، ويكون محقون الدم بالإضافة إلى السائرين، فلو قتله غير وليّ الدم يثبت على قاتله القود وبخلاف ما إذا قتله وليّ الدم.

ويلحق بذلك من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحدّ من غير تعدّد عن الحداد والمجنى عليه ولكن ترتب على إجراء الحدّ والقصاص موته فإنّه لا قود في الفرض ولا دية لما تقدّم من الروايات من أنّ من قتله الحدّ أو القصاص فدمه، هدر، بخلاف ما

ص: ١٦٠

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٣: ٥٤٥.

الشرح:

إذا مات بتعدّد من الحداد والمجنى عليه فإنه يوجب الضمان كما تقدّم في باب الحدود.

ويقع الكلام في المقام في أمور ثلاثة:

الأول: ما إذا كان الشخص لارتكابه أمراً محرّماً محكوماً بالقتل حدّاً، كالزاني المحصن واللائط فإن قتلها المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحدّ عليهما وهذا لا إشكال فيه وإنّما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إحرازه وعلمه بارتكاب الموجب فإنه وإن يظهر من بعض كلمات الأصحاب بكونهما مهدورى الدم فلا يوجب قتلها قصاصاً على المسلم وإن فعل حراماً، لكون إجراء الحد على الزاني والزانية واللائط والملوط كسائر الحدود من وظيفه الحاكم.

نعم إذا لم يتمكّن القاتل من إثبات الارتكاب يجرى عليه القصاص على ما هو موازين القضاء، ولكن استشكل في الحكم المزبور جماعه وذكروا أنّ المرتكب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلّق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم وهذا الإشكال في محله فإنّ مقتضى ما دلّ على أنّ النفس بالنفس بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل في قتله تعلّق القود عليه.

الثاني: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنّها تزنى أو قتل الزاني بها فإنه يستدلّ على جوازه وعدم تعلّق القود على الزوج بقتلهما بروايات. نعم لو لم يتمكّن من إثبات الزنا يتعلّق عليه القود بحسب الحكم الظاهري.

منها روايه سعيد بن المسيب «أنّ معاويه كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل عليّاً عليه السلام عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليّاً فسألته . . . إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما

الشرح:

شهد وإلا دفع برمته»(١).

ورواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «فى رجل دخل دار آخر للتضيي ص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أقتل به أم لا؟ فقال: أعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»(٢).

وصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث قال: «أيما رجل اطّلع على قوم فى دارهم لينظر إلى عوارتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم»(٣).

ولكن الروايتين الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المال والعرض لا قتل مرتكب الحد بعد ارتكابه، والرواية الأولى وإن كانت ظاهره فيما ذكر ولا يحتمل الفرق بين قتل الزانى والزانية إلا أنه من حيث السند ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها.

مع أنه تعارضها صحيحه داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أن قد فعل، قال: أى والله، بعد رأى عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»(٤).

ص: ١٦٢

-
- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ١٠٢.
 - ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٥١.
 - ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٧: ٥٠.
 - ٤- (٤) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٠.

الشرح:

وما أرسل الشهيد في الدروس أنّ من رأى زوجته تزنى فله قتلها أيضاً لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليه، مع أنّها لم توجد في كلام من تقدّم على الشهيد.

الثالث: قد ورد الروايات في جواز الدفاع عن النفس والعرض والمال وتقدّم أنّ القتل دفاعاً لا يوجب القود ولا الديه، والكلام في أنّ مهدوريه دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أنّه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعى نصرته وإعانتته. وقد تقدّم أنّه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عمّن يهاجم عليه في مباحث الدفاع.

ما يشترط فى المدعى

ويشترط فى المدعى البلوغ والرشد حاله الدعوى دون وقت الجنايه، إذ قد يتحقق صحه الدعوى بالسماع المتواتر [١]، وأن يدعى على من يصح منه مباشره الجنايه، فلو ادعى على غائب لم يقبل، وكذا لو ادعى على جماعه يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، وتقبل دعواه لو رجع إلى الممكن.

الشرح:

[١] يقع الكلام فى المقام فى شرايط سماع الدعوى وما يترتب عليها، وفيما يثبت به دعوى القتل وما يتفرع عليها.

أما شرايط سماعها فقد ذكر الماتن قدس سره أنه يشترط فى سماعها كون المدعى بالغاً رشيداً عند الدعوى، وأما الواقعه التى يدعىها فلا يعتبر بلوغه ورشده عند وقوعها حيث يمكن للصبي بعد بلوغه ولغير الرشيد بعد رشده العلم بالواقعه المزبوره بالسماع المتواتر ونحوه فيرفع دعواه إلى المرافعه.

وكذا يعتبر فى سماع الدعوى كونها بحيث يحتمل صحتها وكون ما يدعىه ممكن الوقوع، فلو ادعى على غائب لا يمكن وقوع الجنايه منه لغيابه أو على جماعه لا يمكن اجتماعهم على الجنايه كما إذا ادعى اجتماع أهل البلد على قتل والده لا تسمع.

أقول: قد ذكر قدس سره فى كتاب القضاء فى شرايط سماع الدعوى كون المدعى بالغاً عاقلاً ولم يذكر الرشده المقابل للسفاهه، وذكر فى المقام اعتبار البلوغ والرشد، فإن كان مراده فى المقام من الرشده: العقل، فالاشتراط كما ذكرنا فى القضاء صحيح، لأن المتصدى للدعوى عن الصغير والمجنون وليهما.

وأما إذا كان المراد من الرشده مقابل السفاهه كما هو ظاهره فاعتباره فى المدعى

ولو حرّر الدعوى بتعيين القاتل وصفه القتل [١] ونوعه، سمعت دعواه، وهل الشرح:

يختص بالدعوى الماليه الراجعه إلى التصرف فى أمواله على تفصيل تعرضنا له فى بحث القضاء. وأمّا فى المقام أى دعوى القتل الموجب للقصاص عن الجانى بل الموجب لأخذ الدية منه أو من عاقلته فلا موجب لاعتباره، فإنّ السفيه غير محجور عليه عن القصاص من الجانى ولا- من تملك الدية عليه أو على عاقلته، غايه الأمر لا- يدفع الدية إليه بل إلى وليه ولا يتحقق منه المصالحة على الدية بل لوئيه ذلك.

وعلى الجملة، الحجر عليه فى أمواله لا يقتضى أزيد من منع دفع أمواله إليه وعدم نفوذ تصرفاته فيها.

نعم، قد يقال بعدم سماع دعوى السفيه إذا اقتضى القصاص من الجانى ردّ فاضل الدية عليه.

ولكن لا يخفى أنّ ردّ فاضل الدية حكم شرعى يترتب على القصاص من الجانى والقصاص ليس من التصرف فى المال، ولذا تسمع دعوى الجنايه على السفيه حتى فى موارد ترتب أخذ الدية منه على ثبوت الجنايه، وغايه الأمر يكون المتصدى لردّ فاضل الدية على الجانى أو إعطاء الدية لجنايه السفيه وليه لكون أمواله بيده.

ويعتبر أيضاً فى سماع دعواه إمكان وقوع الجنايه عن المدعى عليه وقتها أو مطلقاً فلو ادعى الجنايه على غائب وقتها لا تسمع الدعوى وكذا إذا ادعى على من لا يمكن وقوع الجنايه عنه مطلقاً كما إذا ادعى أنّ أهل البلد أجمع قتلوا أباه.

نعم، إن فسّره بشيء ممكن أو احتمال الإمكان كما إذا بعث الغائب بسمّ فى طعام إليه فقتله أو أمر أهل البلد فلاناً بقتل أباه تسمع لإمكان الدعوى.

[١] المراد من صفه القتل اتصاف القتل بالمباشره أو التسبيب، ومن النوع كونه عمدًا أو شبه عمد أو خطأ ولو عين المدعى فى دعواه القاتل وصفه قتله ونوعه فهذا هو

الشرح:

المتيقن من سماع الدعوى، والمراد من سماعه توجه اليمين على المدعى عليه.

وأما إذا عيّن في دعواه القاتل ولكن أطلق القتل، فقد اختار الماتن قدس سره السماع بعد إبرازه التردّد فيه.

أقول: لا- ينبغي التردّد في سماعها في الفرض غايه الأمر إذا لم يكن للمدعى بيّنه فيحلف المدعى عليه على عدم وقوع القتل وصدوره عنه، وإن أقام بيّنه وشهدت البيّنه أيضاً على مطلق القتل من غير تعيين أنّه كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ فيحكم القاضي بالديه على عاقله المدعى عليه، لأنّ الأصل عدم وقوع الفعل منه بقصد قتله ولا بقصد عنوان الفعل فيحرز الموضوع لكون الدية على العاقله.

وإن شهدت البيّنه أنّه قد صدر عنه الفعل بالقصد ولكن لم يشهد بقصده القتل فإن كان الفعل قاتلاً نوعاً ترتّب عليه القصاص وإلا يترتب الدية على الجاني، لأنّ الأصل عدم قصده القتل ولم يكن الفعل قاتلاً نوعاً على الفرض، فيحرز شبه العمد الموضوع، لكون الدية على الجاني.

وهكذا الحال إذا كان المدعى ادّعى على شخص القتل وأطلق واعترف المدعى عليه بالقتل، فإن كان اعترافه بالقتل عمداً اقتص منه، وإن اعترف بالقتل ولكن قال لا أدري أنّه كان عمداً أو غيره فإنّه يحكم عليه بالديه في ماله لأصالة عدم تعمّده القتل، فإنّه إذا لم يكن الفعل قاتله نوعاً يثبت الموضوع للديه عليه، لأنّ الدية في موارد ثبوت القتل بالاعتراف إذا لم يكن القتل عمدياً يكون على المقرّ لا عاقلته كما يأتي، ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحض يكون على المقرّ لا عاقلته كما يأتي، ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحض يكون أيضاً الدية عليه بخلاف البيّنه فإنّه إذا لم يشهد بقصده الفعل يحكم بثبوت الدية على عاقلته، لأنّ الأصل عدم صدوره عنه بالقصد.

تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل؟ فيه تردد أشبهه القبول، ولو قال: قتله أحد هذين، سمعت إذ لا ضرر في أحلافهما [١] ولو أقام بينه سمعت لاثبت اللوث إن خص الوارث أحدهما.

الشرح:

[١] قد تقدم أن سماع الدعوى مقتضاه توجه اليمين على المدعى عليه مع عدم البيّنه والسماع بهذا المعنى لا محذور فيه، لعموم قوله عليه السلام «البيّنه على المدعى واليمين على من ادعى عليه» والمدعى عليه في الفرض وإن كان أحدهما الجامع بينهما إلا الدعوى عليه لا - تدفع إلا - بالحلف من كل منهما وليس في إحلافهما ضرر عليهما حيث لا محذور في الحلف صادقاً كما في فرض عدم صدور القتل منهما، بخلاف عدم سماع الدعوى، حيث أنه يمكن من سماعها بإحلافهما التوصل إلى معرفه القاتل بنكول أحدهما عن الحلف وإقراره بأنه القاتل فيكون السماع طريقاً إلى معرفه القاتل واستيفاء الحق منه.

وما في الجواهر (١) من الإشكال في السماع بأن الدعوى لم تتوجه إلى واحد منهما لا يمكن المساعدة عليه فإن الدعوى على الجامع بينهما لا - تسقط إلا - باليمين من كل منهما، وذكر قدس سره أنه لو بنى على حصول اللوث بنكولهما عن اليمين أمكن القول بسماع الدعوى، نظير ما ذكر المصنّف وغيره من أن المدعى بكون أحدهما القاتل لو أقامت بيّنه على أن أحدهما القاتل سمعت، لأن البيّنه المزبوره تثبت اللوث إذا اختص اللوث المدعى بالقتل أحدهما المعين فيكون على ذلك المعين إقامة البيّنه على أنه ليس بقاتل وإن لم تقم بيّنه كذلك أثبت الوارث المدعى القتل عليه بالقسامه، ومقتضى التقييد في سماعها بما إذا اختص الوارث أحدهما المعين بعد إقامة البيّنه المزبوره أنه

ص: ١٦٧

الشرح:

لا فائده للبيّنه المزبوره مع عدم هذا التعيين.

أقول: إذا بنى على أن نكولهما عن اليمين يثبت اللوث أو أن قيام البيّنه على أن أحدهما هو القاتل يثبتته فلا- يضّرّ عدم تعيين الوارث أحدهما المعين فإنه يثبت في الفرض حكم الدعوى في مورد اللوث وحكمه على ما يستفاد من بعض الروايات على ما يأتي في بحث القسامه انّ مع عدم قيام المدّعى عليهم البيّنه على نفى التهمه يكون على المدّعى القسامه وإذا كان أقامها قسط لديه على المتّهمين ولا يقتصّ منهم ولا من بعضهم لعدم تعيين القاتل.

وكذا إذا لم تقم المدّعى القسامه ولكن المدّعى عليهم أيضاً نكلوا من إقامه القسامه على نفى التهمه عنهم، وأمّا إذا أقاموها تسقط دعوى التهمه منهم ويعطى لديه من بيت المال مطلقاً أو إذا كان الإعطاء صلاحاً بنظر الحاكم لثلا يذهب الدم المسلم هدرأ نظير القتل في الزحام كما يأتي.

بل إذا عين الوارث المدّعى القاتل بعد نكولهما أو بعد قيام البيّنه على أن أحدهما قاتل ففي سماع تعيينه تأمل حيث إنه ينافى دعواه السابق بأن القاتل أحدهما ولا يدرى تعيينه وأن لا يعبد سماعه إذا ادّعى ظهور التعيين له بعد ذلك. ولو شكّ في أن نكولهما أو قيام البيّنه المزبوره يعدّ من اللوث أم لا لا يعبد الحكم بترتب حكم اللوث كما هو مقتضى الاطلاق في مثل موثقه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البيّنه على المدّعى واليمين على من ادّعى عليه، وحكم في دمائكم أن البيّنه على المدّعى عليه واليمين على من ادّعى لثلا- يبطل دم امرء مسلم»(١).

ص: ١٦٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩: الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم

الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم سمعت دعواه [١] ولا يقضى بالقود ولا بالديه، لعدم العلم بحصه المدعى عليه من الجنايه ويقضى بالصلح حقناً للدم.

الشرح:

[١] قد يذكر في المسأله الأولى صورتان:

الأولى: ما إذا ادعى ولي المقتول أن زيداً قتل أباه مع جماعه مشتركين في قتله عمداً لا- أعلم عددهم، وظاهر الماتن أن في الصورة لا يجوز لولي المقتول القود حتى من زيد كما لا يجوز أخذ الديه منه، ولكن يسمع دعواه فيقضى بالصلح مع زيد قهراً حقناً للدم.

وكلامه هذا ناظر إلى صورته إثبات القتل على طبق دعواه، وعلل عدم تعلق القود بزيد بأن من شرط القصاص من أحد الشركاء قى القتل ردّ المشتركين الفاضل من الديه إلى أوليائه وهذا غير ممكن في الفرض لعدم العلم بعدد الشركاء.

ولكن لا- يخفى ما فيه، فإنه لم يثبت في الاشتراك في القتل أن جواز قصاص الولي من بعضهم مشروط بدفع ساير الشركاء الفاضل من الديه إلى أوليائه، بل يجوز له القصاص ووجوب إعطاء فاضل الديه وظيفه المشتركين مع الجاني المقتول قصاصاً، فإذا لم يمكن ردّهم لعدم العلم بعدد الشركاء يقتصر المعلومون منهم على المقدار المتقين أو يجبر على المصالحة مع أولياء الجاني المقتول فالصحيح جواز الاقتصاص من زيد في الفرض.

الصورة الثانية: ما إذا ادعى ولي المقتول أن زيداً مع شركائه لا يعلم عددهم قتلوا

الثانية: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ

الثانية: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ الأقرب أنها تسمع [١] ويستفصلها القاضى وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى، ولو لم يبين قيل: طرحت دعواه وسقطت البينه بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها، وفيه تردد.

الشرح:

أباه خطأً وفي هذا الفرض يحكم الحاكم بالمصالحة بين وليّ المقتول وزيد وسائر المعلومين من الشركاء، لأن أخذ تمام الدية من زيد وشركائه موقوف على العلم بعدد الشركاء، وكذا الحال إذا كانت دعوى الولى القتل بالخطأ المحض فإنه يحكم بالمصالحة بين وليّ الدم وعاقله زيد والمعلومين من الشركاء على ما تقدّم، وذلك لما علم من اهتمام الشارع بالتحفظ على الدم حتى بناءً على أنّ مثل هذه الدعوى لا تسمع فى المال.

[١] إذا ادعى القتل على أحد ولم يعين نوعه من العمد الموجب للقصاص أو الخطأ الموجب للديه على الجانى أو عاقلته، تسمع دعواه، فإن احتمل القاضى أنه لم يبين نوعه لمصلحه له فى الاخفاء يستفصله والاستفصال ليس تلقيناً بناءً على ما تقدّم من أنه إن لم يفصّل وأثبت دعواه بالبينه التى شهدت بمطلق القتل تثبت الدية على عاقلته لأصالة عدم التعميد وعدم قصده الفعل الذى ترتّب عليه القتل اتفاقاً، ولو ادعى وقوع الفعل منه قصداً ولكن ذكر عدم علمه بقصده القتل أم لا، يترتب الدية على الجانى لأصالة عدم قصده القتل. وبتعبير آخر يحكم بضمّ الوجدان المحرز بالبينه إلى الأصل بمقتضاها.

لا يقال: إذا ثبت الفعل بالبينه أو بالإقرار يحكم بكونه عمدياً، لكون الأصل وقوع الفعل عن الفاعل بالقصد.

فإنه يقال: الأصل الثابت بسيره العقلاء على حمل الفعل الصادر عن فاعل بصوره القصد والتعميد غير جار فى أمثال المقام ممّا كان التعمد والخطأ كلّ منهما موضوع

الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفرداً، ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانيه برأ الأول أو شرّكه لإكذابه نفسه [١] بالدعوى الأولى، وفيه للشيخ قول آخر.

الشرح:

لحكم خاص، فإنه ليس بنائهم فيه على التعمد والقصد.

نعم لو كان المثبت لدعوى مطلق القتل ثابتاً بإقرار المدعى عليه تتعلق الدية على الجاني لما يأتي من عدم ثبوت الدية بإقرار الجاني على عاقلته بل الاستفصال إذا كان بقصد أن يعين المدعى نوع القتل لا احتمال صدقه وغفلته عن التعيين وأن لا يبطل دم امرئ مسلم فلا بأس، وإن قيل بأن مع عدم التعيين بعد ذلك لا تسمع الدعوى ولا تفيد البيّنة القائمة بمطلق القتل، ولكن القول بعدم السماع ضعيف كما تقدّم.

بل يمكن أن يقال: إن الدعوى إذا كانت مطلق القتل وشهدت البيّنة بالتعمد أو بالخطأ شبيهة العمد أو بالخطأ المحض فتعتبر البيّنة من غير حاجة إلى ضمّ الأصل ولا يكون عدم التعيين في الدعوى موجباً لسقوطها عن الاعتبار أخذاً بما دلّ على ثبوت القود أو الدية بشهادة رجلين.

[١] علل عدم سماع الدعوى الثانية بأن الدعوى الأولى تكذيب لها، ومقتضى ذلك عدم سماع الدعوى الأولى أيضاً، فإن الثانية تكذيب للأولى أيضاً ومع احتمال الصدق في الثانية، نعم مع إبداء العذر عن الدعوى الأولى لا تبعد سماع الثانية حفظاً على الدم من الضياع.

وحكى عن الشيخ قدس سره أنه لو أقر المدعى عليه في الدعوى الثانية بها تسمع ومقتضاه عدم سماع الدعوى الأولى سواء كانت الدعوى في الثانية القتل بالانفراد أو بالاشتراك، ولا تكون هي مكذّبة للدعوى الثانية مع تصديق المدعى عليه ولا يبعد أن يستفاد ذلك من صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام ويأتي نقلها في ثبوت القتل بالاقرار،

الرابعه: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى [١] وكذا لو ادعى الخطأ ففسره بما ليس خطأ. وتثبت الدعوى بالإقرار أو البيئه أو القسامه، أما الإقرار فيكفي المره [٢] وبعض الأصحاب يشترط الإقرار مرتين،

الشرح:

فإن الإقرار إذا كان بلا دعوى على المقر ومع الشهود على خلافه نافذ فمع عدمهم على الخلاف والدعوى عليه نافذ بالأولويه.

[١] بل تكون دعواه القتل خطأً إذا كان ممن يحتمل عدم معرفته، بمعنى العمد والخطأ كما قيل إن الغالب على الناس عدم المعرفة، وكذلك الحال إذا ادعى القتل خطأً ثم فسره بالعمد، وإلا فلا تسمع الدعوى الأولى ولا الثانيه، لأن كل منهما مكذبه للأخرى كما تقدم، ولم يظهر وجه صحيح للفرقه بين هذه المسأله والسابقه فى الصوره التى أشرنا إليها فى السابقه من إمكان كون الدعوى الأولى ناشئه عن الاشتباه وإبدائه العذر المحتمل فى حقّه.

الإقرار

[٢] على المشهور بين المتأخرين، وقد اعتبر جماعه من المتقدمين كالشيخ وابنى ادريس والبراج والطبرسى المرّتين، وكأنّ الوجه فى الاعتبار الاحتياط فى الدماء وكون كل إقرار شهاده واحده، وقد تقدم فى بحث الحدود أنّه لا مورد للاحتياط إذا قام الدليل على النفوذ بالمره الواحده، وكون الإقرار مره بمنزله شهاده واحده وارد فى ثبوت الزنا ونحوه، فيؤخذ فى المقام بما دلّ على نفوذه ولو كان بمره واحده، وقد يقال: إن دعوى القتل ليس بأدون من ثبوت السرقة فإنّه يعتبر فى ثبوت القتل بالإقرار كونه بمرّتين كالسرقة.

البيئه

وفيه أنّه: إن قلنا باعتبار التعدّد فى ثبوت السرقة فلا يتعدى إلى غيرها وإلا فيمكن أن يقال: إنّ القتل عمداً ليس أدون من الزنا فيعتبر فى ثبوته كالزنا بالإقرار بأربع مرّات.

وعلى الجملة، مقتضى الاطلاق نفوذ الإقرار بالقتل، ولو كان بمره واحده

الشرح:

كقوله عليه السلام فى صحيحه الفضيل بعد بيان نفوذ الإقرار مرّه واحده فى الحدود التى من حقوق الله بمعنى أنّ الحاكم يجرى الحدّ على المقرّ بخلاف حقّ الناس، فإنّه لا يجرى عليه الحدّ بالإقرار إلاّ بعد مطالبه ذوى الحقّ: «وأما حقوق المسلمين، فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفريه لم يحده حتّى يحضر صاحب الفريه أو وليه وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» (١). بل دعوى أنّ ظاهر الصحيحه نفوذ الإقرار بمرّه غايه الأمر ما كان من حقوق الناس يحتاج إلى مطالبه ذى الحقّ أو وليه فى الاستيفاء بخلاف ما لم يكن فى حقوق الناس.

وربّما يستدلّ على ذلك أيضاً بصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذونى بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم إلى الآخر» الحديث (٢).

فإنّها وارده فى بيان تعيين شهود القاتل فى شخص وإقرار الآخر بكونه القاتل، ولو كان إقراره بمرّه واحده.

ونظيرها مرسله على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين برجل وجد فى خربه ويده سكّين ملطّخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشخّط فى دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به

ص: ١٧٣

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٨.

ويعتبر في المقرّ: البلوغ وكمال العقل والاختيار والحزّيه [١].

الشرح:

فأقيدوه به» (١). ورواها في الوسائل عن الصدوق قدس سره بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين ولکنها في الفقيه روايه مرسله فراجع.

[١] اعتبار كون المقرّ بالغاً عاقلاً وكونه غير مكره ظاهر تقدّم الكلام فيه في ثبوت موجب الحدّ ويقتضيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والمكره عليه.

وأما اعتبار الحزّيه ففيه تفضيل وهو أنّه إذا اعترف العبد بشيء من مال أو جنايه فإن كان بتصديق مولاه نفذ فإنّ الحقّ لا يعدوهما وعدم سماع اعترافه لحقّ مولاه والمفروض أنّه معترف، وأما إذا لم يصدّقه مولاه فإن كان إقراره بمال فلا يبعد نفوذ إقراره به، فيؤخذ بالمال على تقدير عتقه، وإن كان جنايه موجباً للقصاص فإنّ أمكن القصاص بعد انعاقه يقتض منهُ وإلا أخذ منه الديه.

لا- يقال: يحتمل أن لا- يكون لإقرار العبد أثر إلا إذا بقي على اعترافه بعد انعاقه لا احتمال دخاله رقبته في إقدامه على اعترافه السابق ولو كان اعترافه السابق مقارناً لتصديق مولاه ينفذ اعتراف مولاه بالإضافة إليه لا إلى العبد، فيجوز لأولياء المقتول استرقاقه لا القصاص ولا يبعد أن يستظهر عدم السماع من صحيحه الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسرقه لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع» (٢)، فإنّها مطلقة من حيث تصديق مولاه وعدم تصديقه.

نعم، يظهر من روايه الوابشى أنّ عدم سماع إقرار العبد لكونه إقراراً على مولاه وإذا اعترف مولاه بجنايه الموجه للقصاص أو ضمان المال نفذ، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جنايه تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال: لا يجوز

ص: ١٧٤

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ١٠٧.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

الشرح:

إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البيّنه على ما ادّعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه مولاه»(١).

فإنّه يقال: لا- وجه للاحتمال المزبور، فإنّ الظاهر من عدم سماع إقرار العبد بمناسبه الحكم والموضوع رعايه حقّ مولاه، فإذا اعترف مولاه به نفذ كما هو ظاهر روايه أبي محمد الوابشى، والعمده ما ذكرنا. والروايه وإن كانت كالصريحه فيه إلا أنّ لضعفها لا تصلح إلا للتأييد.

لا يقال: مقتضى صحيحه الفضيل الأخرى سماع إقرار العبد ولو كان مع إنكار سيده فضلاً عن عدم تصديقه فإنه قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مرّه واحده حرّاً كان أو عبداً أو حرّه كانت أم أمه، فعلى الأمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان، إلا الزانى المحصن فإنه لا يرحمه حتّى يشهد عليه أربعه شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مأه جلدّه ثمّ يرحمه»(٢).

فإنّه يقال: هذه الصحيحه معرض عنها فى كلا الحكمين فى نفوذ إقرار العبد والأمه وعدم سماع الإقرار الزانى المحصن وأنّ اللازم فى ثبوت الزنا من شهد أربعه شهود فلا تصلح لرفع اليد بها عمّا تقدّم.

والظاهر أنّ العبد إذا كان رهناً فلا يسمع إقراره بالجنايه على الغير سواء كان إقراره بما يوجب القصاص أو الديه، إلا إذا صدّقه المرتهن أيضاً ولايكفى تصديق مولاه، حيث إنّ جنايه العبد تكون فى رقبتّه، فيكون إقراره إقراراً على المرتهن. نعم لا بأس

ص: ١٧٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٢.

أما المحجور عليه لفس أو سفه فيقبل إقراره بالعمد [١] ويستوفى منه القصاص، وأما بالخطأ فتثبت ديته ولكن لا يشارك الغرماء، ولو أقرّ واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً تخير الولي تصديق أحدهما وليس له على الآخر سبيل [٢].

الشرح:

بإقرار العبد إذا كان أجيراً خاصاً فإنّ المستأجر لا يملك إلّا العمل الذي يكون بذمه العبد فمع ثبوت جنايته بإقراره والاقتصاص منه تبطل إجارته.

[١] وذلك فإنّ المحجور عليه لسفه أو فلس يكون حجره بالإضافة إلى أمواله والإقرار بالجنايه الموجهه للقصاص ليس تصرّفاً فيها، هذا بالإضافة إلى المحجور عليه لسفاهته، وأمّا إذا كان للفلس فيسمع إقراره بالجنايه خطأً أيضاً، وإذا صدّقه الغرماء يشاركهم مع تصديقهم. وأمّا مع عدم تصديقهم يثبت المال على ذمته ولا يشاركهم أولياء المقتول في أمواله لما ذكرنا من أنّ الحجر عليه بالإضافة إلى تلك الأموال بلا- فرق بين أن يسند الموجب للديه إلى ما قبل الحجر عليه أم إلى ما بعده ولا يقاس بإقراره بالدين على الغير قبل الحجر عليه ولا بالبينه على الموجب السابق قبل الحجر عليه.

[٢] والوجه في ذلك نفوذ إقرار كلّ منهما على نفسه، فللولي أن يأخذ أياً منهما على إقراره حيث إنّ إقراره كلّ منهما بالقتل بانفراده ولا يجوز له الأخذ بكليهما، فإنّه من الأخذ بما يعلم بعدم الحقّ كذلك، ويدلّ على ذلك روايه الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأً، فقال: إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل» (١).

ص: ١٧٦

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٦.

ولو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر أنه هو الذى قتله ورجع الأول، درىء عنهما القصاص والديه[١] وودى المقتول من بيت المال وهى قضية الحسن عليه السلام .

الشرح:

والروايه ضعيفه سنداً بحسن بن صالح الثورى فإنه زيدى بترى متروك العمل بما يختص بروايته صالحه للتأييد.

ودعوى أنّ الراوى عنه الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع أو أنّ ابن الوليد لم يستثن الحسن بن صالح من رجال نوادر الحكمه وعدم استثنائه دليل على وثاقته لا يمكن المساعده عليها، لأنّ دعوى كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، ككون غيره منهم لا يكون توثيقاً للرواه فى السند من قبله، وحسن بن صالح الذى لم يستثنه القميون من رجال نوادر الحكمه غير هذا الحسن فإنّ هذا من رجال الصادق والباقر عليهما السلام ، وهو ممّن روى عنه فى نوادر الحكمه، يعنى الحسن بن صالح بن محمد الهمداني واختلط أحدهما بالآخر فى كلام بعضهم، فراجع.

[١] المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً أنّه لو أقرّ شخص بقتل الآخر عمداً وأقرّ شخص آخر أنّه هو الذى قتله دون المقرّ أولاً، ورجع المقرّ الأول أيضاً عن إقراره سقط القصاص والديه عن كلّ من المقرّين وودى المقتول من بيت المال.

ومقتضى ما تقدّم فى السابق على ذلك أنّه لا- اعتبار برجوع الأوّل عن إقراره وأنّ أولياء الدم يتخيرون فى القصاص من أى المقرّين مع احتمال صدور القتل من كلّ منهما أخذاً بأى من الاقرارين.

ولكن ذكروا أنّه يرفع اليد عن ذلك بروايه على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد فى خربه ويده سكين ملطخ بالدم، وإذا برجل مذبوح يتشحط فى دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل

وأما بينه فلا- يثبت ما يجب به القصاص إلا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وأمرأتين[١]، وقيل ثبت به الشاهد وهو شاذ، ولا بشاهد ويمين، ويثبت بذلك ما يُوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمه والمنقله وكسر العظام والجائفه.

الشرح:

رجل مسرع . . . إلى أن قال: فقال أنا قتلتها، فقال أمير المؤمنين للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي سكين ملطّخ بالدم، والرجل يتشخّط في دمه وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بحنب هذه الخربه شاه وأخذني البول فدخلت الخربه فرأيت الرجل متشخّطاً في دمه فقممت متعجباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن وقصّوا عليه قصّتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله عز وجل: «ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً» يخلاً عنهما وتخرج ديه المذبوح من بيت المال»(١).

ولكن الروايه وارده في مورد خاصّ وفي سندها إرسال ورفع وعمل الأصحاب بها لا يدفع احتمال الحكم بصوره معلوميه صدق المقرّ الثاني كما يقتضيه الجواب «إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا» فسرايه الحكم إلى صوره احتمال الاقرار من كلّ منهما غير ممكن لو لم يكن العمل بأصل الروايه مشكلاً.

هذا مع رجوع الأوّل عن إقراره على ما ذكروا، ومع معلوميه الكذب في إقراره على ما ذكرنا وإلا- يتخيّر أولياء المقتول كما يقتضيه ما تقدّم في المسأله السابقه.

[١] قد ذكرنا في بحث الشهادات أنّ الأخبار الوارده في ثبوت القتل بشهاده

ص: ١٧٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٧.

الشرح:

النساء على طوائف ثلاث:

منهما: ما يدل على قبول شهادتين في القتل، كصحيحه جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده إن علياً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرىء مسلم»^(١).

ومنها: ما تدل على عدم ثبوت القتل بشهادتين كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل»^(٢).

وطائفة ثالثة: تدل على عدم ثبوت القود بشهادتهن كمعتبره غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود»^(٣).

وقلنا بأن مقتضى الجمع بين الأخبار الالتزام بعدم ثبوت القصاص بشهادة النساء منفردات أو منضّمات كشهادة رجل وامرأتين، فيحمل الدال على عدم قبول شهادتهن على عدم ثبوت القصاص بشهادتهن وأنه لو شهدن منفردات أو منضّمات بموجب القصاص يثبت لديه خاصة كما يقتضيه التعليل في صحيحه جميل ومحمد بن حمران فإن مقتضى عدم ذهاب دم المسلم هدراً أنه لم يثبت القصاص بل انتقل إلى لديه بل قلنا إنه إذا شهدت امرأه واحده بالقتل ولو عمداً ثبت ربع لديه على المشهود عليه كما يدل على ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى

ص: ١٧٩

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١: ٢٥٨.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٨: ٢٦٤.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٩: ٢٥٤.

الشرح:

أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأه أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادته المرأة بحساب شهادته المرأة» (١).
ويدل على ذلك أيضاً روايه عبدالله بن الحكم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات قال: على الرجل ربع ديه الصبي بشهادته المرأة» (٢).

وقد ظهر مما ذكرنا أن ما ذكر الماتن قدس سره من نسبة القول الذي ذكره الشيخ وجماعه إلى الشذوذ وعدم الرضا به ضعيف.
لا يقال: على ذلك لو شهد رجل واحد على القتل عمداً يثبت به نصف الدية أخذاً بما دل على عدم ذهاب دم امرء مسلم هدرًا، ولفحوى صحيحه محمد بن قيس.

فإنه يقال: التعليل المزبور وارد في قبول شهادته النساء في القتل مع ورود أنه لا يثبت القود بشهادتهن ولم يثبت قبول شهادته رجل واحد على القتل عمداً من غير ضم شهادته رجل آخر أو شهادته النساء ليحمل عليه ثبوت الدية وما ورد في صحيحه محمد بن قيس مورده شهادته المرأة الواحدة وقبول شهادتها في ربع الدية حكم على خلاف القاعدة لا يمكن التعدي عن موردها وما هو المفروض فيها.

ثم أنه ذكر الماتن قدس سره أنه يثبت بشهادته رجل وامرأتين وكذا بشهادته رجل ويمين المدعى، ما يكون موضوعاً لثبوت الدية على الجاني أو عاقلته كالشهادة بالقتل خطأً أو بالجرح الذي لا يثبت فيه إلا الدية، وكذا الشهادة بكسر العظام، وتدخل فيه الهاشمه

ص: ١٨٠

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦: ٢٦٣.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٣: ٢٦٥.

ولا- تقبل الشهادة إلا صافيه عن الاحتمال [١] كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو فقتله أو فأنهر دمه فمات فى حاله، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات وإن طالت المده، ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البينه لم يلتفت إلى الشرح: والمنقله أيضاً. ويعلل ذلك كما فى الجواهر(١) وغيره بأنه يثبت بكل منهما المال الذى منه الديه.

أقول: قد ذكرنا فى بحث القضاء والشهادات أنه يثبت بشهاده رجل ويمين المدعى الدين، وهو المال الثابت على الذمه وغيره من المعين وسائر حقوق الناس والقصاص أيضاً من حقوق الناس إلا أنه ذكرنا فى ذلك البحث أنه يرفع اليد عن الاطلاق فى مورد قيام الدليل على خلافه، وهو كذلك بالإضافة إلى القصاص مطلقاً لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه فى دعوى القتل ولو كان القتل خطأً على ما يأتى.

[١] وقد يقال: يعتبر فى الشهاده على القتل أن يكون كلام الشاهد صريحاً فى استناد القتل إلى الجانى، كقوله: ضربه بالسيف فمات بالضربه، أو أنهر دمه فمات فى الحال، أو ضربه بالسيف فلم يزل مريضاً حتى مات من ذلك.

ولكن لا- يخفى أنه إذا كان لكلام الشاهد ظهور فى إسناد القتل إلى الجانى يكفى ذلك الظهور فى سماع الشهاده، لاعتبار الطواهر، ولذا لو اعترف الجانى بالقتل بمثل ذلك الكلام يؤخذ بإقراره كما لو قال ضربته فمات، وإذا كان ذلك إقراراً بالقتل يكون الأمر فى الشاهد أيضاً كذلك.

ص: ١٨١

إنكاره [١]، وإن صدّقها وادّعى الموت بغير الجنايه كان القول قوله مع يمينه.

وكذا الحكم فى الجراح، فإنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه، قبل [٢]، الشرح:

[١] إذا شهدت البيّنه أنّ فلاناً قتل زيداً وأنكر المشهود عليه أنّه قتله لم يلتفت إلى إنكاره، فإنّ البيّنه حجّجه على المدّعى عليه منكرًا كان أم لا.

وإذا شهدت بالفعل القاتل عادةً دون القتل وصدّقه المدّعى عليه ولكن ادّعى أنّه لم يقتل وقتل وقع بغير ذلك الفعل، كان القول قوله إذا احتمل صدقه، ولا يبعد أن يكون الشهاده على الفعل غير القاتل أيضاً كذلك حتّى إذا لم يعترف المشهود عليه بقتله فإنّ المفروض أنّ الشهاده لم تقع على القتل وإنما وقعت على الفعل، وقد تقدّم أنّه يعتبر فى سماع الشهاده من الشاهد إسناد القتل إلى المشهود عليه، ويمكن دعوى أنّ المورد مع البيّنه المزبوره يكون من موارد اللوث فيترتب عليه الحكم فى موارد.

[٢] وذكر الماتن قدس سره أنّ السماع وعدمه فى الشهاده على الجروح أيضاً، كذلك فيثبت الجرح الموجب للقصاص إذا كانت الشهاده صافيه خاليه عن الاحتمال، فإن قال الشاهد: ضربه فأوضحه، يثبت الشهاده على الموضحه، وأمّا لو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل، لا احتمال أن يكون سبب الجرح والشجاج أمراً آخر. ومن هذا القبيل لو قال: ضربه فجرى دمه، حيث إنّ الشهاده خاليه عن إسناد سيلان الدم إلى الضارب بخلاف ما لو قال: ضربه فأجرى دمه، فإنه تقبل وتثبت الداميه، ولو قال: أسال دمه فمات، تثبت الداميه ولا يثبت القتل.

أقول: قد تقدّم منه قدس سره أنّه إذا شهدت البيّنه على أنّه ضربه بالسيف فمات يثبت القتل، فالفرق بينه وبين الشهاده على أنّه أسال دمه فمات فيه تأمّل ظاهر.

ولو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً، لم يُقبل، لاحتمال أن يكون من غيره، وكذا لو قال: فجرى دمه. وأما لو قال: فأجرى دمه قُبلت، ولو قال: أسال دمه فمات، قُبلت في الداميه دون ما زاد، ولو قال: أوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص [١]، لتعدّر المسافات في الاستيفاء ويرجع الشرح:

وأما أصل الحكم، فقد ذكرنا المتبع في الشهاده ظهور الكلام ولا يعتبر الصراحه بالمعنى المتقدم بلا فرق بين الشهاده بالقتل أو الشهاده بالجرح.

[١] وهذا أيضاً متفرّع على اعتبار كون الشهاده صافيه فإنه لو قال: ضربه فأوضحه ووجدنا فيه موضحتين لعدم تعيين الموضحه التي بفعل الشهود عليه سقط القصاص لأنه يعتبر في القصاص في الجرح المماثله من حيث المساحه والمحلّ، ويتعدّر ذلك مع تعدّد الموضحتين، مع العلم أو الاحتمال بكون أحدهما بفعل المشهود عليه وينتقل الأمر إلى الديه، لعدم اختلاف الديه في الموضحه واحتمال أن يكون القصاص بأقلّهما ضعيف، لأنّ الاستيفاء يعتبر فيه المماثله من حيث موضع الجنايه مع موضع القصاص.

وكذا فيما إذا شهدت البيّنه على الجنايه في عضوه بأن قال: قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين، فإنه مع عدم اليقين لا يمكن القصاص المعتبر فيه المماثله، لمثل قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم».

وكلّ موضع امتنع فيه القصاص من الجاني ينتقل فيه الأمر إلى الديه.

وعلى الجملة، البيّنه لا تثبت القصاص إلا أن تشهد على عين الجنايه مع وجدان المتعدّد بأن يقول هذه الموضحه أو هذه الشجّه أو هذه اليد قطعها فلان، وهكذا.

إلى الدية، وربما خطر الاقتصاص بأقلهما، وفيه ضعف، لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه. وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين [١]. ولا يكفي قوله: فأوضحه ولا شجّه، حتى يقول: هذه الموضحة أو هذه الشجّه، لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر، ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد.

الشرح:

[١] ذكر قدس سره أنه يعتبر في سماع الشهادة أن لا تختلف في شهادتهما في وصف الجنايه، كأنّ شهد أحدهما بالقتل بالسيف، والآخر بالقتل بالسكين، أو شهد أحدهما بالقتل ليلاً والآخر بالقتل نهاراً، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان كذا، وشهد الآخر أنه قتله في مكان آخر، فلا يثبت القتل بمثل هذه الشهادات، لأنّ المعتبر في الشهادة أن يكون المخبر به في إخبار أحدهما هي الواقعة المخبر بها في شهادة الآخر ولم يتحقّق ذلك في الفرض.

وهل يكون المورد مع عدم توارد الشاهدين على وصف واحد من موارد اللوث كما عن الشيخ قدس سره في المبسوط لا تفاقهما على حصول القتل واتفاقهما على صدور الجنايه من المشهود عليه أم لا؟

الأظهر عدم ثبوت اللوث، لأنّ الشهاده من عدل واحد تعدّ لوثاً إذا لم تتعارض مع شهاده الآخر، نظير ما إذا شهد أحدهما بصدور القتل من المدعى عليه والآخر بأنه أقرب بجنايته وأنه قاتله، لأنّ هذا المفروض خال عن التكاذب بين الشهادتين.

أقول: قد ذكرنا في بحث الشهادات أنه إذا اتفق الشاهدان في الشهاده والحضور في واقعه واحده بأن قال أحدهما: أنا وصاحبى رأينا أنّ فلاناً قتل المقتول في مكان كذا، وقال الآخر أيضاً هذا الكلام، ولكن قال أحدهما أنه كان يوم الجمعة، وقال الآخر: أنت مشتبه كان يوم السبت، أو قال أحدهما: أنا وصاحبى كنّا حاضرين عند ما قتل هذا فلاناً،

ص: ١٨٤

فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوةً، والآخر عشيةً، أو بالسكين، والآخر بالسيف، أو القتل في مكان معين والآخر في غيره، لم يقبل، وهل يكون ذلك لوثاً؟ قال في المبسوط: نعم، وفيه إشكال، لتكاذبهما. أمّا لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً، لعدم التكاذب.

وهنا مسائل:

الاولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل

الاولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل [١] وكلف المدعى عليه البيان، فإن أنكر القتل لم يقبل منه، لأنه إكذاب

الشرح:

وقال الآخر أيضاً كذلك، ولكن وصف أحدهما مكان القتل بأنه كان القتل بأزاء بيت فلان، وقال الآخر: أنت مشتبه كان بأزاء بيت شخص آخر، ونحو ذلك مما يرجع إلى تخطئه كل منهما الآخر في خصوصيات الواقعة ونسيانها مع اتفاقهما في الشهادة بواقعه خارجيه واحده، فهذا المقدار يكفي في الشهادة ولو لم يكن هذا كافياً في الدم، فلا أقل من أنه من موارد اللوث.

[١] وذلك لأنّ شهادة الشاهدين ليست بنفس القتل بل على الإقرار بصدور القتل، فيمكن أن يقرّ عند أحدهما بالقتل من غير توصيف، وعند الآخر بالقتل عمداً أو سمع أحدهما التوصيف ولم يسمع الآخر.

وعليه فإن بين المدعى عليه بعد تكليفه بالبيان أنه كان عمداً وصدقّه الولي، أو قال: كان خطأً مع تصديق الولي فلا خفاء في الحكم.

وأما إذا أنكر القتل، فلا يسمع منه الإنكار، لأنه تكذيب للبينه، وإن نفى العمد، فإن ادعى الولي خلافه فعليه الإثبات. وظاهر كلام الماتن وغيره أنّ شهادة الشاهد الواحد بإقرار الجاني بالقتل عمداً لا يوجب اللوث الموجب لثبوت القتل عمداً مع إنكار المشهود عليه العمد وإقراره بالخطأ فلا يثبت دعواه العمد بالقسامه، ولذا لو أقام

للبيّنه، وإن قال: عمداً قُبِل، وإن قال: خطأً وصدّقه الولي فلا بحث وإلا فالقول قول الجاني مع يمينه، ولو شهد أحدهما بمشاهده القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادّعاه الولي كانت شهاده الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامه إن شاء.

الشرح:

المدّعى فى الفرض البيّنه على عمده فهو، وإلا يحلف الجاني على عدم العمد ويثبت القتل خطأً، ولكن يتحمّلها الجاني لما تقدّم من أنّ إقرار الجاني بالقتل خطأً لا- يوجب الدية على العاقله، بل تكون الدية عليه كما أنّ ظاهره أنّه لو لم يحلف الجاني على عدم القتل عمداً وردّ اليمين على الولي برّدّه أو بنكوله وحلف الولي على تعميده ثبت القصاص، وهذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق، وأنكر الجاني القتل عمداً وكان الولي مدّعياً التعمّد فإنّه تحسب شهاده الواحد حيث لا ينكرها الآخر لوثاً، فعلى الولي المدّعى للتعمّد إثباته بالقسامه إن شاء.

أقول: قد تقدّم أنّه لا تتحقّق البيّنه على أمر معيّن خارجي إلاّ بإخبار كلّ من الشاهدين بذلك الأمر بعينه، وإذا أخبر أحدهما بأمر معيّن والآخر بأمر معيّن آخر وكان الأمران مشتركين فى العنوان الموضوع لا يثبت ذلك الموضوع بالبيّنه.

وعليه، فإذا أخبر أحد الشاهدين أنّ فلاناً أقرّ عندى أنّه قتل زيداً عمداً وأخبر الآخر أنّه أقرّ عندى بقتل زيد من غير توصيف بالعمد، فلا يثبت شيء من الإقرارين بالبيّنه.

وإطلاق كلام الماتن كغيره من ثبوت القتل بذلك، فإنّ أنكر قتله فلا يقبل، لأنّه تكذيب بالبيّنه لا يمكن المساعده عليه، فإنّ البيّنه لم تقم على القتل ولا إقرار معيّن.

نعم لو أخبر بإقرار معيّن واحد، وقال أحدهما أنّه وصف قتله زيداً بالعمد، وقال الآخر ما وصفه فيه بالعمد أو ما سمعت التوصيف بالعمد ثبت الإقرار بالقتل بالبيّنه.

الثانيه: لو شهدا بقتل على اثنين

الثانيه: لو شهدا بقتل على اثنين

الثانيه: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنّهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرّع، أو إن تحقق لا يقتضى إسقاط الشهاده، فإن صدق الولي الأولين حكم له [١] وطرحت شهاده الآخرين، وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع.

الشرح:

وأيضاً ما ذكروا من انحصار حصول اللوث على ما إذا أخبر أحدهما بالقتل عمداً والآخر بمطلق القتل ولا يحصل بإخبار أحدهما بإقراره بالقتل عمداً وإخبار الآخر بإقراره بمطلق القتل لا- يمكن المساعدة عليه سواء قلنا بعدم ثبوت الاقرار بالقتل بالاخبار بالإقرارين من الشاهدين كما في إخبار أحدهما بإقرار وإخبار الآخر بإقرار آخر، أو قلنا بالثبوت كما تقدّم فذلك المورد أيضاً من موارد اللوث، إلا أن يثبت تسالم على خلاف ذلك وإنّ موارد الإخبار بالإقرار لا يدخل في اللوث، سيأتي التكلّم فيه إن شاء الله تعالى.

[١] للمسأله فرضان:

الأول: أن يدعى أولياء المقتول على اثنين أنّهما قتلا مورثهم وأقاموا البيّنه على دعواهم، وبعد ما شهدت البيّنه على دعواهم أو قبل شهادتهما، شهد الاثنان على أنّ البيّنه هما اللذان قتلا مورثهم، وفي مثل ذلك لا يسمع شهاده المدعى عليهما، لأنهما متّهمان بدعوى المدعى بدفع الضرر عنهما، وتسمع البيّنه التي شهدت على الدعوى.

نعم، لو صدّقهما المدعى بعد شهادتهما أو صدق الجميع، تسقط الدعوى، لأنّ دعواه أوّلاً تكذيب لتصديقه وتصديقه تكذيب لدعواه.

والثاني: إذا شهدت البيّنه حسبّه على اثنين أنّهما قتلا فلاناً وقلنا بسماع الشهاده حسبّه في المقام وشهد الاثنان على أنّ الشاهدين هما قتلاه.

فظاهر الماتن قدس سره أنّ الحكم في هذا الفرض أيضاً كما في فرض سبق دعوى الولي.

ص: ١٨٧

الثالثه: لو شهدا لمن يرثانه [١] أنّ زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله، لتحقق التهمه على تردّد، ولو اندمل بعد الاقامه فأعادت الشهاده قبلت، لانتفاء التهمه، ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت، والفرق أنّ الديه يستحقّانها ابتداءً وفي الثانيه يستحقّانها من ملك الميّت.

الشرح:

وفيه تأمّل ظاهر، فإنّ مجرّد السبق فى الشهاده لا يوجب التهمه فى البيئه الأخيره، ولذا يقال إنّ صدق الولى إحدى البيئتين تعلق بالأخرى القصاص، وإلاّ يكون مخيراً فى القصاص من أى منهما.

ففيه أيضاً أنّ الفرض غير منصوص بقياسه بالشهاده وبالإقرار من غير المشهود عليه ليس من مذهبنا، ولا يبعد أن ينتقل الأمر بأخذ الديه، لعدم إمكان القود من الجميع ولا من أى من البيئتين، والله سبحانه هو العالم.

[١] ذكر قدس سره أنّه إذا شهد الشاهدان لمن يرثانه أنّ فلاناً جرحه بجراحه . كانت شهادتهما بعد اندمال جرحه وعدم سرايته إلى نفسه قبلت شهادتهما بخلاف ما إذا كان قبل الاندمال مع احتمال السرايه، فإنّه لا تقبل شهادتهما حيث تتحقّق فى شهادتهما التهمه. نعم إذا اندمل الجرح ولم يسر إلى النفس فأعاد الشهاده قبلت، لانتفاء التهمه.

ولا يبعد أن يقال: إذا شهدا لمن يرثانه قبل اندمال الجرح تبقى شهادتهما معلّقه على سرايه الجرح واندماله، فإن اندمل تقبل لإحراز عدم كون شهادتهما لنفسهما بخلاف ما إذا مات بالسرايه، فإنّه يجب شهادتهما من الدعوى على الجراح. وما فى كلام الماتن من التردّد فى عدم سماع شهادتهما قبل اندمال الجرح باطلاقه لا يمكن المساعده عليه.

وعلى الجملة، عدم سماع شهادتهما قبل ظهور الاندمال الموجب لانتفاء السرايه لاحتمال كون شهادتهما من دعواهما على الجراح، ولا يقاس ذلك بما إذا شهدا لمن يرثانه بالمال على الغير أو عند الغير وكان المشهود له مريضاً مرض الموت، فإنّه

الرابعه: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل [١]، فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بهما وطرحت شهاده القتل وإن كانا ممن يعقل عنه لا يقبل، لأنهما يدفعا عنهما الغرم.

الشرح:

تقبل شهادتهما، لعدم كون شهادتهما من دعوتهما على الغير، حيث أنّ المال ينتقل بشهادتهما إلى ملك المريض، حتى مع موته فيما بعد، ولذا يحكم بنفوذ تصرفاته قبل موته، ويؤدى منه ديونه وينفذ فيه وصاياه.

وأما الديه فإنه على تقدير السرايه للوارث ابتداءً ولا مجال لتوهم دخولها في ملك الميت بموته بدعوى أنه يؤدى منها أيضاً ديونه وينفذ وصيته من الديه أيضاً وعدم جواز تصرفه فيها قبل موته بتملكها للغير مجاناً أو معاوضه أو مصالحه أو إسقاط إنما هو لعدم صحه التملك قبل التملك وعدم صحه الأسقاط قبل الثبوت.

والوجه فى عدم المجال أنّ ما ذكر من أداء دينه منها ونفوذ وصيته منها حكم تعبدي يثبت حتى مع ثبوت الديه صلحاً على القصاص من وليّ الدم، وأيضاً لا دليل على ردّ الشهاده بمجرد تحقق عنوان التهمه حتى يفرق بين الأمرين بما ذكر، بل الثابت ردّ الشهاده بأمر انتزع منها عنوان التهمه فى كلماتهم، وليس احتمال وصول الديه أو تعلقها بالشاهد من تلك الأمور إذا كان المشهود به مجرد الجرح قبل السرايه ولا يدخل الشاهدان وقت الشهاده فى عنوان المدعى كما هو ظاهر.

[١] ذكر قدس سره أنه تقبل الشهاده من افراد العاقله بفسق الشاهدين على القتل إذا كان المشهود به القتل عمداً أو شبه العمده، فإنّ شهادتهما تحسب جرحاً فى شاهدى القتل، فتطرح شهادتهما. بخلاف ما إذا كان المشهود به القتل خطأ محضاً، فإنّهما يدخلان فيمن يدفعا عن الغرم عن نفسيهما بشهادتهما، فتتحقق التهمه الموجهه لردّ شهادتهما بفسق شهود القتل، وقد عمّم قدس سره سماع شهادتهما بفسق الشهود ما إذا كان المشهود به

الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، وآخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين [١]. ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما، ولعله احتياط في عصمه الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيئتين ويحتمل هذا وجهاً آخر وهو تخيير الولي في تصديق أيهما شاء، كما لو أقرّ اثنان بقتله كلّ واحد منهما بقتله منفرداً والأوّل أولى.

الشرح:

القتل خطأ محضاً، ولكن كانا ممن لا يصل إليهما العقل كما إذا كان في عصبه القاتل من هو أقرب إليه منهما، بأن كانا متقربين للقاتل بأبيهما خاصة، وكان ما إذا كان المتقرب بأبويه من أقرباء الأب للقاتل فقيراً بناءً على اعتبار الغنى فيمن يتحمّل الدية من عصبه الميت، ولكن في تقديم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب وكذا في اعتبار الغنى في من يتحمّلها تأمّل وإشكال يأتي الكلام في باب العاقله إن شاء الله تعالى.

[١] وكأنه لدلاله البيئتين على أنّ غير المشهود عليهما غير قاتل ولتردد القاتل بينهما وعدم إمكان القصاص يكون دية المقتول عليهما، هذا فيما إذا كان القتل عمداً. وأمّا إذا كان خطأ محضاً تكون الدية على عاقلتهما نصفين.

ولكن لا يخفى أنّ ثبوت الدلالة على أنّ غيرهما غير قاتل على تقدير كون المشهود عليه في كلّ من البيئتين قاتلاً، وهذا غير ثابت مع تعارضهما كما أو ضحنا ذلك في بحث تعارض الخبرين، وعليه لا مقتضى للقصاص منهما، ولا لأخذ الدية منهما، ولا أخذها من عاقلتهما، إذا كان القتل خطأً.

وما ذكر الماتن قدس سره من تخيير الولي في تصديق أيهما شاء نظير ما أقرّ اثنان كلّ منهما بقتله بانفراده، فإنّه قياس مع الفارق بين المسألتين على ما تقدّم.

والظاهر أنّ مع تعارض البيئتين لا قصاص ولا دية ولا اعتبار لتصديق وليّ الدم لما ذكرنا في بحث القضاء أنّ على المدعى إثبات دعواه بالبيّنة التي تحسب حجّة

السادسه: لو شهدا أنه قتل زيدا عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل وبرأ المشهود عليه [١]، فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولا- رد لإقراره بالانفراد، وله قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، ولو أراد الدية كانت عليهما نصفين، وهذه روايه زراره عن أبي جعفر عليه السلام وفي قتلها اشكال لانتفاء الشركه. وكذا في إلزامها بالديه نصفين. والقول بتخير الولي في احدهما: وجه قوى، غير أن الروايه من المشاهير.

الشرح:

والبيئه المعارضه بمثلها لا تكون حجه.

[١] في المسأله صور:

الأولى: أن يعلم أولياء المقتول بكذب المقر خاصه أو بكذب البيئه خاصه، وفي مثل ذلك لا يجوز لهم القصاص ممن يعلمون أنه ليس بقاتل، وصحيحه زراره المشار إليهما في المتن منصرفه عن هذه الصوره.

الثانيه: ما إذا احتمل اشتراك المشهود عليه والمقر، وقول المقر بأنه قاتل وإن كان نافذاً فإنه اعتراف على نفسه، إلا أن تبرئته المشهود عليه غير معتبر في نفي القصاص عن المشهود عليه، لأنه ليس من الاعتراف على نفسه.

وعلى ذلك، فإن كانت شهاده البيئه بكون المشهود عليه قاتلاً للمقتول من غير أن تنفي اشتراك الآخر، فمقتضى مدلولها وما هو معتبر من قول المقر كونهما مشتركين في القتل.

وكذلك ما إذا شهدت البيئه بأن المشهود عليه قاتل، وليس غيره قاتلاً فإن شهادتهما بأن غيره ليس قاتلاً يسقط بإقرار المقر بأنه قاتل ويجرى في المقام حكم الاشتراك أيضاً بمعنى أنه لو أخذ أولياء الميت القصاص من المشهود عليه فقط يجب على المقر رد نصف الديه إلى أولياء المشهود عليه، فإن قتلوا المقر فلا يرد المشهود

الشرح:

عليه نصف الديه أخذاً بالمقرّ على إقراره بأنه هو القاتل دون المشهود عليه وإن قتل أولياء المقتول كلاً من المشهود عليه والمقرّ يجب عليهم ردّ نصف الديه على أولياء المشهود عليه ولا يردون شيئاً على أولياء المقرّ أخذاً بإقراره.

وروى زراره فى صحيحه عن أبى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى وجائه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، وخذونى بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثه الذى أقرّ على نفسه على ورثه الذى شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى أقرّ، ثم ليؤدّ الديه الذى أقرّ على نفسه إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جمعياً، قال: ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذى شهد عليه نصف الديه خاصاً دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديه؟ قال فقال: الديه بينهما نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ والأخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذى شهد عليه على الذى أقرّ نصف الديه، حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذى أقرّ على أولياء الذى شهد عليه ولم يقرّ؟ قال فقال: لأنّ الذى شهد عليه ليس مثل الذى أقرّ، الذى شهد عليه لم يقرّ ولم يبرأ صاحبه، والآخر أقرّ وبرأ صاحبه فلزم الذى أقرّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذى شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرأ صاحبه» (١).

ص: ١٩٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٨.

الشرح:

أقول: يمكن أن يقال بأن مقتضى ذيل الروايه وإن يمكن جواز قتل المشهود عليه قصاصاً مع قتل المقر حتى في الصورة الثالثه التي يعلم بعدم اشتراك في القتل بينهما، إلا أنه لا يمكن الالتزام بذلك، لعلم أولياء المقتول أن قتل واحد منهما عدوان وبغير نفس، فيكون مخالفاً للمنع الوارد في الكتاب العزيز.

ولذا يقال: أنه يجوز لأولياء المقتول القصاص من المقر لنفوذ إقراره حتى مع المعارضه للبينه ولا اعتبار للبينه مع الإقرار، ولا يرد إلى أولياء المقر نصف الديه لا من قبل أولياء المقتول ولا من المشهود عليه، لعدم ثبوت كونه قاتلاً.

وعلى الجملة، الصحيحه محموله على صوره احتمال الشركه.

وربما يخطر بالبال ظهور صدر الصحيحه في صوره العلم بعدم الاشتراك حيث ذكر عليه السلام فيه «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر».

فإن قوله عليه السلام «ولا سبيل لهم على الآخر» لا يجتمع مع جوازه قتلهم المشهود عليه، وكذا في قوله عليه السلام «إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر».

وعلى ذلك، فلا بأس بالالتزام بالتخيير مع عدم احتمال الشركه أخذاً بالروايه.

ولكنه توهم ولا- يمكن حمل الصدر على صوره عدم احتمال الاشتراك، لأنه ذكر في الصدر رد المقر نصف الديه على ورثه المشهود عليه، ولا بد من حمل الصحيحه صدرًا وذيلًا على صوره احتمال الاشتراك، وفي غيرها يؤخذ المقر بإقراره، لنفوذ الإقرار ولو مع المعارضه مع البينه، وتطرح البينه لسقوطها عن الاعتبار بالتعارض مع

السابعه: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد

السابعه: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد وأقام شاهداً وامرأتين ثم عفا، لم يصح، لأنه عفا عما لم يثبت [١]، وفيه إشكال، إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم.

وأما القسامه، فيستدعى البحث فيها مقاصد الأول في اللوث [٢] ولا قسامه مع

الشرح:

الإقرار، والله سبحانه هو العالم.

[١] لا يخفى أنه لا يصح العفو قبل تمام الموضوع لحق القصاص، وأما إسقاطه قبل إحراز وجوده الواقعي بأن يسقطه على تقدير تحققه واقعاً فلا إشكال فيه، لأنه على التقدير حق قابل للإسقاط.

القسامه

اللوث

[٢] ذكر أصحابنا أنه لا يثبت دعوى القتل بالقسامه إلا في مورد اللوث وفي غير مورده لا يثبت دعوى القتل عمداً أو خطأً بها، بل يكون على المدعى إثبات دعواه بالبينه ومع عدمها وعدم إقرار المدعى عليه فللولي إحلاف المدعى عليه على نفي دعواه كما في ساير الدعاوى، وإذا حلف المدعى عليه سقطت الدعوى.

ومع نكوله إمياً يحكم الحاكم بثبوت الدعوى بمجرد نكوله أو برّد اليمين على المدعى ليحلف على دعواه، وإذا حلف المنكر على نفي دعواه لا يجب عليه التخليط في حلفه على النفي حتى مع مطالبته الحاكم، كما هو الحال في ساير الدعاوى.

والمراد باللوث على ما يظهر من كلماتهم أن يكون في البين ما يوجب للحاكم الظن بصدق المدعى في دعواه غالباً كالشاهد الواحد أو كما وجد المدعى عليه عند المقتول ومع سلاح عليه الدم إلى غير ذلك. فيقع الكلام في اشتراط اعتبار القسامه باللوث وكون المراد باللوث ما ذكره.

أمياً اشتراط اعتبارها به فهو أمر متسالم عليه كما ذكرنا. ولكن نوقش في استفاده هذا الاشتراط من الأخبار، حيث أنّ مقتضى الاطلاق في بعض الأخبار أنه إذا لم يكن

ارتفاع التهمة وللولى إحلاف المنكر يميناً واحده ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث أماره يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد ولو واحداً وكذا لو وجد متشحطاً بدمه، وعنده ذو سلاح عليه الدم، او فى دار قوم، او فى محله منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها او فى صف مقابل للخصم بعد المراماه.

الشرح:

للمدعى عليه بينه على نفي كونه قاتلاً، فللمدعى إثبات دعواه، بالحلف، كموثقه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ الله حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم، حكم فى دمائكم أنَّ البيئه على المدعى عليه واليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرىء مسلم»^(١). فإنَّ مقتضى إطلاقها أنَّه تصل النوبه فى ثبوت دعوى القتل إلى الحلف إذا لم يكن للمدعى عليه بينه على النفي كان فى المورد لوث أم لا؟

نعم، إذا كان للمدعى بينه على ثبوت دعوى القتل لا تصل النوبه إلى ثبوتها بالقسامه، بل تثبت دعواه بالبينه، وهذا التقييد مستفاد من بعض الروايات الواردة فى المقام، كصحيحه مسعده بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: «كان أبى رضى الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البيئه على قتل قتلهم ولم يقسموا بأنَّ المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه» الحديث^(٢).

وما ورد فى صحيحه بريد بن معاويه عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن القسامه فقال: الحقوق كلها البيئه على المدعى واليمين على المدعى عليه، إلا فى الدم خاصه فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار إنَّ فلان اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطلابين: أقيموا

ص: ١٩٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

الشرح:

رجلين عدلين من غيركم اقيده (أقده) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً اقيده برمته» الحديث (١).

وفى الثانيه دلالة واضحه على أنّ مع وجود البيّنه للمدعى حتّى فى مورد اللوث تثبت دعوى القتل بالبيّنه وأنّ الوصول إلى ثبوتها إلى القسامه إنّما هو مع عدم إقامتها. أضف إلى ذلك إطلاق ما دلّ على اعتبار البيّنه.

وعلى الجملة، موثقه أبى بصير تدلّ على ثبوت دعوى القتل بالقسامه إذا لم يكن للمدعى عليه بيّنه على النفى، وأما ثبوت دعوى المدعى بالبيّنه ولا- تصل معها النوبه إلى القسامه فى ثبوتها فلا- تنفيه إلا- بالاطلاق اللازم رفع اليد عنه، بما ورد فى مثل الصحيحتين من ثبوت دعوى القتل ببيّنه المدعى، وكذا ثبوتها بالقسامه مع عدم إقامتها، كما أنّ موثقه أبى بصير دالّه على ثبوتها بها إذا لم يكن للمدعى عليه بيّنه على النفى.

ويبقى الكلام فى اطلاق الموثقه وغيرها بالإضافه إلى عدم اعتبار اللوث، وقد ذكرنا أنّ اعتباره متسالم عليه بين أصحابنا بل عند مخالفينا أيضاً إلا الكوفى على ما قيل.

وكيف كان، فيمكن استفاده ذلك من بعض الروايات، ويرفع اليد بها عن إطلاق مثل موثقه أبى بصير، كمعتبره زراره عن أبى عبدالله قال: «إنما جعلت القسامه ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشرّ المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» (٢).

وفى صحيحه عن أبى عبدالله «إنما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكيما إذا أراد

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

الشرح:

الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل (١).

وصحيحه عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «إنما وضعت القسامه لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخالفه القصاص» (٢). فإنه يستفاد منها كون المدعى عليه شخصاً فاجراً تكون بينه وبين المقتول عداوه من مصاديق اللوث، وجعل القسامه احتياطاً على دماء الناس يقتضى اعتباره وإلا فيمكن لفاجر أن يقتل مورثه ثم يقيم الدعوى على أحد بأنه قتل مورثه ويحلف معه خمسون من الفجار على دعواه فيذهب دم المدعى عليه المؤمن هدرًا.

وظهر مما ذكر أنّ ما ذكر الماتن مثلاً للوث في كلامه يختلف باختلاف الموارد، وأنّ المعيار في اللوث أن يكون في البين ما تحسب قرينه على صدق دعوى المدعى وكون المدعى عليه متهمًا بها وإلا فمجرد كون المدعى عليه في صفّ مقابل للخصم بعد المراماه لا يكون لوثاً في جميع موارد القتل ونحوه غيره.

وعلى الجملة، إذا ثبت في مورد اللوث، فإن كان للمدعى بينه على المدعى عليه يحكم بثبوت الدعوى بها، وإذا لم يقيم المدعى البيّنه وأقام المدعى عليه البيّنه على نفى الدعوى تسقط الدعوى، وإذا لم يقيم المدعى عليه أيضاً البيّنه تصل النوبه إلى ثبوت الدعوى بالقسامه وإن لم تقم المدعى القسامه فلا بدّ في سقوط الدعوى من إقامه المدعى عليه القسامه على نفى الدعوى، فإن أقام القسامه سقطت الدعوى وإلا ألزم بالدعوى.

ص: ١٩٧

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

ولو وجد في قرية مطروقه أو خله من خلال العرب أو في محله منفردة مطروقه وإن انفردت فإن كان هناك عداوه، فهو لوث [١] وإلا فلا لوث، لأن الاحتمال متحقق هنا، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي في القرب فهما في اللوث سواء.

الشرح:

[١] لا يخفى أن القود يترتب بالقسامه عند اللوث فيما إذا ادعى أولياء المقتول على شخص معين أو أشخاص كذلك القتل عمداً، وأما مع عدم التعيين للمدعى عليهم فلا يؤخذ إلا الدية، وكذا مع عدم دعواهم فإنه يحكم بضمنان أهلها الدية إلا إذا أقاموا بينه على أنهم ما قتلوه أو مع القسامه على عدم قتلهم مع وجود اللوث كما هو الفرض.

ويكفي في ثبوت الدية على أهلها صحيحه محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينه على أهل تلك القرية أنهم قتلوه» (١).

وكذلك إذا وجد قتيلاً بين أحدهما أقرب إلى مكان القتل وإلا يتقسط ديته إلى أهل القريتين.

وفي موثقه سماعه بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت» (٢).

وأما ما ورد في روايه محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أن رجلاً قتل في قرية أو قريباً من قرية ولم يوجد بينه على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء» (٣) فلضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها.

ص: ١٩٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٢.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١١٢.

الشرح:

وأما صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيله وعلى باب دار قوم فادعى عليهم قال: ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه»^(١).

ففي التهذيب^(٢) بعد نقله عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم قال: وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال: «ولا يبطل دمه ولكن يعقل».

وروى بإسناده عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله. ثم قال: ولا يناف بين هذين الخبرين وبين الأخبار المتقدمة الدالّة على ضمان أهل القرية والقبيلة الذيه إذا كانوا متّهمين بقتله وامتنعوا من القسم، فأما إذا لم يكونا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القسم فلا ديه عليهم ويؤدى ديه القتل من بيت المال.

أقول: يمكن أن يقال أنه لم يفرض في صحيحه محمد بن مسلم اللوث أو يقيد إطلاقها بما إذا حلفوا أنهم ما قتلوه، وفي هذا الفرض يؤدى الذيه من بيت المال كما هو كذلك في جميع موارد اللوث إذا حلف المدعى عليهم بأنهم ما قتلوه ولا يعرفون له قاتلاً، كما يستفاد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله في قتل خبير على ما ورد في صحيحه بريد بن معاوية المتقدمة. وعلق فيها ضمان المدعى الذيه على حلفهم على عدم قتلهم وعدم علمهم بالقاتل.

وما في صحيحه مسعده بن زياد «حلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما

ص: ١٩٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١١.

٢- (٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٠٥، باب ٤، رواه ١٤.

أمياً من وجد في زحام على قنطره أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال [١]، وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع، وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت

الشرح:

قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤدى الديه إلى أولياء القتل» (١) فالمراد أداء الديه من بيت المال لا أداء المتهمين مع حلفهم بأنهم ما قتلوه ولا علموا قاتلاً، ولذا أتى قوله عليه السلام «ثم يؤدى» بصيغه المفرد المجهول لا الجمع المعلوم كما يدل على ذلك روايه على بن الفضيل أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وجد مقتول في قبيله قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا أن يحلفوا أغرموا الديه فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيله من الرجال المدركين» (٢).

وما في روايه أبي البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه أتى على عليه السلام بقتيل وجد بالكوفه مقطّعاً فقال: «صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلّفهم قسامه بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وضمنهم الديه» (٣) من استظهار ضمان الديه على المتهمين بعد حلفهم بأنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً لا يمكن الالتزام به لضعفها سنداً ومنافاتها مع ما تقدّم.

أضف إلى ذلك احتمال أنه لم يكن مورد اللوث ولو لعدم انحصار المتهمين، ولذا لم يحلفهم بل ضمن عليه السلام لأهل القتل الديه.

[١] وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلون عليه ويدفنون،

ص: ٢٠٠

- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.
- ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٥.
- ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٨: ١١٣.

اللوث فى شهاده الصبى ولا الفاسق ولا الكافر، ولو كان مأموناً فى نحلته [١]. نعم لو أخبر جماعه من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطاه أو مع ظنّ ارتفاعها كان لوثاً

الشرح:

قال: وقضى فى رجل زحمه الناس يوم الجمعة فى زحام الناس فمات أن ديتّه من بيت مال المسلمين» (١).

وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة فى إمره على عليه السلام بالكوفه فقتلوا رجلاً فودى ديتّه إلى أهله من بيت مال المسلمين» (٢).

وفى موثقه السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس فى الهايشات عقل ولا- قصاص والهايشات الفزعه تقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجّه» (٣).

وفى صحيحه مسعده بن زياده الوارده فى القسامه «ذلك إذا قتل فى حىّ واحد، فأما إذا قتل فى عسكر أو سوق مدينه فديتّه تدفع إلى أوليائه من بيت المال» (٤).

وفى معتبره السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: «من مات فى زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفه أو على جسر لا يعلمون من قتله فديتّه من بيت المال» (٥).

[١] كأنّ الوجه فى عدم ثبوت اللوث بذلك عدم اعتبار خبرهم، ولكن خبر الكافر الثقه معتبر وإن لم يثبت به القتل كما لا يثبت القتل بخبر العدل الواحد أيضاً مع

ص: ٢٠١

- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٩.
- ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٠٩.
- ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٠.
- ٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.
- ٥- (٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٠.

ولو كان الجماعة كفّاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حدّ التواتر.

ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك [١] فلو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح متلطّخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث، لتحقّق الشك، ولو قال الشاهد، قتله أحد هذين كان لوثاً [٢]، ولو قال: قتل أحد هذين لم يكن لوثاً الشرح:

أنّه ذكر بأنّ خبر العدل يوجب اللوث وكذا الحال في خبر المرأة الواحدة لا- يكون لوثاً، ولكن إذا أخبر جماعه من النساء أو الفساق مع ارتفاع المواطاه أو ظنّ بارتفاعها كان لوثاً.

وأعجب من ذلك ما ذكره قدس سره: «ولو كان الجماعة صبياناً أو كفّاراً لم يثبت اللوث إلا إذا بلغ حدّ التواتر»، مع أنّ بلوغه حدّ التواتر يثبت القتل لا اللوث إلا أن يكون المراد صورته عدم تعيين القاتل من الجميع فإنّه يثبت اللوث. وقد ذكرنا فيما تقدّم ملاك اللوث. ولو شكّ في مورد صدق اللوث وعدمه يؤخذ باطلاق ما دلّ على اعتبار القسامه على قرار ما تقدّم سابقاً.

[١] كأنّ مراده أن لا يكون في مورد اللوث ما يمنع عن حصول التهمه أى الظنّ باستناد القتل إلى من يقتضيه اللوث كما إذا وجد في القرب من القتل ذو سلاح متلطّخ سلاحه بالدم ويوجد في قربه أيضاً سبع من عادته قتل الأنسان، فإنّ الدعوى على ذى السلاح لا يكون من موارد اللوث لتثبت بالقسامه.

[٢] إذا شهد عدل بأنّ القتل قتله أحد هذين وادّعى الوليّ تعيين القاتل في المعين منهما: تثبت دعواه بالقسامه، لأنّ شهاده العدل المزبور يوجب اللوث.

وأما إذا شهد عدل واحد بأنّ فلاناً وهو شخص معين قد قتل أحد هذين المتقولين وادّعى وليّ أحد المتقولين بأنّ الشخص المزبور، قاتل قتيله لا تثبت دعوى وليّ المقتول بالقسامه، لأنّ تعيين الشاهد القاتل وترديده في مقتوله لا يوجب اللوث

وفى الفرق تردّد.

ولا يشترط فى اللوث وجود أثر القتل على الأشبه [١] ولا فى القسامه حضور المدعى عليه.

الشرح:

فى دعوى وليّ المقتولين. وذكر الماتن قدس سره فى الفرق تردّد.

ولكن لا- يبعد الفرق فإنّ الصورة الأولى لا تقصر عن وجدان القتل بين قوم يظنّ أنّ فيهم قاتله حيث لا يعتبر فى تحقّق اللوث تعيين القاتل بعينه. بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الشاهد فيها لم يعين القاتل لا فى شخص معيّن ولا بين جمع، بالإضافة إلى القتل الذى ادّعى وليّه على الشخص المعين.

وما عن المسالك من المناقشه فى الصورة الأولى فى كونها مورد اللوث والتزم بأنّ الثانية مورد اللوث حيث عين الشاهد فيها القاتل فى شخص معيّن فيكون دعوى الوليّ موافقاً لتعيين الشاهد بخلاف الصورة الأولى، ضعيف، فإنّه لم يعين الشاهد قاتل خصوص القتل الذى يدعى وليّه كما هو ظاهر.

[١] يمكن أن يراد بأثر القتل الجراحه كما يظهر من بعض الكلمات، فإن كان المراد ذلك فلا يشترط وجوده فى اللوث حيث يمكن القتل غيرها فلا- يلتفت إلى ما حكى عن أبى حنيفة من قوله إن لم يكن جراحه ولا دم فلا قسامه وإن كان جراحه تثبت وإن لم يكن دم وإن كان دم فإن خرج من أذنه تثبت لا أن خرج من أنفه.

وإن كان المراد أن يكون فى البين أثر أنّه مات بالقتل لا من حتف أنفه فلا اعتبار به حيث أنّه يكفى فى ثبوت اللوث أماره على القتل ولا يلزم كونها أثراً للقتل.

ودعوى أنّ المفروض فى الرايات كون الشخص قتيلاً- لا- يمكن المساعدة عليها مع وجود الاطلاق فى بعضها وجريان التعليل الوارد فى اعتبار القسامه فى موارد أماره

ص: ٢٠٣

الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده

الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده [١] كان لوثاً ولورثه القسامه لفائده التسلط بالقتل ولافتكاكه بالجنايه لو كان هناك رهن.

الثانيه: لو ادعى الوليُّ أنّ واحداً من أهل الدار قتله [٢] جاز إثبات دعواه بالقسامه، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث، لأنّ اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البيّنه.

الشرح:

القتل وإن لم يكن في البين أثر القتل، كما إذا وجد ميتاً على ساحل الشط ولم يعلم أنّه غرق فيه ثمّ القى في الساحل أو أنّه أغرق في شط ثمّ أخرج إلى الساحل.

وكذا لا- يعتبر في ثبوت القتل بالقسامه في مورد اللوث حضور المدعى عليه ولكن إذا حضر المدعى عليه كان له حجّته كما ذكرنا في القضاء على الغائب.

الثانيه: لو ادعى الوليُّ أنّ واحداً من أهل الدار قتله

[١] يعني إذا قتل شخص في دار وكان في تلك الدار عبده وادعى ورثته أنّ قاتله عبده فيمكن للورثه إثبات القتل على العبد بالقسامه إذا كان في البين لوث وفائده القسامه إذا كانت الدعوى القتل عمداً قتل العبد قصاصاً أو لافتكاه عن الرهانه حتى فيما لو كانت الدعوى القتل خطأً بناءً على شمول ما دلّ على الافتكاك صوره قتل العبد مولاه، وفيه تأمل، فإنّ الافتكاك مدلول التزامي لا سترقاكه الذي لا يحصل في الفرض بل يحصل ما إذا قتل العبد غير مولاه، والله العالم.

[٢] فإن قتل شخص في داره اماره على كون قاتله من أهل تلك الدار وعلى ذلك فإن ادعى المدعى عليه أنّه لم يكن وقت القتل في الدار لم يثبت كون الدعوى عليه مورد اللوث وأمّا إذا ثبت بإقراره أو قيام البيّنه على كونه فيها في ذلك الوقت ثبت اللوث.

الثانى: فى كميتها وهى فى العمد خمسون يمينا [١] فإن كان له قوم حلف كل واحد يمينا إن كانوا عدوا القسامه، وإن نقصوا عنه كزرت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامه، وفى الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا، ومن الأصحاب من سوى بينهما وهو أوثق فى الحكم والتفصيل أظهر فى المذهب.

الشرح:

[١] لا- خلاف فى أن القسامه مع دعوى القتل عمداً خمسون يمينا، والمشهور أنها فى قتل الخطأ خمس وعشرون يمينا، وعن بعض الأصحاب كالمفيد والديلمى وابن ادريس عدم الفرق بين دعوى العمد وبين دعوى الخطأ وشبيه العمد، واختاره جماعه.

ويدل على التفصيل صحيحه عبدالله بن سنان، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام فى القسامه خمسون رجلاً وجعل فى النفس على الخطأ خمس وعشرين رجلاً» (١).

وفى صحيحه ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جمعياً عن الرضا عليه السلام «والقسامه جعل فى النفس على العمد خمسين رجلاً وجعل فى النفس على الخطأ خمس وعشرين رجلاً» (٢).

وظاهرهما التفصيل بين دعوى القتل عمداً وخطأ وليس فى البين ما ينافى هذا التفصيل حتى الاطلاق فإن ما ورد فى قضيه دعوى الأنصارى على اليهودى كان دعوى العمد، فطلب رسول الله صلى الله عليه وآله خمسين يمينا فلا يدل على كون القسامه خمسين يمينا حتى فى دعوى الخطأ.

وإطلاق الصحيحتين يدفع أيضاً ما حكى عن ابن حمزه من أنه يكفى فى القسامه دعوى العمد خمس وعشرون إذا كان فى البين شهاده عدل واحد على الدعوى، وكان

ص: ٢٠٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

ولو كان المدعون جماعه قسمت عليهم الخمسون بالسويه فى العمد والخمس والعشرون فى الخطأ [١].

الشرح:

حكمه بذلك مبنى على أنّ القسامه أى الخمسون بمنزله شاهدين عدلين، وإذا كان فى البين شهاده عدل واحد يكفى نصف القسامه، وهو كما ترى لا يخرج عن التخمين.

وعلى الجملة، فى القتل خطأً بخمسه وعشرين وما ذكر الماتن من أنّ التساوى أوثق فى الحكم يتمّ فيما إذا كان الزايد مع البذل، وأما مع الامتناع لا يكون فى البين احتياط.

[١] ثمّ أنّه إذا كان للمدعى قوم عالمون بصحة دعواه حلف كلّ واحد منهم يميناً إن كانوا بعدد القسامه، ويحسب المدعى منهم فى انضمام حلفه إلى حلفهم، والمراد بقومه أقربائه سواء كانوا كلّهم أو بعضهم من الوارثين للقصاص أو لديه أم لا.

نعم إذا كان فى غير الوارث عدلان يشهدان يكون شهادتهما بينه ولا تصل النوبه إلى القسامه، كما أنّه إذا كان خبر قومه مفيداً للعلم فلا حاجه إلى القسامه وكذا الحال فى القسامه على القتل خطأً.

وذكر الأصحاب أنّ المدعى وقومه الباذلين لليمين إذا كانوا أقلّ من عدد القسامه كرّرت عليهم اليمين حتى يكملوا القسامه أى خمسون يميناً فى العمد وخمسه وعشرين فى دعوى الخطأ حتى قالوا إنّّه لو لم يكن للمدعى قوم باذلون يحلف هو خمسين فى العمد وخمسه وعشرين فى الخطأ.

وقد ناقش فى ذلك بعض الأصحاب بأنّ التكرير على المدعى وقومه إذا لم يبلغوا عدد القسامه فضلاً عن التكرير على المدعى إذا لم يكن له قوم باذلون لا يستفاد من شىء من الروايات بل مقتضى صحيحه بريد بن معاويه عن أبى عبدالله عليه السلام عدم الثبوت بالتكرير، حيث ورد فيها: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالين . . . فإن لم تجدوا

الشرح:

شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمته»(١).

وكذا ورد في صحيحه زواره عن أبي عبدالله «فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»(٢).

والحاصل أنّ ظاهرهما عدم تحقّق القسامه إلاّ بحلف خمسين رجلاً، ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بالتكرير إذا كان المدعون للقتل أقلّ من عدد القسامه، لكون الحكم بالتكرير متسالم عليه، وأنّه لو لم يجز التكرير لكان اعتبار القسامه مع ما ورد فيه من أنّ اعتبارها للتحفظ على الدم واغتتيال العدو على مقاتله أمر نادر.

ودعوى أنّ الظاهر عدم المناقشه في التكرير فإنّه مقتضى موثقه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم بالتكرير، حكم في أموالكم أنّ البيّنه على المدّعى واليمين على المدّعى عليه، وحكم في دمائكم أنّ البيّنه على المدّعى عليه واليمين على من ادّعى لثلاثا يبطل دم امرء مسلم»(٣).

وظاهرها أنّه إذا لم يكن للمدّعى عليه بينه على نفي دعوى القتل عليه يكون على المدّعى اليمين، وما ورد في صحيحه بريد بن معاوية المتقدمه موردها قضيه الأنصار، وكذا في صحيحه زواره، وفي ذلك المورد كان الحلف من خمسين رجلاً أمراً ممكناً، حيث ذكروا الرسول صلى الله عليه وآله «إنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره» فلا تمنعان عن الأخذ بظاهر مثل موثقه أبي بصير.

والحكم بجواز الحلف من المدّعى في مورد اللوث إذا لم يكن في اليمين باذلول

ص: ٢٠٧

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

الشرح:

للميمين لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ الوارد في الموثقة وفي صدر صحيحه يريد كون الحلف بعنوان القسامه على المدعى إذا لم يكن للمدعى عليه بينه على نفى الدعوى، والحلف بعنوان القسامه هو حلف خمسين رجلاً كما في صحيحه عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «في القسامه خمسون رجلاً في العمدة وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله» (١).

نعم، ربّما يستدلّ على التكرير بما ورد في صحيحه ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام بعد بيان لديه وبينان القسامه في الجروح قال: «فإن لم يكن للمصاب من يحلف معهم ضوعفت عليه الإيمان» (٢).

ولكن ذكرنا أنّ موردها القسامه في الأعضاء وديتها في التعدي منها إلى ديه النفس في القتل خطأ فضلاً عن القصاص تأمل.

ثمّ أنه يبقى الكلام في أمرين:

أحدهما: اعتبار كون خمسين رجلاً من أقرباء المدعى دون الأجانب.

والثاني: في لزوم التسويه في التكرير أو لزوم التكرير عليهم بحسب سهام الإرث إذا كانوا وارثين.

أمّا الأمر الأوّل: فهو ظاهر كلمات الأصحاب في المقام وما ورد في الروايات من كون القسامه خمسين رجلاً كما في صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمه وغيرها، إلّا أنّ الوارد في صحيحه سليمان بن خالد أنّه سأل الإمام عليه السلام «فقلت فعلى من القسامه؟ قال

ص: ٢٠٨

١- (١) الوسائل ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

٢- (٢) الوسائل ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

الشرح:

على أهل القتل» (١) وفي صحيحه زراره الوارده في قضيه الأنصار «فليقسم خمسون رجلاً منكم» (٢).

ولكن مع ذلك فاستفاده اعتبار الأقرباء للمدعى في القسامه لا يخلو عن الإشكال، حيث يحتمل أن يكون المراد بكون القسامه على أهل القتل، الاتيان بالقسامه عليهم لدعواهم، والتقييد في خمسين رجلاً بكلمه «منكم» في صحيحه زراره لكون الأنصار كانوا مدعين فكان عليهم الإتيان بالقسامه بحلفهم، أى حلف خمسين رجلاً منهم.

وعلى الجملة، الأمر يدور بين اعتبار كون الحالفين بخمسين مدعين أو حلف خمسين رجلاً- ولو لم يكن بعضهم من أقرباء المدعى، فاعتبار كونهم من أقرباء المدعى لا يخلو عن التأمل.

وأما الأمر الثانى، أى إذا لم يكن للمدعى خمسين رجلاً- يحلفون على دعواه بأن كان عددهم أقل، فهل تكرر اليمين عليهم بالسويه كما هو ظاهر عباره الماتن بلا فرق بين كونهم مدعين وارثين بالسويه أو مع التفاوت فى السهام أو لم يكونوا وارثين، أو يكون الحلف موزعاً على الوارثين على حسب اختلاف سهامهم؟

قد تقدم أن تكرر الإيمان عليهم غير مستفاد من الروايات، بل ظاهرها لزوم خمسين رجلاً فى القسامه، وقد رفعنا اليد عن ذلك بالتسالم على التكرير فيما إذا كان عدد القسامه أقل وبالقرينه التى أشرنا إليها ومقتضى ذلك الاقتصار بالقدر المتيقن، وهو ملاحظه التكرير بنحو يجزى مع اعتبار التفاضل وعدمه، كما إذا كان المدعى ابناً

ص: ٢٠٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٩.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أنّ على كلّ واحد خمسين يمينا [١] كما لو انفرد، لأنّ كلّ واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده، وأما لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف كلّ واحد منهم يمينا، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد.

ولو لم يكن للولى قسامه ولا حلف هو، كان له إحلاف المنكر خمسين يمينا إن لم يكن له قسامه من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم، ولو امتنع عن القسامه، ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له ردّ اليمين على المدعى.

الشرح:

وبنّاءً، فيحلف الابن أربعاً وثلاثين رعايه لكون سهمه من المال ضعف سهم البنت، وتحلف البنت خمساً وعشرين رعايه لاحتمال التساوى فى التكرير.

أقول: لا يبعد عدم ملاحظه التفاضل بناءً على عدم اعتبار كون الحالفين فى القسامه مدّعياً ولا وارثاً، فإنّه بناءً على ذلك لا دخل للوارث ولا للدعوى فى اعتبار القسامه.

[١] المشهور بين الأصحاب بل نفى عنه الخلاف أنّ المدعى عليه إذا كان واحداً حضر من قومه خمسين رجلاً يحلف كلّ على برائته، وإن لم يكن له قوم ولو باذلين، حلف هو خمسين مرّه ببرائته ويسقط عنه الدعوى بخلاف ما إذا كان المدعى عليهم أكثر، ففيه خلاف عندهم فهل على مجموع المدعى عليهم الحلف خمسين مرّه ببرائتهم أو أن اللازم حلف كلّ منهم خمسين ببرائته اختار الماتن قدس سره لزوم اليمين على كلّ منهم بخمسين مرّه كما لو انفرد كلّ منهم فى الدعوى عليه ولم يكن له قوم يحلفون فإنّ الدعوى فى القرض أيضاً متوجه إلى كلّ منهم.

وعلى ذلك يقع الكلام فى جهتين:

الأولى: إن كان للمدعى عليه قوم باذلين، حلفوا على برائته عن دعوى القتل

الشرح:

عليه، وإن كان عددهم أقل أو لم يكن له قوم باذلين أصلاً كزرت عليه عدد القسامه، ولا يكتفى بحلفه خمسين مره بنفسه إذا كان له قوم باذلين كما هو الحال في قسامه المدعى.

وقد يقال: إن هذا لا يستفاد من شيء من الروايات، فإن ما ورد في روايه أبي بصير من قوله «فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليه فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا قبلوا لديه وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا» الحديث (١).

فإن ظاهره كون الحلف على النفي، على الذين ادعى عليهم لا أن المدعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه بخمسين. أضيف إلى ذلك أن في سندها على بن أبي حمزه.

ولكن هذه المناقشه مورد تأمل، فإن القتل لا يصدر عن خمسين شخص أو أزيد حتى يكون كلهم المدعى عليه في دعوى القتل، فظاهرها دعوى على طائفه أو عشيره أن فلاناً منكم قد قتل قتلنا، وفي هذا الفرض يكون حلفهم على النفي، من القوم المدعى عليهم، ولا يحتمل الفرق بين ذلك وبين أن يدعى على واحد من غيره وقوم إنك قتل قتلنا واحضر قومه للحلف على النفي. نعم سندها ضعيف كما ذكر بل ظاهر صحيحه مسعده بن زياد أن الحلف بخمسين يميناً على المتهم نفسه حيث ورد فيها «إذا لم يقم القوم المدعون البيئه على قتل قتلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلف المتهمين

ص: ٢١١

الشرح:

بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا عملنا له قاتلاً ثم يؤدى الديه إلى أولياء القتيل» الحديث (١). وظهرها أن المباشر للحلف بخمسين يميناً هو المتهم.

قد يستظهر من صحيحه بريد بن معاوية حيث ورد فيها «وإلا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلا أغرموا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون» (٢)، فإنه لو كان المباشر بخمسين حلفاً نفس المدعى عليه لكان حلفه بقسامه خمسين رجلاً ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ولكن لا يخفى أن المراد من المدعى عليه المتعددون، فمع نكولهم عن قوله عليه السلام «وإلا أغرموا الديه» وهذه قرينه على أن المراد من المدعى عليه الجماعة المدعى عليهم.

وعلى الجملة، إذا كانت الدعوى القتل عمداً على شخص في مورد اللوث كما هو ظاهر الفرض في مورد قضيه الخبر الوارده في الصحيحه لكان نكول المدعى عليه موجباً لثبوت الدعوى فيترتب عليه القصاص أو الديه، بخلاف ما إذا لم يكن المدعى عليهم شخصاً معيناً كما في القتل في قوم وطائفه فإنه في الفرض إذا نكل المدعى عليهم والمتهمين عن الحلف تكون عليهم الديه فقط بخلاف ما إذا حلفوا بقولهم ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فإنه تسقط الديه عنهم.

وما ورد في صحيحه مسعده بن زياد في فرض حلفهم من قوله عليه السلام «ثم يؤدى الديه إلى أولياء المقتول» (٣)، الأداء من بيت المال، ولذا لم يقل (ثم يؤدون الديه) على ما تقدم.

ص: ٢١٢

- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.
- ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.
- ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

وتثبت القسامه فى الأعضاء [١] مع التهمه وكم قدرها؟ قيل: خمسون يمينا الشرح:

وعلى الجملة، المستفاد من الروايات أنه إذا لم يقيم فى موارد اللوث المدعى القسامه على دعواه بعد أن لم تكن له بينه عليها ولا المدعى عليه على نفيها، يحلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً أى خمسين يمينا على نفي الدعوى، وإن نكل لزمه الدعوى من غير حاجه إلى ردّ اليمين إلى المدعى ولو مرّه، لأنّ الردّ لم يثبت فى مورد توجّه اليمين إلى المدعى أولاً، بل ظاهر ما ورد فى مثل صحيحه بريد بن معاويه المتقدّمه «وإلا اغرموا بالديه» كون الموضوع فى ثبوت دعوى المدعى نكول المدعى عليه.

وأما الجبهه الثانيه فإن كانت الدعوى بحيث يتوجه إلى كلّ من المتعدّدين فعلى كلّ منهم قسامه خمسين رجلاً فإنّه يستفاد من الروايات أنّ المسقط لدعوى القتل فى مورد اللوث عن المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً، وأما إذا لم يتوجه الدعوى إلى كلّ منهم بأن ادعى المدعون أنّ قتلهم قتل بيد أهل البيت أو القرية ونحوها فلا يبعد كفايه خمسين يمينا من مجموعهم، بناءً على أنّ هذا النحو من الدعوى مسموعه فى موارد اللوث كما هو غير بعيد بملاحظه بعض روايات الباب حتّى يكون عليهم الحلف كذلك بمجرّد وجدان القتل فيهم.

[١] لا خلاف بين أصحابنا فى ثبوت الدعوى على الجنايه فى الأعضاء والجروح بالقسامه والمشهور بينهم اعتبار اللوث فى ثبوتها بها كما فى اعتباره فى ثبوت دعوى القتل والمحكى عن الشيخ فى مبسوط عدم اعتبار اللوث فى ثبوت الجنايه بها على الأعضاء والجروح كما هو المحكى عن أكثر العامه.

ولعلّ المنشأ فى عدم الاعتبار الأخذ باطلاق ما ورد فى صحيحه أبى بصير من

احتياطاً إن كانت الجنايه تبلغ الديه وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا، وقال آخرون: ست أيمان فيما فيه ديه النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الديه وهي روايه أصلها ظريف.

الشرح:

قوله عليه السلام «حكم في دمائكم أن البيئه على المدعى عليه واليمين على من ادعى»^(١)، ورفع اليد عن إطلاقه باعتبار اللوث في كون اليمين على من ادعى بما تقدم في دعوى القتل وأما في غير دعواه يؤخذ بالاطلاق.

ولكن لا يخفى أن شمول الاطلاق لغير دعوى القتل غير ظاهر وإنما التزمنا باعتبار القسامه في دعوى الجنايه في الأعضاء والجروح بصحيحه عبدالله بن سنان^(٢) ومعتبره زاراه^(٣) الواردين في التعليل على اعتبار القسامه. وظاهرهما اعتبار اللوث في دعوى القتل أو الجنايه على الأطراف.

ثم يقع الكلام في مقدار القسامه في دعوى الجنايه على الأطراف، فعن المفيد وسأار وابن ادريس أنه خمسون يمينا كالفنفس إذا كانت الجنايه تبلغ ديتها ديه النفس كالأنف والذكر وإلا فبمقدار نسبه ديتها إلى ديه النفس، وقد أطلق البعض ولم يفرق بين دعوى الجنايه على الأطراف عمدأ أو خطأ وبعضهم فرق بين العمد والخطأ وقال في دعوى الخطأ بمقدار نسبه ديتها من ديه النفس خطأ.

ولكن المعروف عن الشيخ وأتباعه وبين المتأخرين أن القسامه في دعوى الجنايه على الأطراف ست أيمان في الجنايه التي ديتها ديه النفس وفي مادونها بحساب ديته من ديه النفس، والمستند لذلك روايه ظريف وما رواه يونس بن عبد

ص: ٢١٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

الشرح:

الرحمن فى الصحيح عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها: «وعلى وما بلغت ديتة من الجروح ألف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامه فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده» الحديث(١).

وذكر فى الجواهر(٢) أنّ تفسير ذلك ليس من تتمه الحديث بل هو إضافة من كلام الكليني قدس سره .

ولكن لا- يخفى ما فيه، فإنّ الشيخ قدس سره رواها من كتاب على بن إبراهيم بتلك الاضافه، وعلى كلّ، ففى ما ورد فيه قبل التفسير المزبور كفايه فى الدلاله على ما ذكر كما ذلك فى الجواهر أيضاً.

ثمّ أنّه قد ذكر بعض الأصحاب (قدس سرهم) أنّ القسامه على الجنايه فى الأعضاء والجروح وان تثبت وقوعها إلاّ أنّه لا يترتب على ثبوتها القصاص فإنّه ليس فى البين على ترتب القصاص بثبوت الجنايه بها.

وصحيحه يونس لا يستفاد منها أزيد من ثبوت الديه بها.

ولكن لا- يخفى أنّ اختصاص القسامه بثبوت القتل عمداً فى ترتب القود غير ظاهر بل مقتضى صحيحه عبدالله بن سنان (٣) الوارده فى تشريع القسامه ثبوت القود فى الأعضاء والجروح أيضاً. قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّما وضعت القسامه

ص: ٢١٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

٢- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/٢٥٥.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

ويشترط في القسامه علم المقسم [١].

ولا يكفى الظنّ وفي قبول قسامه الكافر على المسلم تردّد أظهره المنع [٢].

الشرح:

لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخالفه القصاص (١).

غايه الأمر يمكن أن يقال: بأنّ القسامه فى الجروح والأعضاء فى غير مورد ثبوت الديه هى حلف خمسين رجلاً أو خمسون حلفاً كالقسامه فى القتل أخذاً بما ورد فى صحيحه عبدالله بن سنان الأخرى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «فى القسامه خمسون رجلاً فى العمد، وفى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله» (٢) والله العالم.

[١] تمتاز الشهاده عن اليمين بأنّه يعتبر فى الشهاده بواقعه حضورها والحسّ بها فلا يكفى مطلق اليقين والعلم بها ولو بالحدس بخلاف الحلف فإنّه يعتبر فيه العلم بما يحلف عليه والتعبير عن القسامه بالشهاده فى بعض الروايات كمعتبره زواره عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إنّما جعلت القسامه ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشّرّ المتّهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» (٣) بنوع من العناية وفى صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لا يحلف الرجل إلّا على علمه» (٤)، ونحوها غيرها، وبهذا يظهر أنّه لا يجوز الحلف على الظنّ.

[٢] كما عليه جماعه من الأصحاب قديماً وحديثاً وذلك فإنّ مقتضى ما ورد فى الدعوى أنّ البيّنه على المدعى واليمين على المدعى عليه وإنّما خرجنا عن الاطلاق فى دعوى المسلم فى القتل والجرح بما ورد فى أنّ الحكم فى الدماء أنّ اليمين على

ص: ٢١٦

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

٤- (٤) الوسائل: ج ١٦، الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٣: ١٨٠.

الشرح:

المدعى فى دعوى الدم لثلا يبطل دم امرء مسلم، كما ورد ذلك فى موثقه أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام (١).

وورد فى صحيحه بريد بن معاويه إنَّما حقن دماء المسلمين بالقسامه (٢).

وفى صحيحه عبدالله بن سنان «إنَّما وضعت القسامه لعلَّ الحوط يحتاط على الناس لكى إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخالفه القصاص» (٣).

فإنَّ ظاهرها حصر وضع القسامه لإثبات السبيل إلى القصاص، فكلّ مورد لا قصاص فيه كما فى قتل المسلم الكافر حيث لا يثبت لولئيه الكافر القصاص من المسلم فلا مورد للقسامه. نعم يرفع اليد عن الاطلاق ما لو ثبت فى مورد اعتبار القسامه مع عدم ثبوت القصاص فى ذلك المورد، كما فى دعوى القتل الخطأى على المسلم فيؤخذ بمقتضى الدليل الخاص ويؤخذ فى غيره بالاطلاق.

أقول: الروايات الواردة فيها وجه تشريع القسامه ناظره إلى قسامه المدعى، والوجه الوارد فيها من قبيل الحكمه، ولو كان الوجه من قبيل العله بحيث يدور ثبوت القسامه مدار وجود ذلك الوجه لما اعتبر القسامه فيما كان دعوى ولئى القتل الكافر على كافر آخر، مع أنّ ظاهر الماتن وغيره اختصاص عدم القبول بقسامه الكافر على مسلم، وما ورد فى صحيحه عبدالله بن سنان «إنَّما وضعت القسامه لعلَّ الحوط يحتاط على الناس لكى إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخالفه القصاص» (٤)، لا يوجب دخول ما

ص: ٢١٧

-
- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.
 - ٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.
 - ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.
 - ٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

الشرح:

ذكرنا من الفرض في اعتبار القسامه فيه، لأنّ مثل صحيحه بريد الوارد فيها «إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوّه حجره مخالفه القسامه أن يقتل به فكفّ عن قتله» (١) أخصّ، بالإضافة إلى صحيحه عبدالله بن سنان حيث إنّ مفاد الاولى أنّ ثبوت القصاص فى قتل المسلم بالقسامه هو الموجب لتشريعيها.

والأظهر أنّ الوارد فى هذه الرويات من قبيل الحكمه فلا يدور مورد مشروعيه القسامه بما إذا لم يكن المقتول كافراً والمدعى عليه مسلماً، ولا بمورد ثبوت القصاص خاصه دون الديه كما فى المثال المتقدّم.

نعم، دلالتها على اعتبار اللوث فى مورد اعتبار القسامه وأنّها لا تعتبر مع عدم اللوث تامه. وقد ورد فى صحيحه الحلبي عن أبى عبدالله عليه السلام ثمّ قال: «سألته عن القسامه كيف كانت فقال: هى حقّ وهى مكتوبه عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء وإنّما القسامه نجاه للناس» (٢).

وفى صحيحه زراره عن أبى عبدالله عليه السلام «إنّما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» (٣)، حيث إنّ ثبوت الديه فى ثبوت القتل عمداً بالقسامه أيضاً يمنع الفاجر عن القتل كما إذا أراد قتل طفل مسلم أو مجنون من المسلمين إلى غير ذلك.

ص: ٢١٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١١٤.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

ولمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامه [١] ولو كان المدعى عليه حرّاً تمسكاً بعموم الأحاديث.

ويقسم المكاتب فى عبده كالحزّ [٢].

ولو ارتدّ الولى منع القسامه [٣] ولو حالف وقعت موقعها، لأنّه لا يمنع الشرح:

وأما ما ورد فى صحيحه زراره من قول رسول الله صلى الله عليه وآله للأَنْصار بعد إبائهم عن الحلف «فيقسم اليهود» (١) فهى قسامه المدعى عليهم إذا لم يقيمها المدعون فلا يرتبط بمحلّ الكلام، والله العالم.

[١] قد ظهر الوجه فى ذلك وأنّ القسامه تثبت مع اللوث، وحيث إنّ المولى ولى الدم لعبده يكون له إقامة القسامه حتّى فيما إذا كان المدعى عليه حرّاً، لما تقدّم من عدم اختصاص القسامه بصوره كون المورد، مورد القصاص.

الثالث فى أحكامها:

لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث، حلف خمسين يميناً، ويثبت دعواه على ذى اللوث وكان على الآخر يمين واحده كالدعوى فى غير الدم، ثمّ إن أراد قتل ذى اللوث ردّ عليه نصف ديتّه.

[٢] والوجه فى ذلك أنّ المكاتب سواء كان مكاتباً مطلقاً أو مشروطاً كالحزّ بالإضافة إلى كسب المال وتملكه فيكون بالإضافة إلى عبده، كالحزّ بالإضافة إلى عبده، ويثبت له فى مورد اللوث فى قتل عبده القسامه ولو كان المدعى عليه حرّاً.

[٣] ظاهر عبارته أنّ الحاكم يمنع الولى المرتد عن إقامة القسامه على دعواه فى مورد اللوث، ولكن إذا أقامها تثبت بها دعواه وبين الحكّمين تهافت فإنّ القسامه لو كانت معتبره من الوليّ المرتد فلا وجه لمنعه عن إثبات دعواه بها فإنّ المرتدّ الملى

ص: ٢١٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

الاكتساب ويشكل هذا بما أنّ الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامه.

ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركه [١] ونوع القتل. أمّا الاعراب فإن كان من أهله كلف وإلا فنع بما يعرف معه القصد، وهل يذكر في اليمين أنّ التيه نيه المدعى قيل: نعم دفعاً لتوهم الحالف، والأشبه أنّه لا يجب.

الشرح:

لا- يمنع عن اكتساب المال في زمان الإمهال لتوبته ولا- تنتقل أمواله إلى ورثته. نعم إذا كان المقتول مسلماً وكان زمان القتل مرتداً فلا- حقّ له في إقامه القسامه، ومنه يظهر الحال في المرتدّ كافر والكافر لا يرث المسلم فلا دعوى له على الجاني القاتل، ومنه يظهر الحال في المرتد الفطرى حيث إنّه لو كان ارتداده بعد زمان القتل أيضاً فلا دعوى له على الجاني القاتل لانتقال أمواله وحقوقه بالارتداد.

[١] الثابت أن يكون الحلف من الحالف مطابقاً لدعوى المدعى بأن يحلف على وقوع ما يدّعيه المدعى وإن لم يكن الحلف مطابقاً لها فلا أثر للحلف المزبور بأن يدعى المدعى وقوع القتل عمداً ويحلف الحالف على القتل خطأً، فإنّ الحلف المزبور لا أثر له بل إن لم يذكر في حلفه القتل عمداً أو ما يفيد معناه فلا أثر له أيضاً. وأمّا غير ذلك من الأمور فغير معتبر مع صدق أنّه حلف على دعوى المدعى وإن رفع لفظ الجلاله بواو القسم أو نصبه كما هو ديدن غير المتمكّنين من رعايه الإعراب في كلامهم.

ص: ٢٢٠

[المقصد] الثالث فى أحكامها

لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث [١] حلف خمسين يميناً ويثبت دعواه على ذى اللوث وكان على الآخر يمين واحد كالدعوى فى غير الدم ثم إن أراد قتل ذى اللوث ردّ عليه نصف ديتة.

ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر [٢] خمسين يميناً ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان أحدهما صغيراً.

الشرح:

[١] وذلك فإنّ ثبوت اللوث بالاضافه إلى دعواه إلى أحدهما دون الآخر يوجب الاختلاف فى مثبت دعواه بالاضافه إلى كلّ منهما.

وعلى الجملة، غير مورد اللوث باق تحت قولهم عليهم السلام «البيّنه على المدعى واليمين على من ادعى عليه» ثم إنّ الولي إذا أراد قتل ذى اللوث دفع إليه نصف الدية لاعترافه بأنه أحد القاتلين وكذا إذا أراد قتل الآخر إذا ثبت عليه القتل عمداً باليمين المردوده.

[٢] ولو كان للقتيل وليان أحدهما حاضر والآخر غائب، وادعى الحاضر على شخص أنه القاتل فى مورد اللوث كما هو الفرض، وكان دعواه القتل عمداً، فإن جاء بالقسامه مع عدم البيّنه للمدعى عليه ثبت له حقّ القود. ولو حضر الغائب وكان حضوره بعد القصاص من المدعى عليه ورضائه بالقصاص فلا شىء له، وإن لم يرض بالقصاص وطالب بالديه فعلى الولي الحاضر دفع نصف الدية إليه لاعترافه باستحقاقه عليه نصف الدية.

وأما إذا كان حضوره قبل أخذ الحاضر بالقصاص بأن أخذ من المدعى عليه نصف الدية فإن أراد الغائب القصاص منه أو أخذ الدية أيضاً فهل يحتاج إلى إقامه

الشرح:

القسامه، وعلى تقدير إقامتها فهل قسامته خمسون أو خمسة وعشرون؟

الظاهر عدم الحاجه إلى القسامه إذا كانت قسامه الحاضر خمسين رجلاً وحلف كل منهما على دعواه فإن القسامه بمنزله إقامه أحد الوليين البيئه على المدعى عليه في كفايته بالإضافة إلى الولي الآخر أيضاً. وأما إذا كانت قسامه الحاضر خمسين حلفاً، فعلى الغائب بعد حضوره الحلف بخمسه وعشرين حلفاً، لأن القسامه بخمسين حلفاً لم يثبت كونها قسامه معتبره إلا بالإجماع والتسالم، والمتيقن من التسالم كفايتها في حق المباشر بالحلف فقط، فيكون على الغائب الحلف بخمس وعشرين حلفاً كما هو مقتضى تقسيط الحلف على المدعين مع عدم الحالف لهم.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان دعوى الحاضر على الجاني القتل خطأً حيث إنه يحلف بخمسه وعشرين ويأخذ نصف الديه فيكون الغائب على حجته على نحو ما ذكر.

وما في عبارته الماتن من أن الغائب إذا حضر يحلف بقدر نصيبه. ففي اطلاقه منع كما بينا من الصور المفروضه في المسأله.

ويجىء فرض الصور فيما إذا كان أحد الوليين كبيراً والآخر صغيراً وادعى الكبير على شخص أنه القاتل إن لم يقم ولي الصغير بالدعوى، أو قلنا بعدم نفوذ إقامته الدعوى التي يثبتها الحلف، لأنه من الحلف في حق الغير.

ويمكن أن يقال بأن على الغائب إذا حضر بعد القصاص أو قبله وطالب بالديه يكون عليه الحلف بخمسه وعشرين، حيث أن المطالب منه نصف الديه هو ورثه الجاني إذا كان حضوره بعد القصاص واعتراف الحاضر باستحقاقه نصف الديه، لا يعدّ إقراراً على النفس، حيث إن اللازم على الحاضر دفع نصف الديه عند قصاصه إلى

ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدر ذلك في اللوث [١] وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً وإذا مات الولي قام وارثه مقامه [٢] فان مات في أثناء الأيمان قال الشيخ: تستأنف الإيمان، لأنه لو أتم لا يثبت حقه بيمين غيره.

الشرح:

الجاني أو ورثته لا إلى الولي الآخر. فالولي الآخر يستحق نصف الدية عند مطالبته على ورثته الجاني لا على الولي الذي أخذ بالقصاص، كما لا يخفى.

[١] المراد أنه إذا ادعى أحد الوليين في مورد اللوث القتل على أحد وقال الولي الآخر أنه ليس قاتلاً سواء ادعى أن القاتل غيره أو قال أنه ليس بقاتل فإنه تكذبه صاحبه في دعواه لا يبطل اللوث بالإضافة إلى المدعى عليه فيكون للمدعى إثبات كون القاتل هو القسامه، غايه الأمر يكون تكذيب الولي الآخر من قبيل عدم دعواه على المدعى عليه، فيكون إثبات الولي المدعى دعواه بخمسين رجلاً أو خمسين حلفاً، لأن دعوى القتل عمداً في مورد اللوث يثبت بذلك.

[٢] وذلك لانتقال حق الدعوى إليهم كما في سائر الحقوق التي ينتقل إلى الوارث ولكونهم أولياء الدم بعد موت مورثهم وعلى ذلك ففي مورد اللوث كما هو الفرض يقيمون القسامه على دعواهم على المدعى عليه وكذا إذا مات مورثهم أثناء الأيمان من القسامه، حيث يتعين على القسامه استيناف الأيمان، لأن على المدعى إثبات دعواه بالقسامه والمدعى بعد موت المورث هم الورثه ويكون عليهم الإتيان بالقسامه بعد دعواهم على المدعى عليه حيث إن الإتيان بالقسامه وظيفه المدعى وما نقل عن الشيخ من التعليل بأنه لا يثبت حق الوارث بيمين غيره لا يخلو عن المناقشه، فإنه يمكن أن لا يكون بعض القسامه أو جلها مدعياً، ومع ذلك يثبت دعوى المدعى بيمينهم.

والصحيح ما ذكرنا من أن الوارث لم يكن مدعياً حال حياه المورث وبعد موته ودعواه على المدعى عليه فعليه إقامه القسامه على دعواه.

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبه لا يقدر معها القتل بطلت القسامه واستعيدت الدية [١].

الثانية: لو حلف واستوفى الدية ثم قال: هذه حرام فإن فسره، بكذبه في اليمين استعيدت منه [٢] وإن فسره بأنه لا يرى القسامه لم يعترضه وإن فسّر بأن الدية ليست ملكاً للباذل فإن عيّن المالك الزم دفعها إليه، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله، ولو لم يعين أقرت في يده.

الشرح:

[١] لأن اعتبار القسامه معلق على عدم البيّنه للمدعى عليه على نفي الدعوى، وإذا قامت البيّنه بذلك تبطل القسامه التي كانت مستند الاثبات، وعليه فإن أخذ المدعى الدية فعليه ردّها على المدعى عليه.

وكذا إذا كان ذلك بعد الاقتصاص بالقسامه ما لم يعترف أنه كذب في دعواه، حيث يحسب اقتصاصه من القتل من غير تعمد، وإذا اعترف بأنه كاذب في دعواه يؤخذ بالقصاص.

الثانية: لو حلف واستوفى الدية

وما ورد في عدم سماع البيّنه بعد الحلف هو بيّنه المدعى، فإن أقامها بعد رضاه بيمين المنكر فلا تسمع ولا يفيد إقامتها بعد يمينه ولا يجرى ذلك في المقام كما لا يخفى.

نعم لو لم يتم المدعى في المقام البيّنه أو القسامه بدعواه ورضى بيمين المدعى عليه وقسامته فلا يسمع منه البيّنه أو القسامه على دعواه أخذاً باطلاق قوله عليه السلام: «ذهب اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له».

[٢] أخذاً عليه بإقراره بخلاف ما إذا فسّره بأنه لا يرى القسامه مثبتة لدعواه على مذهبه فإن الحاكم حيث يرى استحقيقه بها لا يستردّها منه.

الثالثة: لو استوفى بالقسامه فقال آخر: أنا قتلته منفرداً قال فى الخلاف: كان الولي بالخيار [١]. وفى المبسوط ليس له ذلك، لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر.

الرابعه: إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينه ففي إجابته تردّد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام [٢]: «أن النبي صلى الله عليه وآله، كان يحبس فى تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء الاولياء ببينه ثبت، والا خلى سبيله» وفى السكوني ضعف .

الشرح:

ولكن يمكن أن يقال فيمن لا يرى على مذهبه الدية بالقسامه بأنّ على المدعى عليه إزمه بالاسترداد إلزاماً له بما التزموا به على مذهبهم.

نعم لو لم يكن فى البين مورد لقاعده الإلزام كما إذا فسّر بأنّ الدية ليست ملكاً لباذلهما يؤخذ بإقراره فيما إذا عيّن مالكها ويلزم بردها عليه، ولا يكون له الرجوع إلى القاتل بمطالبه الدية منه لنفوذ إقراره على نفسه لا على القاتل ولو لم يعين المالك فللحاكم إبقائها فى يده إذا كان هو أو معطيها من أهل الصدقه فى المال المجهول مالكة.

الرابعه: إذا اتهم والتمس الولي

[١] إذا ادعى على الغير فى مورد اللوث وأقام القسامه على كونه القاتل سواء أخذ منه الدية أو لم يأخذها ثمّ أقر شخص بأنّه القاتل منفرداً لا يجوز للمدعى الأخذ على المقرّ بإقراره بأن يأخذ الدية منه لأنّ دعواه على المدعى عليه إقراراً بأنّه لا يستحقّ على المقرّ.

وما ذكر الشيخ قدس سره من كونه مخيراً فى أخذ الدية من أى منهما لا يمكن المساعده عليه، ولو صدّق المقرّ فى إقراره لا يجوز له أخذ الدية من المدعى عليه أيضاً وإن استوفاهما منه قبل ذلك تستردّ منه، لأنّ تصديقه يعتبر إقراراً بأنّه لا يستحقّ الدية من المدعى عليه وتكذيب لقسامته التى أقامها.

[٢] روى الشيخ بأسانيد عن على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكوني

الفصل الرابع

فى كيفية الاستيفاء

قتل العمء يوجب القصاص [١] لا الءىه فلو عفا الولى على مال لم يسقط القوء ولم تثبت الءىه إلا مع رضاء الجانى، ولو عفا ولم يشترط المال سقط القوء ولم تثبت الءىه ولو بذل الجانى القوء لم يكن للولى غيره.

الشرح:

عن أبى عبءالله عليه السلام قال: «إنّ النبى صلى الله عليه وآله كان يحبس فى تهمته الءم سته أيام فإن جاء أولياء الءم بثبت وإلاّ خلّى سبيله» (١).

وناقش الماتن فى الروايه بالسكونى مع أنّ الشىخ قءس سره وثقه فى العءه، ويظهر من كلامه أنّه لا ضعف فى الروايه بالنوفلى مع أنّه لم يوثق، وقد ذكر أنّه لا يبعء كونه من المعارىف الءىن لم ىرد فىهم قءح ومقتضى إطلاقها عءم الفرق فى ذلك بين التماس المءعى وعءمه ويمكن دعوى عءم اختصاصها بعوى القتل بل ىجرى فى دعوى الجراح أيضاً ولكن ما ورد فىها من قوله عليه السلام حاكياً عن النبى صلى الله عليه وآله فإن جاء أولياء الءم بثبت ظاهره دعوى القتل ءون الجراح.

[١] لا-خلاف فى ثبوت القصاص فى القتل متعمداً والمشهور بين الاصحاب بل المنفى عنه الخلاف ثبوتة لولى الءم على نحو التعىن لا على نحو التخبىر بىنه وىن الءىه فلا تثبت الءىه إلا مع رضاء الجانى إذا عفى الولى على شرط المال سواء كان بمقءار الءىه أو الأقل أو الأكثر وإذا لم ىرض الجانى لم يسقط حق القصاص ولم ىثبت لولى الءم المال حتّى ما لو كان بمقءار الءىه.

وىءلّ على ذلك صحىحه عبءالله بن سنان قال: «سمعت أباً عبءالله عليه السلام ىقول: من

ص: ٢٢٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما ىثبت به، الءءىث ١: ١٢١.

الشرح:

قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه» (١).

فإن مقتضى تقييد نفوذ رضاء أولياء المقتول في أخذ الدية بحب الجاني اعتبار رضاه في الانتقال إلى الدية.

والمنسوب إلى العماني والاسكافي تخيير الولي بين القصاص وأخذ الدية مع عدم عفو.

ويستظهر ذلك من روايات:

وهي صحيحه عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً . . . إلى أن قال، فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفو عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عز وجل» (٢).

وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبه إن أراد ذلك أو لا- توبه له قال توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفى عنه أعطاهم الدية واعتق رقبه وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً» (٣).

ووجه الاستظهار أنه إذا وجب على الجاني إعطاء الدية مع عفو الولي أو الأولياء عن القصاص فلا محاله يكون مطالبتهم الجاني بالديه وإغماضهم عن القصاص حقاً

ص: ٢٢٧

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٩: ١٤٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

الشرح:

لهم عليه ونحوهما روايه أبى بكر الحضرمى قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاءه جهنم، قال قلت له: هل له من توبه؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبه ويؤدى دينه، قال قلت: لا يقبلون منه الديه، قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صله يصلهم بها، قال قلت: لا- يقبلون منه ولا- يزوجه، قال: يصره صرراً يرمى بها فى دارهم»(١)، ووجه الاستظهار ما تقدم.

وفى النبوى: «من قتل له قتيلاً فهو مخير بين النظرين إما أن يفدى أو يقتل»(٢).

وفى النبوى الآخر: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث أما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو»(٣).

ولكن لا- يخفى أن النبويين لا- يمكن الاعتماد عليهما، وكذلك روايه أبى بكر الحضرمى مع أن مدلولها وجوب إعطاء الديه حتى مع امتناع ولى الدم عن أخذها، فضلاً عن عدم مطالبته بها.

ويمكن أن يقال: إن صحيحه عبدالله بن سنان الأولى المذكوره دليلاً على القول المشهور تعدد قرينه على أن إعطاء الجانى مع العفو عن القصاص مقيد فى الصحيحتين الأخرتين بصوره التراضى، ومع عدم إمكان هذا التقييد تقدم الصحيحه الأخرى، لموافقتها لظاهر الكتاب المجيد(٤).

حيث إن ظاهرها أن المجعول للولى فى مورد القتل متعمداً الولايه على

ص: ٢٢٨

١- (١) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٤.

٢- (٢) سنن البيهقى: ٨/٥٢.

٣- (٣) سنن البيهقى: ٨/٥٣.

٤- (٤) سورة المائدة: الآيه ٤٥.

ولو طلب الدية فبذلها الجاني صحّ ولو امتنع لم يجز [١]، ولو لم يرض الولي بالديه جاز المفاداه بالزيادة.

الشرح:

القصاص الذى هو النفس بالنفس، ولذا لو عفى الولي عن القصاص على شرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الدية، كما أنّه لو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط حقّ القصاص ولم يكن له المطالبة بالديه.

[١] ولكن قد يقال إذا اختار الولي الدية يجب على الجاني دفعها وليس له الامتناع إلاّ من بذل نفسه للقصاص، حيث يجب عليه حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية أو حتى فيما إذا طلب الولي بالزائد عليها. هذا مع تمكّنه على بذلها أو بذل الزائد عليها.

وفيه: إنّ وجوب حفظ النفس إذا كان متعلّقاً لحقّ الغير غير ثابت، ولذا يجب تسليم نفسه إلى الولي إذا أراد التوبة حتّى مع علمه بأنّه يأخذ القصاص منه.

وعلى تقدير القول بوجوب حفظ نفسه مع تمكّنه على أداء الدية أو حتّى الزائد عليها لا- يكون هذا الوجوب معيّناً لحقّ الولي وتخييره بين القصاص أو أخذ الدية بحيث لو امتنع الجاني أو يتصدّى الحاكم لإعطائها من أمواله. نعم إذا لم يمكن للوليّ الاقتصاص أو توقّف الاقتصاص على ردّ الدية يكون للولي المطالبة بالديه.

ويدلّ على الانتقال إلى الدية فى الأول صحيحه ابن نصر عن أبى جعفر عليه السلام «فى رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات قال: إن كان له مال أخذ وإلاّ أخذ من الأقرب فالأقرب» (١).

وموثقه أبى بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلاّ فمن الأقرب

ص: ٢٢٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٣.

ولا يقضى بالقصاص ما لم يتعين التلف بالجنايه ومع الاشتباه يقتصر على القصاص فى الجنايه [١] لا فى النفس.

ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجه [٢] فإنّ لهما نصيبهما من الديه فى عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلاّ العصبه دون الاخوه والأخوات الشرح:

وإن لم يكن له قرابه أذاه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرء مسلم (١)، ومقتضاه أنّه مع عدم المال تؤخذ الديه من عاقلته ومع عدمها يتحمل الإمام ويؤدى من بيت المال.

والروايتان وإن كانتا واردتين فى موت الجانى وهربه من القصاص إلاّ أنّ الانتقال إلى الديه حكم لعدم إمكان القصاص، ولو كان من غير جهتى الفرار والموت كما هو مقتضى تفريع عدم التمكّن من القصاص على فراره.

أضف إلى ذلك مقتضى التعليل الجارى فى جميع موارد عدم التمكّن، ولو كان عدمه شرعاً كما فى قتل الوالد ولده متعمداً فإنّه يتعين حقّ ولى الدم فى الديه، وأمّا كون ولى الدم مخيراً بين القصاص مع ردّ الديه أو أخذ الديه فيدلّ عليه ما ورد فى قتل الرجل المرأه متعمداً على ما تقدّم تفصيله، وفيما إذا عفى بعض الأولياء عن الجانى وفيما إذا اشترك اثنان فى قتل واحد وفيما إذا كان الجانى قد أخذ على الجنايه على عضوه ديه أو ذهب عضوه قصاصاً ثمّ قتل آخر عمداً.

[١] فإنّ استناد قتل النفس إلى الجارح إنّما يكون بسرايه الجرح واستفاد تلف النفس إليه، وإذا لم يحرز ذلك بالبينه العادله وإقرار الجانى يكون مقتضى الاستصحاب عدم كون التلف مستنداً إلى الجرح فيؤخذ القصاص فى الجنايه أو يؤخذ فيها بالأرش على ما يأتى.

[٢] الظاهر أنّ عدم إرث الزوج أو الزوجه حقّ القصاص مجمع عليه بين

ص: ٢٣٠

من الأم ومن يتقرب بها وهو الأظهر. وقيل: ليس للنساء عفو ولا قود على الأشبه.

الشرح:

الأصحاب. نعم إذا ثبت لديه أصلاً أو صلحاً يكونان كبقية الوارث بحسب سهامهما ثمناً أو ربعاً.

وعن جماعه من أصحابنا قديماً وحديثاً أنه يرث القصاص من يرث المال غير ما قلنا من استثناء الزوج والزوجه كما نقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر في موضوع منها.

وعن العلامة والشهيد وعن الأصحاب من استثنى ممن يرث المال الاخوه والأخوات وغيرهما ممن يتقرب إلى المقتول من طرف الأم، وإلى ذلك أشار الماتن قدس سره بقوله: وقيل لا يرث القصاص إلا العصبه دون الاخوه والأخوات من الأم وممن يتقرب بها وهو الأظهر.

وعن بعض الأصحاب قول آخر وهو أن النساء لا يرثن من حق القصاص أصلاً وإلى ذلك أيضاً أشار الماتن بقوله وقيل ليس للنساء عفو ولا قود.

ومستند هذا موثقه أبي العباس البقباقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت للنساء قود أو عفو قال: لا ، ذلك للعصبه»(1).

قال الشيخ قدس سره يعد روايتها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، وذكر في الوسائل بعد نقلها: هذا محمول على التقيّه.

وقد يقال: إنما تحمل الروايه على التقيّه في مورد المعارضه وليس في البين ما يدلّ على ثبوت القود للام أو النساء من العصبه حتى تحمل الموثقه على التقيّه، وإنما

ص: ٢٣١

١- (١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.

الشرح:

الموجود في مقابلها الاطلاق كما في الآيه المباركه «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»(١) المقتضى لثبوت حق القصاص للنساء أيضاً، ويرفع اليد عنه بالموثقه الداله على كون المراد بالولى ذكور الوارث من النسب وعدم ثبوته للنساء.

ودعوى ان الموثقه معرض عنها لقول على بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، لا يمكن المساعدة عليها، فإنه لم يثبت الاعراض الموهن، خصوصاً بملاحظه ما ذكره البعض من أن النساء لا يرثن من الديه، فإنه إذا لم يكن لهن الارث من الديه فمن القصاص بالأولويه.

وقد يقال: ما ثبت بالروايات كما يأتى أن المتقرب بالام لا يرث من الديه سواء كان ذكراً أم أنثى ويتعدى منه إلى القصاص أيضاً، فإن المتقرب بها إذا لم ترث من الديه فمن القصاص أولى، وأمّا الاناث من المتقربات إليه بالأب أو نفس الأم فيمكن استظهار أنهن يرثن بقدر سهامهن من حق القصاص مضافاً إلى اطلاق مثل الآيه من صحيحه أبى ولاد الحنّاط، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبى، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم، أنا أريد أن آخذ الديه، قال فقال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الديه ويعطى ورثه القاتل السدس من الديه حق الأب الذى عفا وليقتله»(٢).

ووجه الاستظهار أن ثلث الديه الذى يعطيه الابن ديه الجانى لا ديه أبيه حتى يرثها بمقدار حصته من ديه ابنها المقتول فحكمه عليه السلام بأنها تأخذ سدس الديه عفو عن حق قصاصها على الديه، ولو لم يكن لها حق القصاص لم يكن يستحق الأخذ من ديه

ص: ٢٣٢

١- (١) سورة الاسراء: الآيه ٣٣.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٨٣.

وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالأول غير أنّ الزوج والزوجه يرثان من الدية على التقديرات [١].

الشرح:

الجاني سدس الدية لأنها لا تستحقّ من دية ابنها المقتول إلاّ إذا صولح القصاص بالديه إذا لم يكن للأُم حقّ القصاص، والمفروض أنّ أب المقتول وابنه لم يصلحا حقّ القصاص بالديه بل أسقط أحدهما حقّه قصاصاً وديّةً، والثاني استوفى حقّ القصاص. وبتعبير آخر: لم يثبت في الفرض الدية للمقتول على الجاني أصالته، وإلاّ لم يكن مورد القصاص من الابن كما أنها لم يثبت على الجاني صلحاً لأنّ أب الميت عفى القاتل من القصاص والديه، والابن أراد القصاص فما تعطى لأُم الميت عوض عن حقّ قصاصها الذي عفته وطالبته بالديه، فيكون الابن ضامناً لها كم يضمن لورثه الجاني عفو الأب قصاصاً وديّةً. فهذا الصحيحه على تقدير دلالة معتبره أبي العباس معارضه لها في جهه الأُم ولا مجال للجواب عن المعارضه بأنّ عدم ثبوت حقّ القصاص للأُم لا ينافي حقّها في الدية. نعم يمكن دعوى اختصاصها بالأُم ويؤخذ في غيرها بدلاله المعتمره.

[١] لا ينبغي التأمل في أنّ المتقرّب بالأُم إلى المقتول لا يرث الدية من غير فرق بين الذكور والاناث كالاخوه والأخوات للمقتول من أمّه، ويدلّ على ذلك صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثه على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلاّ الاخوه والأخوات من الأُم، فإنّهم لا يرثون من ديتته شيئاً» (١).

وصحيحه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثه إلاّ الاخوه والأخوات من الأُم فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً» (٢).

ص: ٢٣٣

١- (١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١: ٣٩٣.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٢: ٣٩٣.

الشرح:

وصحيحه محمد بن قيس على الأظهر، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: «الديه يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الاخوه من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً» (١).

ومعتبره عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرث الاخوه من الأم من الدية شيئاً» (٢).

والروايات وإن ذكرت فيها الاخوه والأخوات إلا أنه يلحق بهما ساير الأقرباء من طرف الأم، لعدم احتمال الفرق إن لم يكن الإلحاق بالفحوى.

نعم، نفس الأم ترث من دية ولدها المقتول، لأن إرثها الدية مضافاً إلى أنه مقتضى الاطلاق في حساب الدية من تركته مستفاد من موثقه سماعه، قال: «سألته عن رجل ضرب ابنته وهى جيلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فإن ميراثى فيه لابى، قال: لا يجوز لأبيها ما وهبت له» (٣).

وعلى الجملة، تستحق الأم وإن بنى على عدم حق القصاص للنساء ومنهن الأم على ما تقدّم فى معتبره أبى العباس البقباق عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قلت: هل للنساء قود أو عفو قال: لا وذلك للعصبه» (٤)، والمراد من العصبه الذكور التقرب إلى الميت من ولده أو من طرف أبيه.

وكذا الحال فى الزوج والزوجه، فإنه لا يرث القصاص أحدهما إذا قتل الآخر،

ص: ٢٣٤

١- (١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٣.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٥: ٣٩٤.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٧: ٣٩٥.

٤- (٤) الوسائل: ج ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.

وإذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة [١]

الشرح:

ولكن يرث أحدهما من ديه الآخر كما يشهد لذلك موثقه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أئما امرأه طَلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدّه المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر» (١).

ومثلها موثقه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته واحده ثم توفى عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدّه المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من ديه صاحبه» (٢).

وأما ما ورد في موثقه السكوني عن جعفر عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام كان لا- يورث المرأة من ديه زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من ديه امرأته شيئاً ولا الاخوه من الأم من الديه شيئاً» (٣) فتحمّل على التقيّه في مقام المعارضه لو لم يمكن حملها على صورته قتل أحدهما صاحبه، والله العالم.

[١] وذلك فإن جواز المبادرة بعد ثبوت حق القصاص مقتضى سلطنه ولي المقتول، والقصاص لا يدخل في الحدود التي تكون بيد الإمام عليه السلام أو من نصبه خاصاً أو عاماً، على ما تقدّم في بحث الحدود، ونسب جواز المبادرة إلى أكثر الأصحاب أو أكثر المتأخرين.

وعن جماعه اعتبار الاستيذان فلا تجوز المبادرة إليه، فإن بادر فعل حراماً،

ص: ٢٣٥

١- (١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨: ٥٣١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩: ٥٣٢.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١١ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٦.

والأولى توقّفه على إذن الإمام، وقيل: تحرم المبادره ويعزّر لو بادر، وتتأكد الكراهيه فى قصاص الطرف، وإن كانوا جماعه لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع، أمّا بالوكاله أو بالأذن لواحد [١]. وقال الشيخ قدس سره يجوز لكلّ منهم المبادره ولا يتوقّف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن.

الشرح:

ولذلك يعزّر وربما قيل يشير إلى عدم الجواز روايه محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له فى قتل ولا جراحه» (١).

ولكن لا يخفى مع أنّ فى سندها محمد بن عبدالله بن هلال مقتضى التقييد فيها أنّه لولا أمر الإمام يثبت على ولى الدم الديه، ولم يلتزم ولا يمكن الالتزام به، والمراد بأمر الإمام أن يثبت حقّ الاقتصاص للمستوفى عند الإمام. نعم لا بأس بالالتزام بأنّ الاحتياط استحباباً الاستيذان خروجاً عن الخلاف فى مقام الاستيفاء.

[١] يقع الكلام فى المقام فى أنّه مع تعدّد أولياء الدم يثبت لمجموعهم حقّ واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع، بحيث لو عفى واحد منهم سقط حقّ القصاص عن الجميع، نظير إرث الخيار فى البيع ونحوه، حيث يسقط بإسقاط البعض أو أنّ حقّ القصاص ثابت لعنوان ولى الميت بنحو صرف الوجود أو بنحو الانحلال فإن كان بنحو صرف الوجود يكون كالأول فى سقوطه ولو بإسقاط واحد منهم أو بنحو الانحلال فلا يسقط عن الآخرين بإسقاط البعض؟

الأظهر فى المقام كونه بنحو الانحلال، ولا يقاس بحقّ الخيار، فإنّ الخيار المنتقل إلى الورثه هو الخيار الثابت لمورثهم، وهو حقّ واحد لا يتبعض، فإن اجتمعوا على الفسخ انفسخت معامله وإلاّ تنفذ بخلاف حقّ القصاص فإنّه ثابت لولى الدم ابتداءً، غايه الأمر يحتمل ابتداءً لحاظه بنحو صرف الوجود، ولكن المستفاد من صحيحه

ص: ٢٣٦

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٨: ٤٧.

الشرح:

أبى ولاد الحنّاط كونه بنحو الانحلال، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الأبن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقا الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الدية، قال: فقال فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية، ويعطى ورثه القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذى عفى وليقتله»^(١)، ويستفاد منها أيضاً ضمان المستوفى حصّته الآخر من الدية إذا لم يعفو حتّى عن الدية، ومع العفو عنها يضمن لورثه الجانى.

أضف إلى ذلك أنّه لو كان حقّ القصاص ثابتاً للمجموع أو بصرف وجود الوارث أنّه لو قتل الجانى أحد الورثة مستقلاً فاللازم أن يتعلّق عليه القصاص على الأول وأن يسقط حقّ القصاص بعفو واحد من الورثة ابتداءً عليهما.

لا- يقال: لا- بأس بالالتزام بسقوط القصاص عن الجانى بعفو أحد الوراث ولو مع عدم رضاء الباقين، كيف؟ وقد يدلّ عليه صحيحه عبدالرحمن فى حديث قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال: إذا عفا بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح منهما من الدية بقدر حصّته من عفا وأدى الباقى من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»^(٢).

وصحيحه أبى مريم الأنصارى، أو حسنته، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذى سهم فإنّ عفوه جازى وقضى فى أربعة اخوه عفا أحدهم قال: يعطى بقيّتهم الدية، ويرفع عنهم بحصّته الذى عفا»^(٣).

ص: ٢٣٧

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٨٣.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٨٥.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٨٥.

الشرح:

وفى روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «فى رجلين قتلا- رجلاً- عمداً وله ولثيان فعفا أحد الولثيين فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الديه بقدر حصّه من عفا وأدى الباقي من أموالهما إلى الذى لم يعف»(١).

وفى روايه غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير ديه ويرفع عنه حصّته الذى عفا»(٢).

وهذه الأخبار وإن كانت ظاهره فى سقوط حقّ القصاص عن الباقيين بعفو بعض الورثة عن القصاص، ولكن لا دلالة لها على عدم جواز القصاص مستقلاً قبل عفو بعض الورثة بأن يعتبر فى جواز القصاص اجتماع الورثة عليه كما هو ظاهر الماتن والمحكى عن العلامة والشهيدى والفاضل المقداد والأردبيلى والكاشانى، ومع ذلك لا بدّ من رفع اليد عن هذه الأخبار والأخذ بصحيحه أبى ولاد الحنّاط المتقدّمه الظاهر فى انحلال حقّ القصاص وأنه يتعلّق على من أخذ بالقصاص إعطاء حصّته سائر الورثة من الديه إذا عفوا عن القصاص خاصه، وذلك فإنّه موافقه لظاهر الآيه المباركه الداله على جعل السلطان لولى المقتول ظلماً حتّى وإن عفى بعض الولي عنه.

أضف إلى ذلك أنّ السقوط مذهب معظم العامّه كما أنّ المشهور عند أصحابنا ومذهب الأكثر من أصحابنا كون حقّ القصاص انحلالياً، وظاهر المبسوط الاجتماع عليه كما قيل.

ولكن لا يخفى أنّ هذا فى حقّ قصاص النفس الذى يثبت لأولياء المقتول ابتداءً.

ص: ٢٣٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٨٦.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤: ٨٥.

وينبغي للأمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً [١] ولإقامه الشهاده إن حصلت مجاحده ويعتبر الآله لثلا تكون مسمومه خصوصاً في قصاص الطرف [٢]

الشرح:

وأما إذا كان حقّ القصاص بالارث من واحد كما إذا مات وليّ المقتول قبل الأخذ بالقصاص أو كان القصاص في الطرف لا في النفس ومات المجنى عليه قبل استيفاء القصاص والعفو يكون الأمر فيه كما في إرث الخيار من ثبوته لمجموع الورثه، حيث أنّ الحقّ الموروث واحد كما في إرث الخيار.

[١] لم يرد بذلك نصّ في المقام ولكن الاحتياط في محلّه، بل لازم إذا احتمل الحاكم أنّ أولياء المقتول يجعلون حقّ القصاص ذريعه في قتلهم شخصاً آخر ظلماً أو خيف من وقوع الفتنة أو الاتهام ولو بعد حين بدعوى ورثه الجاني، أنّ القتل بالقصاص لم يحصل وأنما قتلوه ظلماً.

[٢] إن كان المراد أنّ الآله إذا كانت مسمومه لا- يحصل القصاص فلا سبيل لنا إلى ذلك حتّى في قصاص الطرف، وإن كان المراد عدم جواز ذلك تكليفاً فإنّ كونها مسمومه يؤثّر في جسد المقتول من تفرّق الأعضاء بحيث يشكل تجهيزه، فهذا لا يجرى فيمن اغتسل ولبس الكفن قبل القصاص، وعلى كلّ فلا بأس بالالتزام بعدم الجواز إن أوجبت هتكاً في المقتول في جسده قبل الدفن، وهذا في قصاص النفس.

وأما في قصاص الطرف، فإن كان السمّ معرضاً لسرايه الجرح فلا يجوز فإنّه تعدّى على الجاني، ولذا يحكم بضمان المقتصّ إذا تعدّى وكذا إذا سرى السمّ، وإذا كانت السرايه أمراً قاتلاً غالباً أو كان قصده ذلك يتعلّق القصاص على المقتصّ وإلا يؤخذ منه الديه.

نعم، إذا استند موت الجاني إلى القصاص والسمّ، يدفع إلى أولياء المقتصّ الديه

ولو كانت مسمومه فحصلت منها جنايه بسبب السمّ ضمنه، ويمنع من الاستيفاء بالآله الكآله تجنّباً للتعذيب، ولو فعل أساء ولا شىء عليه، ولا يقتصّ إلاّ بالسيف ولا يجوز التمثيل به [١] بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجنايه بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثل أو بالرضخ.

الشرح:

فى القصاص منه، كما فى صورته كون السرايه إلى النفس غير مقصود، ولا أمراً غالبياً لكون الجنايه مستنده إلى أمرين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون أو يؤخذ منه الديه.

[١] حيث أنّ المثل حرام وقد ورد النهى عنه حتّى بالإضافه إلى البغاه على الإمام عليه السلام .

ويدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات:

منها صحيحه الحلبي وروايه أبى الصباح الكنانى، جميعاً عن أبى عبدالله عليه السلام قالاً: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتّى مات، أيدفع إلى ولّى المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف» (١).

وروايه اسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: إنّ الله يقول فى كتابه «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولّيه سلطاناً فلا يسرف فى القتل» ما هذا الإسراف الذى نهى عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل» (٢).

ولا يخفى أنّ مقتضاهما عدم جواز القصاص بالآله أيضاً. فإنّ القصاص به نوع عبث بالجاني وإسراف فى قتله.

ص: ٢٤٠

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٩٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٩٥.

وأجره من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهم كانت الأجره على المجنى عليه] ١ [ولا يضمن المقتصّ سرايه القصاص. نعم لو تعدّى ضمن. فإن قال: تعددت، اقتصّ منه في الزايد، وإن قال: أخطأت، أخذت منه ديه العدوان، ولو خالفه المقتصّ منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتصّ مع يمينه، وكلّ من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف، ومن لا يقتصّ له في النفس لا يقتصّ له في الطرف.

الشرح:

وظاهر الصحيحه والروايه التي لا تبعد اعتبارها تعين القصاص بالسيف وكونه بالضرب في عنقه خاصه، فيمكن استنادته ممّا ورد في تجهيز المقتول قصاصاً ولكن سندها ضعيف كدلالته.

ودعوى أنّ الجاني يقتل بما هو المتعارف في كلّ عصر أخذاً بالاطلاق في الروايات الوارده في ولايه ولى المقتول بقتل الجاني والتحديد بالضرب بالسيف لكونه هو المتعارف في ذلك الزمان لا لخصوصيه فيه، لا يمكن المساعده عليه. فإنّ ظاهر الصحيحه ونحوها تحديد القصاص المشروع بالضرب بالسيف كسائر التحديدات الوارده في سائر الموارد، كما أنّ القول بأنّه يجوز القصاص بمثل ما قتل أخذاً ببعض النبوى مع ضعفه سنداً ومعارضته بما تقدّم وإعراض الأصحاب عنه لا يعبأ به.

وعلى الجملة، فالقصاص عن الجاني القاتل عمداً في جواز كيفيه القصاص تكليفاً مقيّداً بكونه بالإجهاز عليه بالسيف، فإذا كان القصاص بغير هذه الكيفيه يكون محرّماً في كيفيته ويستحقّ الوليّ المرتكب التعزير عليه.

[١] المراد من المجنى عليه من يقام عليه الحدّ أو يجرى عليه القصاص، وأما الاجره على إقامه الحد فلا ينبغي التأمّل في أنّها على بيت المال، فإنّ إقامتها وظيفه الحاكم ولو بالتوكيل والتسيب، وإذا احتاجت إلى الاجره تكون على بيت المال، لأنّ

الشرح:

إقامتها من مصالح المسلمين ولا يجب على من يقيم عليه الحدّ إلاّ تسليم نفسه لإقامته. وقد تقدّم مورد وجوب التسليم فى بحث الحدود، ولو لم يكن بيت مال أو كان فى البين أمر آخر أهمّ لصرّفه استدان الحاكم على بيت المال، وقد تقدّم أنّ من الذين يرتزقون من بيت المال الحدّاد، وأمّا القصاص فيمكن أن يكون الأمر فيه أيضاً كذلك.

ويمكن دعوى كون الأجره على أولياء الدم إذا لم يباشروا القصاص، فإنّ مجرى القصاص هم الأولياء ولو بالتسيب. نعم إذا وصلت النوبه إلى قصاص الإمام لعدم الولي يكون الأجره على بيت المال، فإنّ الإمام يكون له القصاص بما هو إمام، ولا يكون فى القصاص الأجره على الجاني، فإنّه ليس له إلاّ تسليم نفسه للقصاص. وتنزله منزله البايع إذا باع المكيل والموزون فى كون أجره الكيل والوزن عليه فيه ما لا يخفى.

وأما عدم ضمان المقتصّ سرايه القصاص، فقد تقدّم أنّ من قتله القصاص أو الحدّ لا ديه له فضلاً عن ثبوت القصاص، كما يشهد لذلك عدّه من الروايات، كصحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ أَوْ الْقَصَاصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ» (١).

وصحيحه أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ أَيْقَادَ مِنْهُ أَوْ تُوَدَّى دِيَّتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَزَادَ عَلَى الْقَوْدِ» (٢).

وصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام فى حديث: «وَمَنْ قَتَلَ الْقَصَاصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ» (٣).

ص: ٢٤٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩، ٤٧.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٧، ٤٧.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٥، ٤٧.

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم [١] كانوا شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب الباقون، قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الديه، وكذا لو كان بعضهم صغاراً.

الشرح:

وفي معتبره السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اقتص منه فهو قتيل القرآن» (١)، إلى غير ذلك.

نعم، لو تعدّى المقتص في اقتصاصه يضمن التعدّي، فإن كان التعدّي عن عمد يقتص منه في مورد القصاص، وإن كان عن غير عمد يؤخذ منه الديه، وكذا في مورد عدم إمكان القصاص.

وأما إذا اختلف المقتص منه أو أوليائه في التعدّي أو التعمّد في العتدي كان القول قول المقتص لأصالة عدم التعدّي وعدم تعلق القصاص أو الديه عليه، فيحلف على عدم التعدّي أو عدم التعمّد عمداً، ولا مورد في الدماء ونحوها لأصالة العمد ليثبت بحلف الخصم على نفي الخطأ.

وأما جريان القصاص في الطرف في كلّ ما يجري فيه القصاص في النفس وعدم جريانه في كلّ ما لا يجري فيه القصاص في النفس على ما تقدّم في شرائط القصاص فهو مقتضى الاطلاق في أدلّه الاشتراط بل التصريح في الاطلاق في بعضها كما في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات» (٢)، فراجع.

[١] إذا كان للمقتول أولياء كاملون بحيث لا يولّى عليهم، كانوا شركاء في

ص: ٢٤٣

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢، ٤٦.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥، ٨٠.

الشرح:

القصاص عند الماتن وغيره، ومقتضاه على ما تقدّم ان لا يجوز لأحدهم لا قتلوا الا بموافقه الآخرين، وعلى ذلك فلو كان بعض الأولياء غائبين أو قاصرين وقيل بأنّ الولي على وليّ الدم لا يملك الاقتصاص منه يشكل الاقتصاص من الأولياء الحاضرين أو غير القاصرين.

ولكن مع ذلك قال الشيخ قدس سره أنه يجوز للحاضر أو الحاضرين أو الكامل والكاملين الاقتصاص ويضمنون للغائب أو القاصر حصته من الدية. وظاهر الماتن قبول هذا القول الذي صحیح على مسلك الشيخ من كون حقّ الاقتصاص انحلالياً، وأمّا إذا كان حقّاً واحداً ثابتاً لمجموع الأولياء فيجرى الأشكال في الاقتصاص، ولكن علل ذلك كما في الجواهر (1) بأنّ التأخير في الاقتصاص إلى مجيء الغائب أو بلوغ القاصر أو إقامته معرض لزوال حقّ الحاضر أو الكامل وإلزامهما القاتل بإعطاء نصيبهما من الدية كحبس القاتل إلى مجيء الحاضر، أو بلوغ القاصر ضرر على القاتل.

أقول: قد تقدّم أنّ حقّ الاقتصاص انحلالياً، وعليه فلا إشكال في جواز اقتصاص الحاضر أو الكامل، ويضمن الغائب أو القاصر حصته من الدية. وأمّا إذا لم يكن حقّ الاقتصاص انحلالياً كما إذا مات وليّ الدم قبل الاقتصاص وانتقل حقّ قصاصه إلى ورثته المتعدّدين بعضهم غائب أو قاصر فلا يجوز للحاضر والكامل الاستقلال في الاقتصاص، كما تقدّم. فمع عدم ثبوت الاقتصاص لوليّ الغائب أو القاصر كما سيأتي ينتقل الأمر إلى جواز مطالبه الحاضر أو الكامل نصيبه من الدية إذا كان انتظار مجيء الغائب أو كمال القاصر معرضاً لبطلان دم امرء مسلم وذهابه هدرًا كما في ساير موارد

ص: ٢٤٤

وقال: لو كان الولي صغيراً وله أب أو جدّ لم يكن لأحد أن يستوفى حتّى يبلغ، سواء كان القصاص فى النفس أو فى الطرف [١]، وفيه إشكال. وقال: يحبس القاتل حتّى يبلغ الصبى أو يفيق المجنون، وهو أشدّ إشكالاً من الأوّل.

الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز، فإذا أسلم سقط القود على روايه [٢].

الشرح:

تعذر القصاص، والله العالم.

[١] إذا كان ولي الدم صغيراً أو مجنوناً كما إذا قتل واحد أم الصغير أو المجنون وكان للصغير أب وجدّ للأب فقد ذكر الشيخ قدس سره أنّه لا يجوز للأب أو الجد الاقتصاص من الجانى، وذلك فإنّ ظاهر الأدلّة ثبوت حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول، والمفروض أنّه صغير أو مجنون وولايه الأب أو الجد للأب على الصغير والمجنون لم يثبت فى حقّ الاقتصاص منه وظاهر الأدلّة كما ذكر جعل حقّ الاقتصاص لوليّ المقتول فى قصاص النفس ولنفس المجنى عليه فى قصاص الطرف، وعلى ذلك فإن كان فى أخذ الدية صلاح الطفل أو المجنون فيجوز لوليّهما أخذ الدية له لثبوت الولاية لهما بالإضافة إلى الأموال ولا دلالة فى آيه «يسألونك عن اليتامى» (١) وغيره على أزيد من جواز أخذ الدية عند الصلاح، كما لا يخفى.

نعم، إذا لم يبذل الجانى الدية وخيف فراره إلى بلوغ الطفل أو لم يكن رجاء بإفائه المجنون يجوز فى الأوّل حبسه وفى الثانى إلزامه بإعطاء الدية لتوقّف استيفاء الحقّ عليه فى الأوّل، ولأنّه لا يذهب دم امرء مسلم هدرأ فى الثانى.

[٢] قد تعرّضنا لتلك الروايات وأجبتنا عنها بأنّها تحمل على التقيه، مع أنّ موردها عفو بعض الورثة وعدم مطالبه الجانى بشىء حتّى الدية، والمفروض فى المسأله أخذ

ص: ٢٤٥

والمشهور أنه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه، ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه، ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقيين أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل.

الثالثه: إذا أقر أحد الوليين بأن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك [١] ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه. فإن صدقه فالرد له وإلا كان للجاني والشريك على حاله في شركه القصاص.

الشرح:

بعض الورثة نصيبه من الدية أو الفداء زاد عن نصيبه أم نقص. وقد تقدم أن صحيحه أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام الوارده في مقتول له أب وابن وأم أن أخذ الأم الدية لا يوجب سقوط حق القصاص للأب كما لا يسقطه عفو الأب للجاني، وعلى ذلك فإن امتنع الجاني عن بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن يريد الاقتصاص أن يقتص ويضمن نصيب من أراد الدية.

وظاهر الماتن أن ثبوت حق القصاص منوط بدفع نصيب من أراد الدية ولكن الثابت الضمان والأداء كما هو مدلول الصحيحه. نعم الأداء قبل الاقتصاص أحوط.

وعلى الجملة، يستفاد من صحيحه أبي الولاد المزبور أن حق القصاص للأولياء لا يسقط بعفو بعض الورثة أو بمطالبته بالديه، بل من يريد الاقتصاص يكون عليه ضمان ديه من يريد الدية، كما يكون عليه ضمان من عفى عن القصاص والديه بأن يدفع حصته من الدية إلى الجاني.

[١] فإن إخباره بأن شريكه عفى عن القصاص بمال إقراره على شريكه في القصاص فلا ينفذ بل يبقى الشريك على حقه في الاقتصاص منه فإن اقتص المقر من

الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده

الرابعة: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود [١] ويقتضى المذهب أن يرّد عليه الآخر نصف دينه وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الردّ، لكن هنا الرد من العاقله، وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرّد عليه الولي نصف دينه.

الشرح:

الجاني فعليه أن يرّد نصيب شريكه من الدين، فإن صدّقه في إخباره فالردّ له، فإن قال: عفوت عن الجاني، يكون نصيبه للجاني، كما تقدّم الوجه في تلك في المسألة الثانية.

[١] إذا قتل شخص وكان قاتله اثنان والقتل بالإضافة إلى أحدهما موجب للقصاص عنه، وبالإضافة إلى الآخر موجب للدين فقط، كما إذا قتل والد مع أجنبي ولده أو قتل مسلم مع ذمي ذمياً آخر، فلولي المقتول أن يقتصّ ممن يثبت القصاص في حقّه وعلى الجاني الآخر أن يعطى الدين لورثه الجاني المقتصّ منه أو للجاني.

وإذا كان القتل بالإضافة إلى أحد القاتلين قتلاً عمدياً موجباً للقصاص وكان من الآخر موجباً للدين على عاقلته كما إذا كان خطأً محضاً فللولي إن يقتصّ ممن يكون قتله موجباً للقصاص ويكون نصف الدين للجاني من عاقله من يكون قتله خطأً محضاً.

وإذا كان القتل بفعل اثنين وكان قتل أحدهما موجباً للاقتصاص منه والفعل من الآخر غير مضمون عليه كالسبع يكون نصف الدين على ولي القصاص يدفعه إلى من يريد الاقتصاص منه، وكأنّ ما ذكر متسالم عليه بين أصحابنا والخلاف من بعض العامه، حيث ذكروا عدم القصاص لعلّ نظرهم في سقوط القصاص هو أنّ القود يتعلّق على من يكون القتل صادراً عنه وفي المفروض القتل لم يصدر عنه بل يكون مستنداً إلى مجموع الفعلين من فاعلين.

الخامسة: للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال [١] ولو عفا على مال ورضى القاتل قسّمه على الغرماء، ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كما له، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ قيل نعم، تمسكاً بالآية، وهو أولى، وقيل: لا، وهو مروى [٢].

الشرح: ولكن لا يخفى ما فيه، فإن القود يتعلّق بالقاتل عمداً، كان مستقلاً في فعله أم لا، كما تقدّم في مسائل الشركه في القتل.

[١] لا- يخفى أنّ المحجور عليه بالفلس يكون محجوراً عليه بالإضافة إلى الأموال التي حجر عليه فيها، وكذلك السفه بالإضافة إلى أمواله الموجودة وعليه فلا موجب لمنع المفلس أو السفه عن الاقتصاص، لأنّ الاقتصاص ليس تصرفاً مالياً، كما أنّ أحدهما إذا عفى عن القصاص على مال كان له ذلك فإن أخذ المال لا يكون تصرفاً في أمواله الموجودة، ولذا يجوز للمفلس أن يوجر نفسه للعمل ويستحقّ السفه أجره المثل على من استعمله بل أجره المسمّى إذا استأجره.

وعلى الجملة، إذا عفى المحجور عليه عن القصاص على مال كان ذلك المال محسوباً من الدية، فيعامل معها معاملة الشركه لما دلّ حساب دية القتل من تركه الميت، ولو كانت الدية ثبوتها للتراضى بها عن القصاص.

[٢] التعبير ب(قيل) إشاره إلى الاختلاف، وهذا القول قائله الشيخ قدس سره في النهايه، حيث ذكر أنّ الورثه إذا استوفوا القصاص يكون الدين للغرماء عليهم، ويستدلّ على ذلك بما رواه في التهذيب عن الصقار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلى عن يونس ابن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله

الشرح:

وعليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهبوا أوليائه ديه القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا»(١).

ولكن لا يخفى أنّ مقتضى ما ورد فيها من أنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ان تؤخذ الدية من القاتل لا نفوذ هبه الأولياء الدية له مع أنّه قد ذكر بعده فإن وهبوا أوليائه ديه القاتل فجائز.

وقد روى الشيخ بأسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلا فلا»(٢)، ومقتضاها أنّ مع عفو القاتل عن الدم بترك القصاص وأخذ الدية من قبل الأولياء يوجب ضمانهم الدية للغرماء، وإلا أى إن لم يكن عفو كذلك بأن أخذ القصاص أو أخذوا الدية فليس عليهم ضمان، فإنّه مع أخذهم الدية تحسب الدية من تركه الميت، وتصرف في ديونه، وإن أخذوا بالقصاص فقد استوفوا حقهم.

ومع تعارض النقلين في ضمان الدين في صورته القصاص وعدم ضمانه يؤخذ بالنقل الثاني، لصحة سنده، بل كونه موافقاً للكتاب المجيد من قوله سبحانه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»(٣)، وعلى هذا فإن عفوا عن القصاص على الدية فهو، وإلا أى عفوا عن الدم ضمنوا الدية للغرماء.

يؤيد ذلك روايه على بن أبي حمزه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت له:

ص: ٢٤٩

١- (١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٤ من أبواب الدين، الحديث ٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٢.

٣- (٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

السادسه: إذا قتل جماعه على التعاقب ثبت لولئى كل واحد منهم القود [١] ولا يتعلّق حقّ واحد بالآخر، فإن استوفى الأول سقط حقّ الباقيين لا إلى بدل على تردّد، ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقط حقّ الباقيين وفيه إشكال ينشأ من حيث تساوى الكلّ فى سبب الاستحقاق.

الشرح:

جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأ وعليه دين وليس له مال، وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديّته» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين» قلت: فإنّه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديه فعلى من الدّين، على أولياؤه من الديه؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤدّوا دينه من ديّته التى صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بديّته من غيره» (١).

[١] فإنّ لكلّ من أولياء المقتولين ولايه بالاقتصاص منه، ولا يكون اشتراك فى حقّ القصاص الواحد بأن يكون ثبوتة وسقوطه باشتراك الكلّ فى القصاص أو العفو عنه أو يضمن المستوفى الديه على السائرين. وعليه فإن اجتمعوا ورضوا كلّهم بالقصاص عنه فقط فقد استوفوا كلّهم حقّهم.

وظاهر الماتن أنّ وليّ المقتول الأوّل أولى بالقصاص ممن بعده من وليّ المقتول الثانى حيث قال لو بادر الأوّل إلى القصاص سقط حقّ الباقيين، ولو بادر أحدهم أى غير الأوّل فقد أساء وسقط حقّ الباقيين. والظاهر هو أنّه إن رضوا كلّهم بالقصاص فلا مورد لأخذ الديه، وإن طالب بعضهم الجانى بالديه ورضى الجانى به لا يسقط حقّ الباقيين فى القصاص، ولكن إن لم يرض بالديه لا- يكون على الجانى إلا- الاقتصاص، لأنّ ثبوت الديه للباقيين لا موضوع له، حيث ثبوت الديه إمّا يكون بالتراضى مع الجانى أو بالتعبّد وشيء منهما غير مفروض فى المقام.

ص: ٢٥٠

السابعة: لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص

السابعة: لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فإن علم فعلية القصاص [١] وإن لم يعلم فلا-قصاص ولا دية.

أما لو عفا الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص أيضاً وعليه الدية للمباشره ويرجع بها على الموكل لأنه غار.

الثامنة: لا يقتص من الحامل حتى تضع، ولو تجدد حملها بعد الجنايه [٢]،

الشرح:

ومما ذكر يظهر أنه لا- فرق بين قتل المتعدد متعاقباً أو دفعه، بل لا فرق بين اقتصاص واحد من الأولياء أو قتل الأجنبي الجاني، فإنه في جميع الصور ينتفى مورد حق القصاص. نعم يمكن دعوى أنّ الدية تثبت على بيت المال لثلا يذهب دم المقتولين هدرًا، ولكن هذا أيضاً لا يخلو عن الإشكال.

الثامنة: لا يقتص من الحامل حتى تضع

[١] قد تقدم أنه لا- يجب في الاقتصاص مباشره الولي بأن لولي الدم التوكيل في استيفاء حقه، فإن وكل الآخر في الاستيفاء ثم عزله، فإن علم الوكيل بالعزل فلا يجوز له الاستيفاء بل لو استوفى يكون عليه القصاص، لأن قتله تعميّد في التعدّي أى القتل، ولكن لو استوفى قبل أن يبلغه العزل لا- يثبت عليه قصاص ولا- دية، بل يسقط حقّ الولي، لأن فعل الوكيل نافذ ما لم يبلغه ولا يسقط وكالته بمجرد العزل.

ولو عفا الولي القاتل ثم استوفى الوكيل القصاص بلا علمه بالمعفو يكون على الوكيل الدية لقتله ولاعتقاده جواز القتل يحسب شبه عمد ولكن يرجع في الدية بعد إعطائها لورثه الجاني المعفو عنه إلى وليّ الدم لأمره بقتل الجاني وعدم إبلاغه عفوه المعبر عن ذلك بالغرور.

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا مات الموكل ولم يعلم به الوكيل واستوفى القصاص، فإنه يكون عليه الدية ويرجع بها إلى تركه الميت.

[٢] لا ينبغي التأمل في الحكم من لزوم تأخير الاقتصاص إلى وضع الحمل، لأنّ

فإن ادّعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت، وإن تجرّدت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها: لأنّ فيه دفعاً للولى عن السلطان، ولو قيل يؤخذ كان أحوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقلّ الولد بالإغتذاء؟ قيل: نعم، دفعاً لمشقّه اختلاف اللين، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به من غير لبن الأم والتأخير إن لم يكن، ولو قتلت المرأة قصاصاً فيأنت حاملاً فالديه على القاتل، ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحاكم.

الشرح:

الاقتصاص من الحامل إسراف في القتل واتلاف نفس أى الحمل بغير حقّ.

وأما إذا كان قبل ذلك من كون الحمل علقه أو مضغه فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق في لزوم تأخير القصاص بينه وبين الحمل الذي ولجته الروح، واستدلّ على ذلك بالروايات الدالّة على تأخير إجراء الحدّ على المريض والمجروح والمستحاضه، حيث يكون إجراءاته مظنّه تلف النفس، بل يجب تأخير الاقتصاص بعد وضع الحمل أيضاً إذا كان الطفل من غير الارتضاع من أمّه في معرض التلف، وكذا إذا لم يوجد كافل له من غير أمّه.

وما ذكر ظاهر ما لو كان الحمل عند ولوج الروح أو كونه جنيناً لحرمته، وأما إذا كان قبل ذلك، ففي استفادة الحكم من الروايات المشار إليها تأمل، ولا يبعد دعوى الاطمينان بعدم الفرق، ولا أقلّ من كون التأخير أحوط على الولي.

وقد يقال بأنّه لا يبعد دعوى قبول قولها في كونها حاملاً وإن لم تشهد القوابل به إذا احتتمل صدقها، فإنّ القبول مقتضى اطلاق قوله سبحانه: «ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ» (١) الملازم لقبول قولهنّ حتى في الحمل.

ولكن الآيه وارده في المطلقات واحتمال الخصوصيه متحقّق، لأنّ دعوى

ص: ٢٥٢

التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه [١]

الشرح:

الحمل عن المطلقة الاخبار بكون عدتها وضع حملها، فلا يمكن التعدي.

نعم، روى الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى: «ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ» قال: قد فوضّ الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والظهر والحمل» (١)، ولكنها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

وإذا اقتضى الولي من المرأة فبان كونها حاملاً فإن كان ولجته الروح فمع جهله بالحال يكون الديه على عاقلته على المنسوب إلى المشهور، وقيل بأنه يكون الديه على المباشر، لأنّ قتل الأم إتلاف للحمل المفروض ولوج الروح فيه، وحيث إنّه كان جاهلاً بالحال يكون إتلافه موجبا لضمانه الديه.

وكذا يضمن الديه للتلف إذا كان قبل ولوجه، بل حتّى لو كان علقه أو مضغه. نعم لو كان المباشر غير الولي وكان القتل بأمره يمكن أن يقال بجواز رجوعه إلى الولي لكونه غازياً ولا يعتبر في الرجوع إلى الغاز علمه بالحال.

نعم لو كان ولي الدم الحاكم والمباشر مأذون منه يكون استقرار الضمان على بيت المال، لما دلّ على «أنّ خطأ القضاء في بيت المال»، نعم لو فرض علم الحاكم بكونها حاملاً فاستقراره عليه لا على بيت المال، ولكن لا يخفى أنّ إتلاف الأم أمر جاز لولي الدم والمفروض أنّه قصده خاصه ولم يلتفت ولم يقصد فعلاً يتعلّق بالحمل فاللازم أن يحسب القتل خطأً محضاً وتكون الديه على العاقله إلا أن يقال لا دليل في ديه الجنين قبل ولوج الروح على العاقله حتّى في الاتلاف بخطأ محض.

[١] إن كان المراد أنّه يجب على وليّ يجب على وليّ المقتول أن يصبر إلى أن يستوفى الاقتصاص من قطع اليد، فالظاهر أنّه لا دليل عليه، لأنّ وليّ الدم له سلطنه على

ص: ٢٥٣

وكذا لو بدأ بالقتل توخيلاً إلى استيفاء الحقين، ولو سرى القطع في المجنى عليه والحال هذه كان للولى نصف الدية من تركه الجانى [١] لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية، وقيل: لا يجب في تركه الجانى شىء، لأن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحاً، ولو قطع يديه فاقصّ ثم سرت جراحه المجنى عليه جاز لوليّه القصاص في النفس.

الشرح:

الجانى بالاقصاص من النفس.

نعم، يجوز للمجنى عليه الاقتصاص من يده المقطوعه، ولا يجوز لولى الدم الممانعه عنه، فإن للمجنى عليه حق الاقتصاص من يده المقطوعه مستقلاً كاستقلال ولى الدم في الاقتصاص من النفس.

وبالجملة، ما يظهر من عبارته الماتن من تعيين الجمع بين الحقين حتى فيما إذا قتل واحداً ثم قطع يد شخص آخر بمعنى أنه لا يجوز لولى الدم الاقتصاص من النفس أولاً لا يمكن المساعده عليه، وإلا كان اللازم أن لا يجوز له الاقتصاص إذا كان المجنى عليه قاصراً أو غائباً. وعلى كل، فإن اقتصّ الولي من الجانى قصاص النفس ففى رجوع المقطوع يده إلى ديه يده المقطوع من تركه الجانى كلام تقدّم فى قتل الواحد اثنين واقتصّ أحد الوليين من غير تراض من الولي الآخر.

[١] إذا قطع شخص يد الآخر عمداً وقتل رجلاً آخر، قطعت يده اقتصاصاً من قطعها وقتله ولي الآخر قصاصاً من النفس.

ولو سرى جراحه المجنى عليه بقطع يده ومات، ففى المسأله أقوال:

أحدهما: ما اختاره الماتن قدس سره من أنه يأخذ أولياء المقتول بالسرايه نصف الدية من تركه الجانى، حيث ان الاقتصاص من الجانى بقطع يده بدل نصف الدية، فيكون عليه فى تركته نصف الدية، وقيل لا يكون على الجانى فى تركته شىء، لأن الثابت فى مورد

ص: ٢٥٤

ولو قطع يهودى يد مسلم فاقْتَصَّ المسلم ثم سرت جراحه المسلم كان للولى قتل الذمى [١] ولو طالب بالديه كان له ديه المسلم لا ديه يد الذمى وهى أربعمائه درهم، وكذا لو قطعت المرأه يد رجل فاقْتَصَّ ثم سرت جراحته كان للولى القصاص، ولو طالب بالديه كان له ثلاثه أرباعها، ولو قطعت يديه ورجليه فاقْتَصَّ ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص فى النفس، وليس له الديه، لأنه استوفى ما يقوم مقام الديه، وفى هذا كله تردّد، لأنّ للنفس ديه على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصاً.

الشرح:

الجنايه عمداً القصاص، والديه تثبت بالتراضى، وحيث أنه فات مورد القصاص بقتل الجانى من ولى المقتول الآخر، لم يبق على الجانى شىء.

ولكن لا يخفى أنّ هذا لقول يتمّ إذا قيل بأنّ سرايه الجراحه الوارده عمداً يوجب قصاص النفس مطلقاً، ولو كانت السرايه اتفاهيه ولم يقصد الجانى القتل بجنايته، وأمّا بناءً على ما تقدّم من أنّ القصاص من النفس على الجانى يثبت فى مورد غالبه السرايه أو قصده القتل فالثابت فى الفرض تمام الديه على الجانى، فيخرج من تركته وقطع يده أولاً قصاص من جنايته العمديه وليس بدلاً عن نصف الديه، فيتعيّن فى المقام القول الثالث، وهو ثبوت الديه الكامله على الجانى فى تركته كما اختاره العلامه فى القواعد ووجهه فى المسالك بل نسبه فى كشف اللثام إلى المشهور.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الجانى يدي آخر واقتصّ منه بقطع يديه، ثم سرت جراحه المجنى عليه ومات، فإنّه إذا كان الجانى قاصداً القتل أو كان الجراحه ساربه عادةً، يتعلّق عليه القصاص بالنفس والاقتصاص بقطع يديه، مع عدم حصوله وان يدخل فى قصاص النفس ولكن مع حصوله أولاً- غير مضمونه، وإن لم تكن ساريه فى الغالب ولم يقصد بها القتل يتعلّق على الجانى ديه النفس، والله العالم.

[١] المحكى عن الشيخ قدس سره أنه لو قطع ذمى يد المسلم فاقْتَصَّ المسلم منه بقطع

الشرح:

يد الذمى ثم سرت جراحه المسلم ومات، يجوز لولى المسلم قتل الذمى قصاصاً من النفس وأنه يجوز للولى مطالبه الذمى الجانى بديه النفس، يعنى ديه نفس المسلم، ولكن يستثنى من ديه نفسه مقدار ديه يد الذمى التى هى أربعمائه درهم نصف ديه نفس الذمى وديته ثمانمائه درهم على ما تقدّم.

وقال أيضاً: بأنّ الحال كذلك لو قطعت امرأه يد رجل مسلم قطع المسلم يدها قصاصاً ثم سرت جراحه الرجل المسلم فمات، فإنّ لولى الرجل المسلم قتل المرأه قصاصاً من النفس ويجوز له مطالبتها بديه نفس الرجل ويكون له ثلاث أرباع ديه النفس ينقص ديه يد المرأه الجانيه التى نصف ديه نفس المرأه ويظهر من ذلك أنّه لو قطعت يدي الرجل ورجليه فاقتصّ المجنى عليه منها بقطع يديها ورجليها ثم مات الرجل المجنى عليه بالسرايه كان لوليه القصاص من المرأه نفساً، وليس للولى مطالبتها بالديه، لأنّه استوفى تمام ما يقوم مقام الديه. وكذا الحال إذا قطع رجل يدي رجل آخر فاقتصّ المجنى عليه من الجانى بقطع يديه ثم مات المجنى عليه بالسرايه، فإنّ لوليه القصاص من الجانى نفساً، ولكن ليس له مطالبه الديه، لأنّ بدل الديه استوفى بقطع يديه أولاً.

وقال قدس سره فى آخر كلامه: أنّه ليس فى البين قتل يوجب القصاص ويعفى عنه فى مقابل المال إلا هذه المسأله. وذكر الماتن قدس سره أنّ ما ذكره الشيخ كلّه فى المقام غير ثابت، لأنّ السرايه جنايه قتل النفس أى جنايه أخرى موجهه للقصاص ولها ديه النفس، وما استوفى المجنى عليه عن جنايه سابقه غير مضمونه على المقتصّ المجنى عليه، فلا يقام ذلك الاقتصاص لا مقام بعض ديه النفس ولا فى مقام تمامها.

العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، وهل تسقط الدية [١] قال في المبسوط: نعم، وتردّد في الخلاف، وفي روايه أبي بصير: إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب.

الشرح:

أقول: في كلام الشيخ قدس سره موارد للنظر، فإنه لو قطع الذمي يد المسلم فاقتص من الذمي ثم مات المسلم بالسرايه، فإن قلنا بأن السرايه في الجروح يحسب قتلاً عمدياً فاللازم أن يدفع الذمي وأمواله إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوه وتملكوا أمواله، وإن شأوا استرقوه، فأخذ ديه المسلم منه إلا مقدار ديه يده المقطوعه، أي أربعمائه درهم، لا يناسب الحكم، وإن حسب السرايه قتلاً شبه عمد كما ذكرنا فيؤخذ تمام ديه المسلم وقطع يده من قبل اقتصاصاً لا يترتبط بديه النفس الثابته بالموت، فإن الموت جنايه أخرى غير عمدية.

وأيضاً ما ذكره ولو طالب بالديه يكون له ديه المسلم إلا ديه الذمي، لو كان نقص الديه لضمان المجنى عليه قطع يده لوقوعه في غير محلّه مع السرايه فاللازم دفع ديه يده إذا أراد وليّ المسلم الاقتصاص من النفس.

وكذا فيما ظاهر كلامه أنّ الولي مخير في هذه الموارد بين القصاص ومطالبه الديه، فإنه في موارد ثبوت القصاص للولي تكون مطالبه الديه بالتراضي لا بالقهر، ومع التراضي على الديه يكون المقدار الناقص عن الديه أو الزايد عنه تابعاً للتراضي لا بالقهر، وعلى كلّ حال فقد ظهر مما ذكرنا سابقاً أنّ مجرّد السرايه لا تحسب قتلاً عمدياً بل يكون الموت معها من قتل شبه العمد وتثبت ديه النفس.

[١] يستدلّ على ثبوت الديه بما دلّ من قولهم عليهم السلام «لا يبطل دم امرء مسلم». وبما دلّ على ثبوت الديه فيمن قطع يد الآخر وليس له يد، وبروايه أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان

الحاديه عشره: لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرايه ثم الجانى وقع القصاص بالسرايه موقعه [١]، وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجانى ثم سرت إلى نفسه، أما لو سرى القطع إلى الجانى أولاً ثم سرى قطع المجنى عليه لم يقع سرايه الجانى قصاصاً لأنها حاصله قبل سرايه المجنى عليه فكانت هدرًا.

الشرح:

له مات أخذت الديه من ماله وإلا فمن الأقرب والأقرب، وإن لم يكن له قرابه أذاه الإمام عليه السلام فإنه لا يبطل دم امرء مسلم» (١).

وصحيحه ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام «فى رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب» (٢).

وقد يناقش بأن ما ورد فى عدم بطلان دم امرء مسلم لا يدلّ على ثبوت الديه فى تركه الجانى، وروايه أبى بصير وارده فى هرب الجانى حيث يحتمل أن أخذه من ماله عقوبه على فراره وما فى ذيلها من التعليل ناظر إلى أداء الإمام لا على كونها فى مال الجانى، والأخذ من العاقله وروايه البنظى خاليه عن التعليل.

[١] ذكر جماعه أنه لو اقتص المجنى عليه من قاطع يده ثم مات المجنى عليه بالسرايه ثم مات الجانى أيضاً بسرايه جراحه قطع يده وقع موته بالسرايه موضع القصاص فى النفس فلا يكون فى تركته ديه لأولياء المجنى عليه حتى بناءً على الانتقال إلى الديه من تركه الجانى مع عدم إمكان الاقتصاص لموته، بل ذكر عدم الخلاف فى ذلك.

ص: ٢٥٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ١: ٣٠٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ٣: ٣٠٣.

الشرح:

وأما إذا مات الجاني أولاً- ثم مات المجنى عليه بالسرايه يكون المورد من موارد انتفاء موضع القصاص ويجبىء فيه احتمال رجوع أولياء المجنى عليه فى ديته من تركه الجاني، لأنه فى الفرض لا يكون موت الجاني قصاصاً بل يكون هدرًا، فإنه يتعلّق حقّ القصاص لأولياء المجنى عليه بعد موته.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فإنّ موت الجاني بالسرايه بعد موت المجنى عليه لا يعدّ قصاصاً من نفس المجنى عليه، فإنّ القصاص من نفس المجنى عليه يثبت لأولياء المجنى عليه لا للمجنى عليه، وسرايه جراحه الجاني غير مضمونه على المجنى عليه ليكون فى البين تهاتر.

والمتعيّن فى المقام أن يقال: إن كان قصد كلّ من الجاني والمجنى من القطع القتل أو كانت الجراحتان مما يقتل عادةً لا يبقى مع موتهما مورد الاقتصاص ويقع التهاتر فى مطالبه الديه بناءً على وصول التوبه إلى الديه مع فوت مورد القصاص، وأما إذا لم يكن قصدهما القتل ولم تكن الجراحه مما تقتل عادةً تثبت فى مال الجاني الديه بلا فرق بين موته أولاً بالسرايه أو موت المجنى عليه كذلك، لأنّ سرايه جراحته غير مضمونه على المجنى عليه بخلاف موت المجنى عليه بسرايه جراحته فإنّها مضمونه على الجاني، فإنّ السرايه فى الحدود والقصاص هدر.

ودعوى أنّ أولياء المجنى عليه يرجعون إلى نصف الديه، لأنّ النصف الآخر استوفى ببده بقطع المجنى عليه يد الجاني، لا يمكن المساعده عليها، لأنّ القطع لا يكون استيفاءً من ديه النفس. نعم بناءً على أنّ الديه لا تثبت بفوت مورد القصاص، فلا يكون لأولياء المجنى عليه أيضاً ديه فى مال الجاني إذا كان قصد الجاني القتل أو

الثانية عشر: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع [١]، ثم قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد ردّ ديه اليد، وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه ديه يده إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من

الشرح:

كانت حراحتة قاتله.

[١] ظاهره كون المراد ما إذا قطع الجاني يد الآخر عمداً فعفى المجنى عليه الجاني عن جنايته التي هي قطع اليد، ثم قتل الجاني المجنى عليه عمداً، يثبت لأوليائه المجنى عليه الاقتصاص من الجاني في النفس بعد ردّ ديه اليد عليه، وقد تقدّم أنّ الجنايه على المجنى عليه بقتله جنايه أخرى غير الجنايه التي بقطع يده أولاً، ومقتضى القاعده أن يكون للأوليائه القصاص في النفس من الجاني من غير ردّ ديه اليد، حيث أنّ القصاص من اليد لا يدخل في القصاص من النفس إذا كان كلّ منهما بجنايه مستقله، ولكن المحكى عن المشهور على ما قيل الالتزام بما ذكره الماتن قدس سره مستنداً إلى روايه سوره بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جنايه جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده الذي قيد منها إن كان أخذ ديه يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه ديه يد وأخذوا الباقي، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنايه جناها على نفسه ولا أخذ لها ديه قتلوا قاتله، ولا يغرم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا ديه كامله، قال: وهكذا وجدنا في كتاب على عليه السلام (١).

ص: ٢٦٠

غير جنايه ولا أخذ لها ديه قتل القاتل من غير ردّ وهي رواية سوره بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفّاً بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ ديه الأصابع [١].

الشرح:

وهذه الروايه وإن تشتمل ما إذا كان قاطع يد المقتول قاتله، ولكنها لا تقتضى ردّ الديه فى صورته عفو المقطوع عن جنايته مطلقاً، فإنّ ظاهر أخذ الديه استيفائها، ففى فرض كون قطع اليد اقتصاصاً من الجنايه أو أخذ الديه على يده المقطوعه يتعلّق على قاتله الاقتصاص فى النفس بعد ردّ ديه اليد عليه، ولكن سوره بن كليب لم يثبت له توثيق والمدح المنقول فى حقه ضعيف سنداً، فرفع اليد عن القاعده بها لا يخلو عن التأمل والإشكال.

ومما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن قدس سره وكذا لو قتل مقطوع اليد بعد أن يرد عليه ديه اليد إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت فى قصاص ولو كانت قطعت فى غير جنايه ولا أخذ لها ديه قتل.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الكفّ ممّن قطع أصابعه فى جنايه أو أخذ الديه عليها.

[١] والمستند فى ذلك روايه الحسن بن العباس عن الجريش عن أبي جعفر الثانى قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس: يا بن عباس انشدك الله هل فى حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديه كفّه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، وابعث إليهما ذوى عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم الله ونقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره فى

ولو ضرب [١] ولى الدم الجانى قصاصاً وتركه ظناً أنه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرىء لم يكن للولى القصاص فى النفس حتى يقتص منه بالجراحه أولاً الشرح:

الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه ديه الأصابع هذا حكم الله (١).

وفى السند ضعف بسهل بن زياد والحسن بن العباس ومقتضى القاعده ثبوت القصاص فى قطع الكف من غير ردّ الديه بلا فرق بين أخذ المقطوع ديه أصابعه أو اقتص منها أم لا ، ولذا لو كان قاطع الكف قاطعاً للأصابع أولاً ثم قطع كفّه كان للمجنى عليه العفو عن الجنايه على الأصابع والاقتصاص من الجنايه بقطع كفّه من غير ردّ الديه.

[١] ذكر قدس سره أنه إذا ضرب ولى المقتول ظلماً القاتل حتى تركه اعتقاداً أنه قتل ولكن كان فى الجانى رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولى المزبور قتله ثانياً حتى يقتص الجانى منه بالجراحه التى أوقعها عليه أولاً.

ويدلّ على ذلك مرسله أبان بن عثمان أخبره عن أحدهما عليه السلام قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرء فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخى، ولى أن أقتلك، فقال: فقد قتلتنى مرّه، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: واللّه قتلتنى مرّه، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخى المقتول الأول ما صنع به أولاً ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص من أتى على نفسه فعفا عنه وتاركا» (٢).

ص: ٢٤٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب القصاص فى الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٩٤.

وهذه روايه أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام وفي أبان ضعف مع إرساله السند، والأقرب أنّه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتصّ منه وإلاّ كان له قتله، كما لو ظنّ أنّه أبان عنقه ثمّ تبين خلاف ظنّه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتصّ من الولي، لأنّه فعل سائغ.

الشرح:

وهذه الرايه مع إرسالها لم يقيّد بصوره ما ليس الاقتصاص به، بل إطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الصورتين مع أنّ أخذ القصاص من الولي المفروض أنّه قصد القتل كان استيفاءً لحقه لا ينطبق على القواعد.

والأظهر أنّه إذا كان ضرب الولي بما ليس له الاقتصاص به فليس له القصاص من الجاني إلاّ بعد اقتصاص الجاني من الجراحه التي أوردتها عليه أوّلاً، فإنّ الجراحه المزبوره لم تكن قتلاً ليقال أنّه تعدّى في كيفية استيفاء حقه فيستحقّ التعزير، كما تقدّم في تعدّى الولي في كيفية الاقتصاص من الجاني. وأمّا إذا كان ضربه بما له الاقتصاص به فله الاقتصاص من الجاني ثانياً بقتله، غايه الأمر جنايته على الجاني أوّلاً جنايه خطأ يكون عليه الديه أو الارش.

* * *

ص: ٢٦٣

وموجبه الجنايه بما يتلف العضو غالباً أو الإتلاف بما قد يتلف لا- غالباً مع قصد الاتلاف [١]، ويشترط في جواز الاقتصاص التساوى في الإسلام والحريّة، أو يكون المجنى عليه أكمل فيقتص للرجل من المرأه ولا يؤخذ الفضل، ويقتص لها منه بعد ردّ التفاوت في النفس أو الطرف، ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم، وللحرّ من العبد، ولا يقتص للعبد من الحرّ، كما لا يقتص له في النفس.

الشرح:

[١] المراد من الطرف: العضو، سواء كان العضو من الأعضاء المعروفه من أجزاء الجسد، كاليد والرجل والأنف ونحوها، أم لا، كالجرح في الظهر والبطن. وقد تقدّم أنّ الموجب للقصاص هي الجنايه عمدًا، ويكون الجنايه العمدي في الطرف بما يتلف العضو غالباً، أو يتلف العضو اتفاقاً، ولكن كان بقصد اتلافه، وقد ذكر سبحانه في قوله «وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص» الآية (١).

وقد وردت الروايات في القصاص من الطرف والجروح، ويأتي التعرّض لها في المباحث الآتية.

وقد ورد في صحيحه إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى

ص: ٢٦٤

الشرح:

أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاه»(١)، ومثلها صحيحه الثانيه(٢).

وبالجمله القصاص فى الطرف يثبت مع الجنايه عليه عمداً، وأما إذا كان من شبه العمد أو الخطأ المحض فيثبت الديه على ما مرّ فى الجنايه على النفس.

وكما يعتبر بعض الأمور فى القصاص فى النفس من التساوى فى الإسلام والحريه أو كان المجنى عليه مسلماً أو حرّاً وهو المراد بقول الماتن «أو يكون المجنى عليه أكمل» فكذلك يثبت ذلك فى القصاص فى الطرف.

وأما اشتراط التساوى فى الدين بمعنى أنّه إن جنى الذمى ونحوه على المسلم يقتص منه، وأما إذا جرح المسلم الذمى ونحوه لا يقتص من المسلم فيدلّ عليه فى الجنايه على الأطراف صحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم بذمى فى القتل ولا فى الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر ديه الذمى ثمانمائه درهم»(٣).

ولكن فى صحيحه أبى بصير قال: «سألته عن ذمى قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أوليائه ويأخذون فضل ما بين الدينين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شأوا أخذوا ديه يده وإن شأوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الدينين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»(٤). ولكن الروايه مضمرة ومضمونها مما

ص: ٢٦٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٥: ١٣٣.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٧.

٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

الشرح:

لا يمكن الأخذ به، فإن أمر القصاص في الطرف بيد المجنى عليه لا أوليائه سواء كانت على مسلم أو على ذمى، مع أن المسلم إذا اقتص من الذمى بقطع يده لا يكون له فضل ما بين الديتين، كما هو الحال في الاقتصاص من الذمى في النفس.

وعن بعض الأصحاب حملها على صورته الاعتياد.

وفيه مع أنه شاهد للحمل المزبور، ففي تلك الصورة أيضاً لا يكون الأمر بيد الأولياء.

وأما التساوى في الحرّيه بمعنى أنه يقتص من العبد بالحرّ في الجنايه على الطرف ولا يقتص من الحرّ بجنايته على العبد في الطرف كما في الجنايه على النفس فيدلّ عليه صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في عبد جرح حرّاً فقال: إن شاء الحر اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجنايه تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر ديه جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى» (١).

نعم، وان يتعيّن القصاص في مورد الجنايه عمداً ومطالبه غيره يتوقف على التراضى إلا أنه يرفع اليد عن اطلاق ما دلّ على تعيّن القصاص في مورد جنايه العبد على الحرّ كما هو ظاهر الصحيحه.

ولا يقتص من الحرّ بالعبد بلا خلاف من غير فرق بين القصاص في النفس والطرف، كما يدلّ على ذلك ما في صحيحه أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام . . . «ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإن لم

ص: ٢٦٦

الشرح:

يكن أدّى من مكاتبه شيئاً فإنه يقاص العبد به أو يعزّم المولى كلّ ما جنى المكاتب، لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» (١)، فإنه إذا تحرّر بعض العبد لم يجز الاقتصاص منه للعبد، ففي الحرّ المطلق يكون بالأولويه.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في معتبره السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس» (٢)، وفي روايه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام أنه «يقاص من أمّ الولد للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد» (٣).

ثمّ أنّه كما يكون لأولياء المرأه المقتوله الاقتصاص لها في النفس من الرجل القاتل ولكن بعد ردّ نصف المديه ولأولياء الرجل المقتول القصاص له من المرأه القاتله من غير أخذ الفضل كذلك الحال في القصاص في الطرف، فيقتصّ الرجل المجنى عليه من المرأه الجانيه في الطرف من غير أخذ الفضل وتقتصّ المرأه المجنى عليها من الرجل الجاني في الطرف ولكن بعد ردّ نصف المديه عليه.

ويشهد لذلك - مع أنّ الحكم متسالم عليه عن الأصحاب صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل فقأ عين امرأه فقال: إن شاءوا أن يفقؤا عينه ويؤدّوا إليه ربع المديه وإن شئت أن تأخذ ربع المديه، وقال في امرأه فقأت عين رجل أنه إن شاء فقأ عينها وإلا أخذ ديه عينه» (٤)، مضافاً إلى ما تقدّم من الروايات الداله على أنّ الجاني لا يجنى

ص: ٢٦٧

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٨.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٩.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٦.

٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

الشرح:

أكثر من نفسه.

نعم بما أنّ المرأة تعادل الرجل في الدية إلى أن يبلغ الثلث أو جاوز الثلث لا يكون في اقتصاص المرأة المجنى عليها عن الرجل الجاني ردّ الدية ما لم يبلغ دية الجراحه الثلث أو ما لم يتجاوز الثلث.

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحه ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(١).

ونحوها صحيحه جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص، قال: «نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»^(٢).

وفي صحيحه الحلبي قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السنّ بالسنّ والشجّه بالشجّه والاصبع بالاصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية وديه النساء ثلث الدية»^(٣).

وفي مقابل كلّ ذلك موثقه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين

ص: ٢٦٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

وللتساوى فى السلامه، فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلاء ولو بذلها الجانى، وتقطع الشلاء بالصحيحه [١].

الشرح:

الرجال والنساء قصاص إلا فى النفس» (١)، وقد حمل هذه الموثقه على عدم التساوى فى القصاص وعدم ثبوت القصاص من غير رد.

ولكن هذا الحمل لا يناسب الاستثناء، فإن فى الاقتصاص فى النفس أيضاً لا يجوز الاقتصاص لأولياء المرأه من الرجل من غير رد.

والظاهر أن الروايه شاذة لا عامل بها، ومع الاغماض يؤخذ بالروايات المتقدمه لموافقته لظاهر الكتاب «ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» (٢).

ثم ان الوارد فى الروايات المساواه فى القصاص حتى يبلغ ثلث الديه، يعنى ديه النفس، ولكن فى معتبره ابن ابى يعفور قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأه قال: تقطع اصبعه حتى تنتهى إلى ثلث المرأه فإذا جاز الثلث أضعف الرجل» (٣)، وظاهرها اختصاص القصاص من غير رد بصوره تجاوز الثلث، ولكن لا بد مع اختلاف بين الطائفتين فى هذه الجبهه الرجوع إلى ما دل على أن ديه المرأه نصف ديه الرجل، فيتعين الرد فيما إذا بلغ الثلث، وإن لم يتجاوز.

[١] المراد أنه يعتبر فى ثبوت قصاص العضو أن يكون العضو من المجنى عليه مساوياً للعضو من الجانى إذا أراد المجنى عليه القصاص دون العكس، فيلزم على ذلك أنه لو قطع الجانى اليد الشلاء من الآخر عمداً لا يجوز للمجنى عليه أن يقتص من

ص: ٢٦٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

٢- (٢) سورة المائده: الآيه ٤٥.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٢٣.

الشرح:

الجانى بقطع يده الصحيحه، بل ينتقل الأمر إلى أخذ اليه بخلاف ما إذا قطع الشلاء اليد الصحيحه من الآخر، فإنه يجوز للأخر قطع اليد الشلاء من الجانى.

وقد ذكر فى الجواهر(١) اعتبار المماثله كذلك فى الشلل والمحلل والاصاله والزياده ونفى عنه الخلاف وقال عدم جواز قطع اليد الصحيحه باليد الشلاء مفروغ منه عندهم.

ويستدل على ذلك بروايه سليمان بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام «فى رجل قطع يد شلاء قال: عليه ثلث اليه» (٢) بدعوى أنّ اطلاقها يعمّ ما إذا كان قطعها عمدياً أم لا ، ومقتضى ثبوت ثلث اليه فى الصورتين عدم مشروعيتيه القصاص، وعليه فلو بذل الجانى اليد الصحيحه للاقتصاص لم يجز للمجنى عليه الاقتصاص، بل له أخذ يده يده الشلاء.

ويضاف إلى ذلك قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم) (٣) بناءً على كون المراد المماثله فى المعتدى به.

ولكن قد يناقش فى الحكم بضعف الروايه سنداً، فإنّ من رجال السنن حماد بن زيد (زيد) ولم يثبت له توثيق، ولا أنّه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، وروايه ابن محبوب لا يفيد شيئاً، مضافاً إلى إطلاق قوله سبحانه «الجروح قصاص» (٤)، والنسبه

ص: ٢٧٠

١- (١) جواهر الكلام: ٤٢/٣٤٨.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٣.

٣- (٣) سورة البقره: الآيه ١٩٤.

٤- (٤) سورة المائده: الآيه ٤٥.

الشرح:

بين الآيه والروايه وإن كانت العموم من وجه لشمول الجروح فى الآيه إلى غير قطع اليد وشمول الروايه لصوره قطع اليد الشلاء خطأً، إلا أنه لا اعتبار لاطلاق الروايه عند المعارضه مع اطلاق الآيه وقوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (١) وقوله «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم» (٢) ظاهرهما المماثله فى أصل الاعتداء والعقاب، بحيث يصدق عليه القصاص لا الاعتداء والظلم.

وقد يستدل على الحكم بروايه الحسن بن صالح، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمه العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمه العبد أكثر من ديه الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصباع الشلل ردّ الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من قيمه وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمه الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل، قلت: وكم قيمه الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثلاث أصابع الشلل قال: قيمه الاصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمه الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من ديه «وان كانت الصحاح» قال قيمه العبد أقلّ من ديه الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذى قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد» (٣). ووجه الاستدلال أنّ مقتضاها عدم جواز قطع يد العبد قصاصاً ويتعيّن أخذ العبد أو ديه جنايته.

ولكن مضافاً إلى ضعف سنده يجرى فيه ما تقدّم فى روايه سليمان بن خالد من كونها ناظره إلى بيان الديه إذا كان يد المجنى عليه شلاءً أو بعض أصابعه كذلك، وليست

ص: ٢٧١

١- (١) سورة البقره: الآيه ١٩٤.

٢- (٢) سورة النحل: الآيه ١٢٦.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٣.

إلا أن يحكم أهل الخبره أنها لا تنحسم [١] فيعدل إلى الديه تفصيلاً من خطر السرايه.

الشرح:

فى مقام نفى القصاص إذا أراد المجنى عليه الاقتصاص من الجانى الذى يده شلاء، وبالجملة الروايتان نظير صحيحه الحلبي الوارده فى بيان كميه الديه فى قطع اليد الشلاء لا نفى القصاص فى موردها إذا كان للجانى اليد الصحيحه عن أبى عبد الله عليه السلام «فى الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديه كامله، وفى العينين الديه، وفى أحدهما نصف الديه، وفى الأذنين الديه، وفى أحدهما نصف الديه، وفى الذكر إذا قطعت الحشفه وما فوق الديه، وفى الأنف إذ قطع المارن الديه، وفى الشفتين الديه» (١)، فإن بيان الديه فى الصحيحه مع ثبوت القصاص فى مثل قلع العين وفقاً لا ينافى ما ورد فيها من بيان كميه ديتها.

ثم إن المراد بالشلل يبس اليد بحيث لا تعمل، وأن يكون لها حس أو حركه ضعيفه، وأما عدم سلامه اليد من ناحيه غير الشلل لا يوجب سقوط الاقتصاص كما هو مقتضى الاطلاق فى قوله تعالى «والجروح قصاص» (٢)، فيقطع اليد القويه اقتصاصاً من قطع صاحبها اليد الضعيفه من الآخر عمداً، والله العالم.

[١] المراد إحراز أن القصاص من الجانى بقطع يده الشلاء يوجب هلاكه لسرايته إلى نفسه، وحيث لا يجوز إتلاف نفس الجانى ينتقل الأمر إلى الديه على ما يستفاد مما ورد فى موارد متعدده من أنه مع المحذور فى القصاص ينتقل الأمر إلى الديه.

ص: ٢٧٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤: ٢١٥.

٢- (٢) سورة المائده: الآيه ٤٥.

وتقطع اليمين باليمين [١] فإن لم يكن يمين قطع بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية، وكذا لو قطع أيدي جماعه على التعاقب قطعت يده ورجلاه بالأول فالأول وكان لمن يبقى اليده.

الشرح:

[١] لأن مع وجود اليد المماثلة من جهه الطرف يكون الجزاء بالمثل، الاقتصاص بالعضو المماثل في الطرف، وهذا بخلاف ما لم يكن للجاني، المماثل في الطرف، فإن الاقتصاص بغير المماثل في الطرف يعدّ جزاءً بالمثل.

ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيحه محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور فقاً عين صحيح فقال: تفقاً عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه» (١). فإنّ الاطلاق في الجواب يقتضى عدم الفرق بين أن يكون عينه الصحيحه التي تفقاً مماثلاً مع جنايته في المحلّ وعدمه.

ويدلّ على ذلك أيضاً الصحيح عن حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً، وتقطع يساره للذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ علياً كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال: إنّما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه اليده وتترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه اليده إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يد ولا رجلان فثمّ تجب عليه اليده، لأنّه له جارحه يقاس منها» (٢).

ص: ٢٧٣

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

ويعتبر التساوى بالمساحة فى الشجاج طولاً وعرضاً [١]، ولا يعتبر نزولاً بل الشرح:

ولكن فى سند الروايه ضعف حيث لم يثبت لحبيب توثيق ولا- مدح ولا- أنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، بل فى مدلولها أيضاً كلام، فإن مقتضى ذيلها أنه إذا لم يكن له رجل يقتص من ساير أعضائه التى لها نصف الديه، مع أنه ذكر فيها مع عدم الرجل الانتقال إلى الديه ولو كان المراد بالمماثل المماثل عضواً فلا يكون الرجل عضواً مماثلاً لليد، ومقتضى ما تقدم أنه مع عدم اليد ينتقل الأمر إلى الديه.

ومما ورد فى صدر الروايه يظهر الحال فيما ذكر الماتن قدس سره: وكذا إذا قطع أيدي جماعه على التعاقب قطعت يداه ورجلاه على التعاقب بالأول فالأول وكان لمن يبقى الديه.

وحيث ذكرنا ضعف الروايه فمقتضى القاعده ان لكل من قطع يمينه فله الاقتصاص من يمينه إذا لم يقتص غيره قبله بقطع يمينه نظير ما تقدم فى قتل شخص عدّه أشخاص عمداً، وإذا اقتص غيره قبله من الجانى بقطع يمينه يقطع هو شماله وإذا لم يبق له يمين وشمال ينتقل الأمر إلى الديه بالإضافة إلى الباقين، والله العالم.

[١] هذا معروف بحسب كلمات الأصحاب ونفى عنه الخلاف بل يدعى عليه التسالم بينهم فلا يقنع من الجراحه الواسطه وطولاً بالضيقه ولا يقتص من الضيقه بالواسعه. وصرح غير واحد منهم عدم اعتبار التساوى فى العمق بل المعتبر أن يصدق على الجرح الذى يقع من المجنى عليه اقتصاصاً عنوان الجراحه التى اقتص منها بأن يصدق عليها عنوان الباضعه مثلاً- فيما كانت جراحه الجانى باضعه.

وذكروا فى وجه ما ذكر بعد ثبوت القصاص فى الجروح كما دلّ عليه الكتاب المجيد والروايات اعتبار المماثله والعدل وعدم جواز الجور فى القصاص ومقتضاها اعتبار المساحه فى الجراحتين، وأما عدم اعتبارها فى العمق لاختلاف الرؤوس فى

يراعى حصول اسم الشَّجَه لتفاوت الرؤوس فى السَّمْن، ولا يثبت القصاص فيما

الشرح:

السمن وعدمه فلا بد من رعايه الأسم والعنوان الخاص المنطبق على جراحه المجنى عليه فى الجراحه التى تقع قصاصاً.

وعلى الجملة، الاختلاف فى الرؤوس من حيث السمن كالاختلاف فى الأطراف من حيث الصغر والكبر، وكما لا يعتبر المساحة فى الأطراف فيقطع اليد الكبير باليد الصغير كذلك يقع الجراحه التى أكثر عمقاً قصاصاً من الجراحه التى أقل منها عمقاً بحسب المساحة مع رعايه صدق الاسم والاختلاف كذلك لا يوجب عدم صدق الاقتصاص المماثل وعدم التعدى فيه.

أقول: لازم اعتبار التساوى بين الجراحتين فى المساحة فيما كان رأس المجنى عليه كبيراً ورأس الجانى صغيراً أن يجرح مثلاً تمام رأس الجانى طولاً- أو عرضاً فيما كانت مساحه رأسه طولاً أو عرضاً بمقدار طول الجراحه التى حصلت فى رأس المجنى عليه طولاً أو عرضاً ولو كانت مساحتها بالإضافة إلى رأسه الكبير بالنصف حتى صرح بعضهم لو كانت مساحتها أكثر من مساحه طول رأس الجانى أو عرضه لا ينزل فى الاقتصاص فى وجه الجانى أو فقاه بل يقتصر على مساحه رأسه ويؤخذ فى الزايد الديه، مثلاً فى الباضعه إذا كانت الجراحه المقتص بها ثلثى مساحه جراحه المجنى عليه يأخذ المجنى عليه ثلث الديه.

ولكن يمكن المساعده على ما ذكره، فإنه كما يلاحظ الجراحه فى العمق بحسب كل رأس لاختلاف الرؤوس وصدق المماثله مع صدق الاسم كذلك فى الجراحه بحسب المساحه، فإنه إذا كانت جراحه المجنى عليه بحسبها ثلثى رأسه طولاً يتعين أن يكون جراحه الجانى أيضاً ثلثى مساحه رأسه.

فيه تعزير [١] كالجائفة والمأمومه، وثبت في الحارصه والباضعه والسمحاق والموضحه وفي كل جرح لا تعزير في أخذه وسلامه النفس معه غالبه، فلا يثبت في الهاشمه ولا المنقله ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التعزير.

الشرح:

[١] قد ذكروا أنه لا يثبت القصاص في الجراحه ونحوها، مما يكون تلف النفس أو تلف العضو فيه غالبياً، وعدم التعدي في الاقتصاص أمر نادر كما في الهاشمه التي تهشم العظم أي تكسره، وإن لم يشق حيث كون القصاص بحيث لا يتعدى عن مقدار الجنايه أمر نادر، وكذا في الجائفة، والمأمومه والمنقله بل في مطلق كسر العظام، ويدل على ذلك روايه غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول: «ليس في عظم قصاص» (١).

ومقطوعه أبان أن في روايته: «الجائفة ما وقعت في الجواب ليس لصاحبها قصاص إلا الحكمه والمنقله تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكمه وفي المأمومه ثلث لديه ليس فيها قصاص إلا الحكمه» (٢)، ونحوها روايه أبي حمزه (٣).

وعلى الجملة، إنما جعلت القصاص حفظاً لسلامه الناس والمحافظة على أمنهم بالتعدي والجور عليهم وإذا استلزم القصاص التعدي نوعاً فلا يثبت.

نعم، للمجنى عليه القصاص في هذه الموارد بالأقل، حيث لا يكون في الاقتصاص بالأقل تعزير ومطالبه الجاني بالأرش في جنايته الزايده بالديه، وبتعبير آخر: إذا وقعت الجراحه عمداً كما هو المفروض فللمجنى عليه إذا كانت جراحته

ص: ٢٧٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٥.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٥.

وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط: لا ، لما لا يؤمن من السرايه الموجه لدخول الطرف فيها[١]، وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر، وهو أشبه.

الشرح:

أكثر أن يقتص من الجاني بالأقل ويطالبه في الأ-كثر الذي لا- يقتص منه بالديه بحذف ديه الأقل، كما ذكر ذلك جملة من الأصحاب أخذاً بقوله سبحانه: «في الجروح قصاص»^(١)، مع رعايه عدم جواز الاقتصاص من الأكثر.

بقي أمر وهو أنه قد ورد في صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً لهما ارش أو قود؟ فقال: قود، قال قلت: فإن اضعفوا الديه؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»^(٢)، وهذه الصحيحه وإن تكن أخصّ بالإضافة إلى ما ورد «ليس في كسر العظام قصاص» إلا أنّ إعراض الأصحاب عن العمل بها مع ملاحظه ما ذكرنا يوجب حملها على ما إذا كان الكسر بحيث تكون السنّ أو الذراع تالفاً بحيث لا يرجى سلامتهما وإلا فلا يمكن الأخذ بها.

[١] إذا جرح الآخر عمداً وأراد المجنى عليه القصاص من الجاني مع احتمال سرايه الجراحه إلى نفس المجنى عليه فهل يجوز له الاقتصاص من جرحه أو يلزم الصبر فإن برء أى لم تسر جراحته ثبت له قصاص من جراحته، وإن سرت ثبت لوليه القصاص بالنفس مطلقاً كما عليه المشهور، أو فيما إذا كان قصد الجاني القتل أو كانت جراحته قاتله نوعاً والمشهور أنه يجوز للمجنى عليه الاقتصاص قبل الاندمال بل يقال لم يعلم الخلاف إلا عن الشيخ في المبسوط وربما يقال عدم الخلاف في المسألة، لأنه قال في المبسوط: والتأخير أحوط، لعلّه أراد الاستحباب نظير ما ذكر في الخلاف.

ص: ٢٧٧

١- (١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

٢- (٢) الوشائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٣٣.

الشرح:

كيف كان، فيستدلّ على ذلك بأنّ مقتضى قوله سبحانه «والجروح قصاص» (١) ثبوت حقّ القصاص بمجرد تحقّق الجنايه الجرحيه واحتمال السرايه وتبدّله بالقصاص من النفس منفى بالأصل.

أقول: إذا كان قصد الجاني بجرحه قتله فسرت جراحته فمات فموته كاشف عن عدم ثبوت حقّ الاقتصاص من الجراحه للمجنى عليه، فإنّ قوله سبحانه «فمن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً» (٢) حصر القصاص فى الاقتصاص بالنفس وثبوته لولى المقتول، ولا ينحصر مدلول الآيه بما إذا كان القتل آتياً مترتباً على الجراحه فوراً، كما هو ظاهر.

وعلى ذلك، فإن أراد الولى الاقتصاص من الجاني فاللازم دفع ديه الجراحه التى أوردھا المجنى عليه أنّه لم تكن جنايته إلاّ لقيام الحجه عنده بأنّ قصاص الجراحه حقّ له كما هو مقتضى الاستصحاب فى عدم السرايه.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن جراحته قاتله غالباً ولم يكن من قصد الجاني قتله ولكن اتفقت السرايه فإنّه ليس فى الفرض حقّ الاقتصاص للولى بل له أخذ ديه النفس من غير أن يرد على الجاني شيئاً من الديه، لأنّه كان فى الفرض حقّ القصاص للمجنى عليه عند حدوث الجنايه واقعاً وقد استوفاه.

ولكن ربّما يقال ينافى القصاص قبل الاندمال ما ورد فى روايه إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا يقضى فى شىء من الجراحات حتّى تبرأ» (٣).

ص: ٢٧٨

١- (١) سورة المائده: الآيه ٤٥.

٢- (٢) سورة الاسراء: الآيه ٣٣.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

قطع عدّه من أعضائه في الجراح

ولو قطع عدّه من أعضائه خطأً جاز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف الديه [١]، وقيل يقتصر على ديه النفس حتى يندمل ثمّ يستوفى الباقي أو يسرى فيكون له ما أخذه وهو أولى، لأنّ ديه الطرف تدخل في ديه النفس وفاقاً.

الشرح:

وفيه أنّ مدلولها عدم القضاء فيما كان لبرء الجراحه أثر، وأمّا إذا لم يكن كذلك بأن لم يكن لبرئها أثر فلا يعمّه.

وقد ذكرنا أنّ الأثر يختلف إذا كان الجراحه بحيث تكون قاتله أو كان قصد الجاني القتل فإنّه إذا حصل البرء يثبت القصاص للمجنى عليه وإذا لم يحصل بأن سرت ومات المجنى عليه ثبت القصاص لوليه، ففي مثل ذلك يمكن أن يقال مقتضى الروايه وجوب الصبر وعدم اعتبار الاستصحاب وأمّا إذا لم يكن قصد الجاني القتل ولم تكن الجنايه قاتله فالإقتصاص من الجراحه حقّ ثابت للمجنى عليه سواء حصل البرء أم لا، وما ذكر في الجواهر (١) ظاهره أنّ حقّ الإقتصاص من الجراحه ثابت للمجنى عليه حتّى في صورته علمه بالسرايه أخذاً بالعموم، غايه الأمر إذا لم يستوف المجنى عليه حتّى مات دخل في القصاص من نفس الجاني لم يعلم له وجه صحيح، بل مقتضى ما تقدّم انحصار الحقّ في الولي.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّه إذا وقعت الجنايه في عدّه أعضاء المجنى عليه خطأً بحيث يكون مجموع دياتها أكثر من ديه النفس جاز للمجنى عليه المطالبه بجميع دياتها وإن احتمل السرايه فإنّ جوازها مبني على ما تقدّم من أنّ وقوع الجنايات موجب له جواز المطالبه حيث أنّ الأصل عدم السرايه حيث إنّ السرايه إلى النفس موجب لدخولها في ديه النفس، ولكن قد تقدّم أنّ مقتضى روايه إسحاق بن عمار عدم جواز المطالبه بها حيث لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى يبرء وأنّ مقتضاها إلغاء اعتبار

ص: ٢٧٩

وكيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه [١]

الشرح:

الاستصحاب في بقاء الجنايه.

نعم، قد يقال هذا بالإضافة إلى ما للبرء دخل في الحكم وهو بالإضافة إلى الزايد من ديه النفس وأما بالإضافة إلى مقدار ديتها فهو مما يستحق على الجاني على كل تقدير، فإن مدلولها عدم كون الحكم فصلاً وإنهاءً في الجراحات قبل البرء فلا بد في القضاء أي إنهاء الحكم في الجراحه من انتظار البرء، وعليه فإذا كان استحقاق مقدار ديه النفس قطعياً يؤخذ بها.

وفيه أن ديه الأعضاء على تقدير عدم السرايه تدخل في ملك المجنى عليه من حين الجنايه وديه النفس وإن يكن في حكم التركة إلا- أنها تدخل في ملكه حين موته فتملك المجنى عليه مقدار ديه النفس حين الجنايه عليه ليس أمراً قطعياً بناءً على ما ذكرنا من كون موته كاشفاً عن كون الديه ديه النفس، وعلى ذلك فمطالبتة مقدار ديه النفس بعد وقوع الجنايه ليس أمراً متيقناً حتى يقال لا أثر للبرء بالإضافة إليه ولو كان أمر السند في الروايه تاماً فالمتعين الصبر إلى أن تظهر السرايه أو عدمها، فالالتزام بما ذكر الماتن أولاً وما جعله أولى أخيراً، هو المحكى عن الشيخ في المبسوط والعلامه في التحرير والارشاد والشهيد والأردبيلي، محل تأمل، والله العالم.

[١]المعتبر في القصاص هو المماثله بين الجنايه والاقتصاص منها وقياس الجراح بخيط أو شبهه وضبط الجاني حين الاقتصاص ولو اضطرب الجاني عند القصاص بحيث استندت الزيادة إليه فلا يضمن المقتص وإلا فالضمان على المقتص لتوقف إحراز المماثله عليه ولو شق على الجاني الاقتصاص منه دفعه جاز الاقتصاص بمقدار جنايته في أكثر من دفعه، لأن حق الاستيفاء للمجنى عليه فله اختيار الطريق

ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شقّ على الجاني جاز أن يستوفى منه في أكثر من دفعه ويؤخّر القصاص في الأطراف من شدّه الحرّ والبرد إلى اعتدال النهار، ولا يقتصّ إلاّ بحديده [١]. ولو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديده معوّجه فإنّه أسهل.

ولو كانت الجراحه تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الشرح:

الأسهل.

وأما ما ذكر قدس سره من وجوب تأخير القصاص في شدّه الحرّ أو البرد إلى اعتدال النهار فلا بأس بالالتزام به إذا كان الاقتصاص في شدّتهما موجباً لتعرض نفس الجاني للتلف لوجوب حفظ النفس المحترمه عن الهلاك وسرايه الجراح، وأما إذا كان ذلك موجباً للمشقه على الجاني فقد تقدّم ان استيفاء القصاص حقّ للمجنى عليه فله اختيار الأسهل لا أنّ عليه أن يؤخّر الاستيفاء.

[١] ذكروا ذلك في كلماتهم، ولكن لم يرد في شيء من الروايات اعتبار الحديده في قصاص الأطراف، اللهم إلاّ- أن يقال انصراف القصاص بالجرح إليها فإنّ ظاهره الآله المناسبه له والآله المناسبه ما كان من الحديد حتّى في مثل قلع العين اقتصاصاً من العين، فإنّه يتعيّن كونه بحديده معوّجه لا- يوجب الجرح في غير موضع العين فإن أمكن للمجنى عليه الاقتصاص من الجاني كذلك وإلاّ- يعيّن من ينوب عنه في ذلك. ويؤيّد ذلك ما ورد في القصاص من النفس من أنّه لا يترك وليّ القصاص يعبث بالجاني أو يمثّل بالقاتل (١).

ص: ٢٨١

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١٠١: ٩٥.

إلى العضو الآخر [١] واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزايد بنسبه المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته الجنايه لم يستوعب في المقتص منه واقتصر على قدر مساحه الجنايه.

ولو قطعت إذن إنسان فاقصص ثم ألقها المجنى عليه كان للجاني إزالتها

الشرح:

[١] ذكروا أنه لو كان العضو الذي وقعت جنايه الجراح فيه من المجنى عليه كبيراً ومن الجاني صغيراً بحيث لو أراد المجنى عليه الاقتصاص بالمساوي في المساحة تعدى الجرح إلى العضو الآخر من الجاني فلا يجوز في الاقتصاص هذا التعدى بل يقتصر بالمقدار الذي يتحمّله عضو الجاني ويؤخذ بالديه في المقدار الباقي من الاقتصاص، فلو كان القصاص من الجاني بثلثي جنايته من حيث المساحة يقتص منه بالثلثين ويؤخذ منه ثلث ديه جنايته ولا يجوز للمجنى عليه الاقتصاص بجرح آخر بمقدار المتخلف ولو في جانب آخر من ذلك العضو وكذا في العكس، فإن كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعب الجنايه ذلك العضو من حيث المساحة لا- يجوز له الاقتصاص من الجاني إذا كان كبير العضو إلا بمقدار الجنايه من حيث المساحة، كل ذلك لاعتبار المماثله في الاقتصاص وأنه إذا لم يمكن القصاص من الجاني ولو لفقد العضو المحلّ ينتقل الأمر إلى الديه ومع عدمها الحكومه.

ولكن قد تقدّم أنّ اعتبار المماثله في الجنايه في العمق يقتضى ملاحظه عضو الجاني وعضو المجنى عليه بلحاظ أنفسهما كذلك الحال في مقدار المساحة أيضاً، وإذا كانت الجراحه الجرحيه ثلثاً من مساحه عضو المجنى عليه فلا بدّ من كون رعايه الثلث بحسب مساحه رأس الجاني وكذا العكس ولم يتم في المقام ما يرفع اليد عن ذلك، فالتفكيك بين العمق والمساحه في تحقّق المماثله غير تامّ.

لتحقّق المماثلة [١] وقيل: لا ، لأنها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها. ولو قطعها فتعلقت بجلده ثبت القصاص، لأنّ المماثلة ممكنة.

الشرح:

[١] فى المقام مسألتان:

إحدهما: أنه لو قطعت اذن إنسان فألصقتها المجنى عليه بعد الجنايه وقبل القصاص فالتحم فهل للمجنى عليه القصاص من الجاني بقطع اذنه أم لا؟

وربّما يتفرّع جواز الاقتصاص على إزالتها وعدمها فما دام لم تزل فليس للمجنى عليه حقاً للاقتصاص وهو كما ترى، فإنّ الجنايه بوقوعها توجب القصاص فجواز الإزالة للجاني وعدمها غير دخيل فى ترتّب القصاص وعدمها.

ولكن يمكن أن يقال: إذا كان الالتحام قبل القصاص، لم يثبت القصاص، لأنّ حقّ القصاص من الجاني لحصول الشّين للمجنى عليه وإذا لم يحصل لم يثبت القصاص، بل ينتقل الأمر إلى الارش، كما فى سائر الموارد التي لم يمكن الاقتصاص ولا يخلو عن تأمل.

الثانيه: أنه إذا قطعت اذنه أو بعضها فاقصّ من الجاني فى جنايته ثمّ ألصقتها المجنى عليه فالتحم فهل للجاني الإزاله؟ قد يقال: نعم، لتحقّق المماثلة وربّما يقال: لا ، لأنّ الملصوق بحكم الميتة، فإزالته للحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يخفى ما فيه، فإنّ بعد الالتحام لا يكون ميتة.

ولكن يكون للجاني حقّ الإزاله لروايه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستفاده فأمر بها فقطعت ثانيه وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل

ويثبت القصاص فى العين ولو كان الجانى أعور خلقه [١] فإن عمى فإن الحق أعماه، ولا ردّ، أمّا لو قلع عينه الصحيحه ذو عينين اقتصّ له بعين واحده إن شاء، وهل له مع ذلك نصف الديه؟ قيل: لقوله تعالى «العين بالعين» وقيل: نعم، تمسّكاً بالأحاديث، والأوّل أولى.

الشرح:

الشّين (١)، ومقتضى التعليل عدم الشّين بالالتحام.

[١] يثبت القصاص فى العين لقوله سبحانه «العين بالعين» (٢)، ولو كان الجانى أعور وجنى على صحيح العين يؤخذ القصاص منه وإن عمى الأعور بالاقتصاص حيث إنّ حقّ القصاص أعماه، كما ورد ذلك فى صحيحه محمد بن قيس قال قلت لأبى جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح، فقال: «تفقأ عينه» قال قلت: يبقى أعمى، قال: «الحقّ أعماه» (٣)، ونحوها مرسله أبان عن أبى عبدالله عليه السلام (٤)، والاولى صحيحه فإنّ فى سندها عاصم بن حميد، وهو قرينه على أنّ المراد بمحمد بن قيس هو الثقة الذى يروى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

مضافاً إلى أنّ القصاص منه مقتضى اطلاق قوله سبحانه: «العين بالعين» (٥) وكذا الروايات التى بمفادها ومقتضاها عدم لزوم ردّ شىء على الجانى من الديه أو غيرها.

نعم، إذا جنى ذو العينين على الأعور فقلع عينه الصحيحه فالأكثر تخيير الأعور المجنى عليه بين الاقتصاص من مثل عينه وعلى الجانى نصف الديه أيضاً، وبين أن

ص: ٢٨٤

- ١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.
- ٢- (٢) سورة المائدة: الآيه ٤٥.
- ٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.
- ٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.
- ٥- (٥) سورة المائدة: الآيه ٤٥.

الشرح:

يأخذ من الجاني ديه النفس يعنى ديه العينين والمستند لذلك صحيحه محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعور أصيبت عينه الصحيحه ففقت أن تفقأ إحدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الديه، وإن شاء أخذ ديه كامله ويعفا عن عين صاحبه»(١).

ونحوها روايه عبدالله بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الديه كامله، فإن شاء الذى فقت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسه آلاف درهم فعل، لأنّ له الديه كامله، وقد أخذ نصفها بالقصاص»(٢).

وعن جماعه كالمفيد وابن ادريس أنه ليس للأعور المجنى عليه إلا الاقتصاص من ذى العينين بإحدى عينيه من غير أن يرد عليه نصف الديه استناداً إلى ظاهر الآيه الداله على أنّ العين بالعين، وما هو ظاهر من الروايات بمفادها.

وفيه أنّ مقتضى الآيه والروايات وإن كان ما ذكر إلاّ- أنّ دلالتهما بالاطلاق حيث يعمان عين الأعور فيرفع اليد عن الاطلاق بالدليل الخاص على خلافه.

ثمّ أنّ المصرح به فى كلمات بعض الأصحاب أنّ ردّ نصف الديه على الأعور من ذى العينين الجاني ما إذا ذهبت إحدى عينيه خلقه أو كان ذلك بآفه، وأما إذا ذهبت بجنايه جان عليه من قبل فلا يستحقّ ردّ النصف عليه.

وقد ذكر فى وجه ذلك تارة بالإجماع وأخرى بأنّ الثابت فى العين الواحده نصف الديه وأنّ الأعور قد استوفاه من قبل بالعفو الداخلى فى الاستيفاء كالأخذ، وثالثه

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤: ٢٥٣.

ولو أذهب ضوء العين دون الحدقه توصل في المماثلة [١] وقيل يطرح على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآه محمّاه مواجهه للشمس حتى تذهب الباصره وتبقى الحدقه.

الشرح:

بأنّ صحيحه محمد بن قيس لا إطلاق لها، فإنّها وارده في قضيه شخصيه ولا يمكن التعديّ منها، مع احتمال الخصوصيه.

وأما روايه عبدالله بن الحكم فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، لأنّ أبي عمران كعبدالله بن حكم، ضعيف وما ورد في عين الأعور من أنّ فيها الديه كامله كما في صحيحه الحلبي (١) وغيره مطلق وحملها على ما إذا كان أعور بغير الجنايه عليه لا قرينه عليه.

وعلى ذلك فمع ثبوت القصاص كما هو المفروض في المقام لا دليل على الردّ عليه بنصف الديه إذا كان أعور بغيره بالجنايه عليه، وأما إذا لم يثبت القصاص كما إذا كان قلع عينه خطأ فالثابت على الجاني خطأً تمام الديه أخذاً بالإطلاق.

ودعوى الاجماع على الخلاف لاحتمال الاستناد على الوجوه المتقدمه لا يمكن إثبات كونه على تقدير تعدياً، ويتعين ما ذكرنا فيما إذا كان الجاني على الأعور أعور مثله، فإنّه يثبت للأعور المجنى عليه القصاص بعين الأعور الجاني من غير ردّ لخروجه عن فرض الصحيحه وروايه عبدالله بن الحكم، ولو كان خطأً يكون على الجاني الأعور الديه كامله أخذاً بإطلاق صحيحه الحلبي وغيرها.

[١] أمّا ثبوت القصاص فالظاهر عدم الخلاف فيه ويقتضيه قوله سبحانه: «العين بالعين» (٢) ولكن اللّازم اعتبار المماثله في ذهاب ضوء العين من غير جنايه زايده كما

ص: ٢٨٦

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٢.

٢- (٢) سورة المائده: الآيه ٤٥.

ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية، فإن نبت فلا قصاص [١] وفي الشرح:

يقتضيه ذلك قوله سبحانه: «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (١)، وأن الجنايه الزايده داخل في عنوان الظلم والتعدى.

وقد يقال في كيفية القصاص ما ذكر الماتن عليه السلام والمستند فيه روايه رفاعه عن أبي عبدالله عليه السلام «أن عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمه ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الديه، فأبى قال: فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الديه فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال: ليس أريد إلا القصاص، قال: فدعا عليّ عليه السلام بمرآه فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال: وجاء بالمرآه فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمه وذهب البصر» (٢).

ولكن الروايه ضعيفه بسليمان الدهان ولا دلالة لها على انحصار كيفية الاقتصاص بالوارد فيها، ولعله إحدى الطرق إليه.

[١] ذكروا القصاص في إذهاب شعر الرأس واللحية والحاجبين ومع فساد المحل إذا أمكن الاقتصاص من غير تعدد، والمراد بفساد المحل عدم نبت الشعر ثانياً، وأما إذا نبت ثانياً فلا قصاص كما هو ظاهر الماتن، حيث ذكر أنه فإن نبت فلا قصاص حيث إنه مع النبات ينتقل الأمر إلى الديه أو الارش.

وعن بعض الروايات ثبوت القصاص مطلقاً بمعنى أنه يثبت القصاص مع عدم فساد المحل، ومع فساده إذا أمكن القصاص في الثاني.

ويظهر من بعض الروايات عدم ثبوت القصاص في شيء من الصورتين وفي

ص: ٢٨٧

١- (١) سورة البقره: الآيه ١٩٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

الشرح:

روايه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديه كامله فإن نبتت فثلث الديه»^(١)، وظهرها إن لم يكن مختصاً بالعمد، لكون الحلق فعلاً عمدياً فلا أقل من إطلاقها.

وفى روايه سلمه بن تمام قال: أهرق رجل قدرأ فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى عليّ عليه السلام، فأجله سنه فلم ينبت شعره فقضى عليه بالديه»^(٢)، وظهرها أيضاً ثبوت الديه حتى مع العمد.

وقريب منهما مرسله على بن خالد (حديد) عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: الرجل يدخل الحمام فيصّب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الديه كامله»^(٣).

والمناقشه في الروايات بضعف إسنادها وأن مقتضى إطلاق قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(٤) ثبوت القصاص في الصورة الأولى، بل في الثانيه إذا أمكن، ففيها أنّ الصدوق روى روايه مسمع بسنده عن السكوني، ولا مناقشه فيها بحسب السند^(٥).

وأما المرسله فقد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن

ص: ٢٨٨

١- (١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٦١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

٤- (٤) سورة البقره: الآيه ١٩٤.

٥- (٥) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

قطع الذكر [١] ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ.

والصبي والبالغ [٢] والفحل والذى سلت خصيته والأغلف والمختون. نعم الشرح:

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد (١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام . . . فلا مجال للمناقشه اللهم إلا أن يقال دلالة هذه الروايات على تعيين الديه بالاطلاق حتى صحيحه هشام حيث ان ذكر «عليه الديه» لا يقتضى العمد، بل كون الديه على الجاني لكون الجنايه شبه العمد، ودلاله الآيه المباركه أيضاً على حكم الجنايه الموجه لإزاله الشعر بالاطلاق ومع المعارضه لا اعتبار باطلاق الروايات فالمتعين القصاص فى الصورتين إمكانه، والله العالم.

[١] أمّا أصل القصاص فمضافاً إلى الاطلاق فى قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (٢) يدلّ عليه الاطلاق فى موثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاه» (٣).

[٢] هذا هو المشهور بين الأصحاب فى قصاص النفس بأن يقتل قاتل الصبي قصاصاً، ولكن لا يقتل الصبي بالبالغ وكذا يقتص من البالغ اقتصاصاً من عضو الصبي، ولكن لا يقتص من الصبي اقتصاصاً من عضو البالغ لما ورد من أن عمده الصبي خطأ تحمله العاقله.

ولكن لا يخفى أن العموم الوارد فى عدم جواز القصاص من العاقل اقتصاصاً من جنايته على المجنون كما يدلّ عليه صحيحه أبى بصير يقتضى عدم جواز القصاص من

ص: ٢٨٩

١- (١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

٢- (٢) سورة البقره: الآيه ١٩٤.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

الشرح:

البالغ في جنائته على الصبي أيضاً، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: «إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه «فقتله» فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين» قال: «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثته المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه» (١).

فإن مقتضى قوله عليه السلام «لا- قود لمن لا- يقاد منه» عدم جواز الاقتصاص من البالغ بجنائته عمداً على الصبي سواء كانت الجنايه تلف النفس أو تلف العضو.

[١] كما صرح بذلك العلامة والشهيد الثاني وغيرهما وكأن العنن من شلل العضو، فقد ورد أنه لا يقاص من صحيح اليد باليد المشلوله، بل يثبت على الجاني ثلث الدية، ولذا ذكر الماتن قدس سره في المقام لا يقاد الصحيح بذكر العين ويكون عليه بقطعه ثلث الدية.

ولكن التعدى من شلل اليد إلى ذكر العين وجهه غير ظاهر بل حصر قياس مع أن الحكم في اليد المشلوله أيضاً مشكل لما تقدم من ضعف المستند، ومقتضى عموم ما دل على ثبوت القصاص في الجراحات ثبوته في المقام، ومجرد العنن لا يخرج عن المماثله كما إذا قطع الشاب ذكر من بلغ الهرم الذي لا ينتشر ذكره فإنه يقطع ذكر الشاب كما تقدم.

وكون الدية أيضاً، ثلث الدية محل إشكال، فإن مقتضى معتبره السكوني ثبوت الدية الكامله، فإن الكليني روى بسنده عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال

ص: ٢٩٠

ويثبت بقطعه ثلث الديه، وفي الخصيتين القصاص [١]، وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعه الأخرى فيؤخذ ديتها.

ويثبت في الشفرين [٢] كما يثبت في الشفتين، ولو كان الجاني رجلاً الشرح:

أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الديه وفي ذكر العنن الديه «(١)».

لا- يقال: مقتضى إطلاقها تعين الديه حتى في الجنايه على الصبي بقطع ذكره عمداً أو على العين بقطع ذكره كذلك ونفى القصاص.

فإنه يقال: مقتضى ما ورد في الجروح قصاص ثبوت القصاص في قطع ذكر العين عمداً والتعارض بالعموم من وجه وثبوت القصاص موافق لعموم الكتاب فيؤخذ بما دل عليه.

[١] لإطلاق ما دل على ثبوت القصاص في الجروح فإن قطع اليمنى اقتص بقطعها وإن قطع اليسرى قطعت اليسرى، لتحقق المماثلة.

نعم إذا كان القطع مما يوجب انتفاء منفعه الأخرى بأن يصير الجاني عقيماً يسقط القصاص للتعزير المتقدم بأنه يوجب الانتقال إلى الديه.

ولكن فيه إشكال، فإن قطع المماثل يعد قصاصاً وما يتلف بالقصاص بالمماثل لا يدخل في الضمان على ما يستفاد مما ورد في أن من قتله القصاص أو الحد فلا قود ولا ديه له اللهم إلا إذا كان القصاص مؤدياً إلى التلف أو الفساد في العضو الآخر فلا بأس بالالتزام بالانتقال إلى الديه لخروج القصاص بذلك عن المماثلة.

[٢] إذا قطعت امرأه الشفرين من امرأه أخرى قطعت شفرئها قصاصاً أخذاً بما دل على ثبوت القصاص في الجروح والمناقشه في القصاص باختلاف الشفرين في النساء كما ترى بعد صدق المماثلة كما في اختلاف الناس في الأعضاء.

ص: ٢٩١

فلا-قصاص وعليه ديتها، وفي رواية عبدالرحمن بن سيابه عن أبي عبدالله عليه السلام إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكه.

الشرح:

نعم، إذا قطع الرجل الشفرين من المرأة عليه ديه النفس أى ديه المرأة التي هي نصف ديه الرجل، وفي صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قطع فرج امرأه (امرأته) قال: إذن اغرمه لها نصف الدية»^(١) والمراد نصف ديه النفس الظاهره فى ديه الرجل كلما اطلقت، كما لا يخفى.

وقد ذكر فى الجواهر^(٢) فى باب ديه الشفرين «وفى خبر آخر رجل قطع فرج امرأه فقال اغرمه لها نصف ديتها وهو محمول على ما إذا قطع أحد الشفرين كما أنّ خبر عبدالرحمن بن سيابه محمول على قطعهما معاً حيث ورد فيه ثبوت ديه نفسها كما ترى، وأيضاً ورد فى رواية عبدالرحمن بن سيابه إن لم يؤدّ الرجل ديتها يقطع ذكره قصاصاً إذا طلبت المرأة ذلك، فإنّه روى الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ فى كتاب على عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»^(٣).

وقد ذكر الماتن أنّ ما ورد فيها متروك، ولعلّ الوجه فى ترك العمل خروج ما ذكر عن القصاص وإلا لم يكن جوازه مترتباً على عدم أداء الدية لها وإن كان يمكن القول باعتبار سندها، لأنّه من غير البعيد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم القسح بل توكيل الصادق عليه السلام له فى إيصال المال إلى عوائل من قتل فى قضيه زيد كاشف عن

ص: ٢٩٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٣٦.

٢- (٢) جواهرالكلام: ٤٣/٢٧٤.

٣- (٣) الكافي: ٧/٣١٣، الوسائل ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٦.

ولو كان المجنى عليه خنثى، فإن تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره واثنيه القصاص [١] وفي الشفرين الحكومه.

ولو كان الجانى امرأه كان فى المذاكير الديه وفى الشفرين الحكومه، لأنهما ليسا أصلاً، ولو تبين أنه امرأه فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه فى الشفرين ديتهما وفى الذكر والاثنين الحكومه، ولو جنت عليه امرأه كان فى الشفرين القصاص وفى المذاكير الحكومه، ولو لم يصبر حتى تستبان حاله فإن طالب الشرح:

أمانته، وبذلك يشكل الخروج وطرح الروايه بمجرد الاستبعاد ولكن موردها والمفروض فيها على نسخه الوسائل عن الكافى قطع الرجل فرج أمراًته ولا يمكن التعدى منها لاحتمال الخصوصيه بعد كون الحكم على خلاف القاعده، والله العالم.

ثم انّ ديه فرجها نصف الديه الظاهره فى الديه الكامله للنفس لا- ديه نفس المرأه فما فى صحيحه أبى بصير لا- تنافى روايه عبدالرحمن، كما لا يخفى.

[١] فإنّ ذلك مقتضى ثبوت القصاص فى الجروح واعتبار الاقتصاص بالمماثل وإذا جنى الرجل على الخنثى المتبين كونه ذكراً فى شفرية يرجع فى جنايته إلى الحكومه، لأنّ الشفرين ليسا أصليين بل هما لحم زايد وأما لو كان الجانى عليه امرأه فلا مورد للقصاص من المرأه فى مذاكير الخنثى فيرجع إلى الديه وفى شفرية إلى الحكومه، لأنّ الشفرين من الخنثى ليستا أصليين حتى يقتص من المرأه فيهما، هذا كلّ فيما إذا ظهر الخنثى ذكراً.

وأما إذا ظهر أنه امرأه وكان الجانى رجلاً لا يقتص للخنثى من الرجل لعدم المماثله فى العضو الواقع فيه الجنايه، بل يرجع إلى الديه إذا قطع الشفرين وإلى الحكومه إذا قطع الذكر والاثنين وأما إذا جنت عليها المرأه كان فى الشفرين القصاص وفى المذاكير الحكومه.

بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال [١] ولو طالب بالديه أعطى اليقين وهو ديه الشفرين، ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له ديه الذكر والانثيين والحكومته في الشفرين أو تبين أنه أنثى أعطى الحكومه في الباقي، ولو قال: أطالب بديه عضو مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له، ولو طالب بالحكومته مع بقاء القصاص صحّ ويعطى أقل الحكومتين.

ويقطع العضو الصحيح بالمجدوم [٢] إذا لم يسقط منه شيء، وكذا يقطع

الشرح:

[١] يعني إذا طالب الخنثى بالقصاص فلا يسمع طلبه سواء كان الجاني عليه رجلاً أو امرأة أو خنثى لاحتمال اختلاف الجاني معه في الذكوريه والانوثيه فإن كان الجاني رجلاً احتمل كونه انثى وإن كانت امرأة احتمل كونه ذكراً، وكذا إذا كان الجاني خنثى، وهذا بخلاف ما إذا طالب بالديه، فإنّ ثبوت الديه على الجاني مع رضاه بالديه يقيني، غايه الأمر الشكّ في ديه الشفرين لاحتمال كون الخنثى امرأة، فإنّ تبين بعد ذلك أنه ذكر يأخذ باقي الديه ويثبت في الشفرين الحكومه، وإن تبين كونه امرأة فقد أخذ ديه الشفرين ترجع في الباقي إلى الحكومه، وظاهر الفرض وقوع الجنايه على الخنثى في المذاكير والشفرين، ولذا لو طالب بالحكومته مع بقاء القصاص له في عضوه الأصلي صحّ، ولكن يؤخذ بأقل الحكومتين.

[٢] قد تقدّم أنه يقطع اليد الصحيحه باليد الشلاء وما ورد في عدم قطعها به ضعيف سنداً، وعلى تقدير الاغماض لا يتعدى عن موردها بعد صدق كون اليد باليد والأذن بالأذن والأنف بالأنف إلى غير ذلك، وعليه يقطع اليد الصحيحه باليد المجدومه حتى ما إذا سقط منها شيء فإنّ سقوط اصبع أو أزيد منه يكون كسقوطهما من اليد الصحيحه فإنه يقتصّ له ممن لم يقطع من يده أصبع.

الأنف الشام بالعدام له، كما تقطع الأذن الصحيحه بالصماء، ولو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله [١]

وأخذنا من الجاني بحسابه لثلاً يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيراً، الشرح:

[١] لم يرد في خصوص المفروض روايه، ولكن ما ذكروا فيه من الاقتصاص بالنسبه مقتضى الاطلاق فيما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح وفي الأنف بعد التقييد بالمماثله فإنه إذا كان للمجنى عليه أنف صغير قطع نصفه وكان للجاني أنف كبير يكون قطع نصفه في الاقتصاص من القصاص بالجرح المماثل، بخلاف ما إذا قطع ربعه المساوي لنصف أنف المجنى عليه بحسب المساحه، فإنه لا يعدّ هذا اعتداءً بالمثل، كما ذكرنا ذلك في مطلق الجرح الذي ذكروا فيه اعتبار المساحه في القصاص منه.

ولذا ذكر الماتن أنّ تقدير المساحه في مفروض المقام يوجب ذهاب تمام أنف الجاني إذا كان صغيراً بحيث يساوى تمامه مقدار المقطوع من المجنى عليه وذكر في الجواهر (١) أنّ تقدير النسبه في القصاص في المقام ينافى ما يعتبر في القصاص في الشجاج من تقدير المساحه.

ولكن لا يخفى أنّ الإشكال ليس في ملاحظه النسبه في المقام، بل فيما ذكروا من اعتبار المساحه في القصاص في الشجاج في العضو.

مما ذكر يظهر ثبوت القصاص في أحد المنخرين فإنه إذا جنى بقطع أحدهما يقطع اقتصاصاً من الجاني أحدهما أيضاً مراعيّاً المماثله في اليمنى أو اليسرى والنسبه على ما يأتي بالإضافه إلى المحلّ.

ص: ٢٩٥

وكذا يثبت القصاص في أحد المنخرين، وكذا البحث في الأذن وتؤخذ الصحيحه بالمتقوبه، وهل تؤخذ بالمخرومه قيل: لا [١]، ويقتص إلى حد الخرم والحكومه فيما بقى، ولو قيل: يقتص إذا ردّ ديه الخرم كان حسناً.

الشرح:

[١] ذكر قدس سره ثبوت القصاص في الأذن كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه «والأذن بالأذن» (١) وتؤخذ الصحيحه بالمتقوبه سواء عدّ الثقب زينه أم لا للصدق. نعم لو كان مخرومه من المجنى عليه هل يقتص من الجانى مع عدم كون أذنه مخرومه؟ قيل: لا، بل يؤخذ بالقصاص إلى مقدار الخرم وبالحكومه فى مقدار الزايد، كما قيل الانتقال إلى الديه، وذكر الماتن أنه لو قيل بالقصاص فى كلّ المقدار وعلى المجنى عليه ردّ الخرم كان حسناً.

والظاهر أنّ اختيار الأ-خير لخبر الحسن بن العباس بن الحريش عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال قال: أبو جعفر الأول عليه السلام لعبدالله بن عباس: يا ابن عباس انشدك الله هل فى حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: «أقول لهذا القاطع اعطه ديه كفّه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم الله ونقضت القول الأول أبى الله أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره فى الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه ديه الأصابع هذا حكم الله» (٢).

ولكن قد تقدّم ضعفها سنداً وعدم إمكان استفاده الكبرى الكليه منها.

والأظهر ثبوت الاقتصاص بالمخرومه لصدق المماثله وإطلاق قوله سبحانه

ص: ٢٩٦

١- (١) سورة المائده: ٤٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

وفى السنّ القصاص [١] فإن كانت سنّ متغر وعادت ناقصه أو متغيّره كان فيها الحكومه، وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا ديه، ولو قيل بالارش كان حسناً أمّا سنّ الصبى فينتظر بها سنه، فإن عادت ففيها الحكومه وإلا كان فيها القصاص، وقيل فى سنّ الصبى بعير مطلقاً، ولو مات قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالارش ولو اقتصر البالغ بالسنّ فعادت سنّ الجانى لم يكن للمجنى عليه إزالتها، لأنها ليست بجنسه.

الشرح:

«والأذن بالأذن» (١).

[١] كما هو مقتضى قوله سبحانه: «السِّنّ بالسِّنّ» (٢). ولكن إذا قلع أو أسقط سنّ الطفل الذى سقطت أسنانه إلتى نبتت من زمان الرضاعه وعادت سنّه المقلوعه ناقصه أو متغيّره كان فيها الحكومه، أى ملاحظه كونه معيوب السنّ وتداركه بالمال على ما نذكر فى معنى الحكومه، وإن عادت كما كانت لم يكن فى البين قصاص ولا ديه. وذكر الماتن قدس سره: ولو قيل بردّ الارش فى هذه الصوره كان حسناً بأن يلاحظ كونه لو لا القطع كان ذا سنّ فى تلك المدّه فيلاحظ ذلك ويتدارك.

ولكن لا يخفى أنّ القصاص وإن لم يثبت فى الفرض كما يأتى إلا أنه قد يقال بثبوت الديه أخذاً بإطلاق ما دلّ على ثبوتها فى السنّ بعد ملاحظه عدم ثبوت القصاص.

وما فى مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام أنه قال فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ نبتت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الارش» (٣)، لا ينافى ثبوت الديه، فإنّ الارش يعمّ الديه ولا ينحصر فى الحكومه.

ص: ٢٩٧

١- (١) سورة المائده: الآيه ٤٥.

٢- (٢) سورة المائده: الآيه ٤٥.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

الشرح:

وأما روايه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ علياً قضى في سنّ الصبى قبل أن ينغر بعيراً في كلّ سن» (١).

وكذا روايه السكونى (٢) فلا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما سنداً، فإنّ سند الشيخ إلى النوفلى ضعيف وسنده إلى سهل بن زياد وإن كان معتبراً إلا أنّ في السند ابن شمون والأصم مضافاً إلى ضعف سهل بن زياد.

وتفصيل الكلام في المقام أنّه إذا قطع أو أسقط السنّ من البالغ الذى لا ينبت مكان المقلوع والساقط سنّ عادة فمع التعمّد يثبت القصاص وفي غيره يثبت الديه، ولو عاد في هذا الفرض مكانه سنّ سواء كانت سنّاً كما كانت في الأصل أو سنّاً ناقصه فظاهر الماتن أنّه يسقط القصاص والديه.

وغايه الأمر إذا كانت متغيّره أو ناقصه كان فيها الحكومه، وهى على المشهور تفاوت قيمه ما بين كونه سنّاً تامّه وكونه بسنّ ناقصه على تقدير كونه عبداً أو مع ملاحظه كونه بسنّ فى تلك المدّه وكونه بلا سنّ مع كون سنّه متغيّره.

ولكن الصحيح أنّه يثبت القصاص فى الفرض مع التعمّد والديه بدونه سواء نبت مكانه سنّاً تامّه أو متغيّره وناقصه أو كامله أم لم تنبت فإنّ الجنايه الأولى موجب للقتل أو الديه والنابت يحسب عضواً جديداً وهبه الله إياه فلا يرتفع موضوع الاقتصاص أو أخذ الديه.

وأما إذا كان المقلوع سنّه أو المسقط عنه صبيّاً منغراً بأن كان المقلوع أو الساقط

ص: ٢٩٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٨.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٥٨.

الشرح:

سناً أصليته حيث سقطت من قبل أسنانه التي كانت من زمان الرضاعة تثبت على الجاني الديه دون القصاص سواء نبتت سنّ مكان المقلوع أو الساقط اتفاقاً أم لا ، وسواء كان جنايته مع التعمّد أو بدونه وذلك لما ورد في صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً قال: « . . . وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراداه فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أنّ على قاتله الديه في ماله يدفعها إلى ورثه المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»(١).

ووجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام «لا- قود لمن لا- يقاد منه» فإنّ الصبي كالمجنون لا يقاد منه في جنايته على البالغ نفساً أو طرفاً، فيكون مقتضاه عدم الاقتصاص من البالغ بسنّ الصبي كسنّ المجنون، بل يكون عليه الديه والاستغفار، وهذا على رغم أنّ المشهور التزموا بالقصاص إذا لم تنبت السنّ في محل المقلوعه.

ولو كانت الطفل لم يثغر حيث أنّ نبت السنّ في محل المقلوعه يكشف أنّها قد سقطت من أصلها.

وأما إذا نبتت مكانها السنّ وعادت صحيحه فلا قصاص ولا ديه، وإنّما يكون على الجاني الارش، أى تفاوت القيمة ما بين كون الطفل مقطوعها مده لو كان رقاً وبين كونه غير مقلوعه كما هو ظاهر الماتن قدس سره .

ولعلّ وجهه أنّ كونه مقلوع السنّ مدّه نقص دخل على المجنى عليه بفعل الجاني فلا يكون هدرأً وعود السنّ تامّه كامله يوجب انتفاء القصاص والديه لا الارش ومع عدم التفاوت يثبت التعزير فقط.

ص: ٢٩٩

ويشترط في الأسنان التساوي في المحل، فلا يقلع سنّ بضرس [١] ولا بالعكس، ولا أصليّه بزايده، وكذا لا تقلع زايده بزايده مع تغاير المحلين،

الشرح:

وعلى الجملة ما دلّ على القصاص أو الديه منصرف عن صورته العود لكون السنّ سن غير مثغر بحيث يكون عودها أمراً عادياً، ويؤيّدّه مرسله جميل المرويه في الكافي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الارش» (١). بخلاف كونها سنّ مثغر، فإنّ عودها كما كانت هبه من الله سبحانه، فإنّ كن سنّ الصبي فلا قصاص لما تقدّم، لأنّ الصبي لا يقاد منه فلا قود له، فينتقل إلى الديه، ويؤيّدّه إطلاقه المرسله.

وأما إذا كان بالغاً فإنّه لا موجب لسقوط القصاص مع التعمّد والديه مع الخطأ.

ثمّ ما ذكره العلامة قدس سره وتبعه جماعه من الانتظار سنّه لا أعرف له مستنداً، ولذا اطلق المصنّف قدس سره الانتظار بها إذا كان الطفل غير مثغر والانتظار يحمل على العاده، فقد يزيد على السنه وقد لا يزيد عنها والمعيار إحراز عدم العود لإحراز تعلّق حقّ الاقتصاص من الجاني عند المشهور والديه بناءً على ما ذكر حيث لو طالب وليه الديه قبل ذلك لم يجب إجابته، لعدم إحراز الاشتغال بالديه. نعم لو قيل بثبوت الديه حتّى مع عودها وجبت الإجابة، والله العالم.

[١] [التساوي في الأسنان بمعنى أنّه لا يقلع الناب بالضرس ولا من الثنايا بالضرس مما لا ينبغي التأمل في اعتباره، لأنّ المعبر في القصاص المماثله في المعتدى به وأما تساويهما في الموضع بأن يكون المقلوع من الأعلى فمع وجوده في الموضع في المقتص منه فلا يبعد اعتباره، لأنّ قلع مثله في غير مثل موضعه مع وجوده

ص: ٣٠٠

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

وكذا حكم الأصابع الأصليه والزائده، وتقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما، وكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ اليه مع فقدته مثل أن يقطع اصبعين وله واحده أو يقطع كفاً تاماً وليس للقاطع أصابع [١].

الشرح:

في مثل موضعه لا- يعدّ من المماثل، بخلاف ما إذا لم يكن من المقتص منه في ذلك الموضع، فإنه يصدق معه القصاص بالمماثل، نظير ما إذا قطع اليد اليمنى من رجل ولم يكن للجاني إلا اليد اليسرى، فإنه قد تقدّم أنه مع اليد اليمنى للجاني تقطع يمينه وأما مع عدمها لا ينتقل الأمر إلى اليه، بل تقطع يسراه.

ومما ذكرنا يظهر أنّ القول بعدم اعتبار التساوى في الموضع مطلقاً أو عدم اعتبار التساوى في العنوان الخاص في القصاص بالسنّ مطلقاً لا يمكن المساعده عليه.

ويجرى ما ذكر في القصاص في قطع الاصبع، فلو قطع الاصبع السبّابه من يده اليمنى ولم يكن للجاني في يده اليمنى الاصبع السبّابه تقطع السبّابه من يده اليسرى، وهكذا.

ولكن لا تقطع الابهام بدل السبّابه ولو من يده اليمنى كما يظهر أيضاً أنّه لا يقطع العضو الزايد من الجاني بدل العضو الأصلي من المجنى عليه، كما لا- يجوز ذلك في العكس، كما إذا كانت جنايته بقطع اصبع أصليته من المجنى عليه ولم يكن للجاني إلا اصبع زائده، وكذا الأمر بالعكس، كما إذا قطع من المجنى عليه اصبع زائده فلا يقطع اصبعه الأصليه.

نعم، إذا كان لكل من المجنى عليه والجاني اصبع زائده فيجوز الاقتصاص بقطع الزائده وإن اختلف موضعهما من يدهما، وكذا الحال في السنّ الزائده منهما، وكلّ ذلك لرعايه المماثله في القصاص بنظر العرف.

[١] إذا لم يمكن الاقتصاص من الجاني في قصاص الطرف لعدم العضو المماثل للجاني أو أنّ جنايته لا يقتصّ منها لعدم إمكان رعايه المماثله تصلّ التوبه إلى أخذ

الأولى: إذا قطع يداً كامله

الأولى: إذا قطع يداً كامله ويده ناقصه إصبعاً كان للمجنى عليه قطع الناقصه، وهل يأخذ ديه الاصبع؟ قال فى الخلاف: نعم [١]، وفى المبسوط: ليس له ذلك، إلا أن يكون أخذ ديتها.

الشرح:

الديه، لأنه لا يمكن الالتزام بذهاب حقّ المجنى عليه هدرًا فإن لم تكن لجنايته ديه تصل النوبه إلى الديه الثابته بالحكومه.

نعم، ذكرنا فيما تقدّم أنه فى الموارد التى لا تضبط القصاص وانتقل الأمر إلى الديه يجوز الاقتصاص من الجانى بالأقلّ ويعطى ديه الجنايه بعد وضع الديه من الجنايه التى اقتصّ منها وعلى ذلك فـللمجنى عليه حقّ الاقتصاص بالأقلّ أو مطالبه الديه لجنايته.

[١] إذا قطع الجانى الذى يده ناقصه إصبع يداً كامله يثبت للمجنى عليه الاقتصاص من الجانى بقطع يده الناقصه، وهل له مع ذلك مطالبه الجانى بالديه لأصبعه أو أصابعه؟

قال الشيخ فى الخلاف: نعم، لأنه ليس للجانى الاصبع أو الأصابع فينتقل الأمر فيها إلى الديه.

لا يقال: إذا قطع الجانى ذو اليد الشلاء اليد الصحيحه من آخر، فقد تقدّم أنّ للمجنى عليه قطع اليد الشلاء من الجانى. فإنه يقال: ليس الفرض كما فى الجانى الأشل، لأنّ اليد الشلاء تامه، ولكن غير صحيحه بخلاف الفرض فى المقام فإنّ يد الجانى فاقده للأصبع الذى قطع بقطع اليد.

وفصّل فى المبسوط بين ما كان النقص فى يد الجانى بالجنايه التى أخذ ديتها فـللمجنى عليه المطالبه بالديه وإلا فلا حقّ له إلا بقطع يده الناقصه.

الشرح:

ويستدلّ على التفصيل بما رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عن سوره بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: «إن قطعت يده في جنايه جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده من الذي قيد منها إن كان أخذ ديه يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه ديه يد وأخذوا الباقي» قال: «وإن كانت يده قطعت في غير جنايه جناها على نفسه ولا أخذ لها ديه قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا ديه كامله» قال: «هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام (١)».

أقول: مع الاغماض عن سند الروايه لعدم ثبوت توثيق لسوره بن كليب ولا أقلّ من تردده بين الأسدي والنهدي مدلولها ما إذا كان المجنى عليه بالقتل ناقص العضو دون الجاني، والمفروض في المقام كون المجنى عليه بغير القتل تامّ العضو والجاني ناقصاً، فلا يمكن التعدي من الأول إلى الثاني حتى مع فرض العمل بالروايه.

وذكر جماعه أنه لو كان المجنى عليه ناقص العضو كما إذا قطع من كانت يده تامه يداً ناقصه يقتص من الجاني بعد دفع ديه النقص للجاني. وفي استظهاره من روايه سوره بن كليب مع ضعف سندها وورودها في القتل تأمل.

نعم، ربّما يستظهر ذلك من روايه الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: «يا بن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك وأنت

ص: ٣٠٣

ولو قطع اصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما [١] الشرح:

قاضي كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع أعطه ديه كفه، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم أعطه ديه الأصابع هذا حكم الله (١). ولكن الرواية ضعيفه سنداً، ومقتضى إطلاق ما دلّ على القصاص قطع يد الجاني بلا ردّ شيء عليه.

[١] ذكر قدس سره أنه لو قطع عمداً أصبعاً من آخر فسرت جراحه الاصبع إلى الكف بحيث سقطت كفه ثم انقطعت السرايه بحيث اندملت كان للمجنى عليه الاقتصاص من اصبع الجاني وكفه بقطعهما، ولو أراد المجنى عليه الاقتصاص بقطع اصبع الجاني ومطالبه الأرش لكفه فليس له ذلك إلا أن يرضى الجاني فإن حقه منحصر في القصاص.

أقول: فيما ذكره قدس سره تأمل لما تقدّم من أنّ السرايه إذا لم تكن عمديه ولا عاديه لا تحسب من الجنايه العمديه، فعليه فإن اتفقت من غير قصد السرايه حتى سقطت كفه فليس للمجنى عليه إلا القصاص في الأصبع وله مطالبه الديه لكفه الساقطه.

نعم، إذا كان الجرح بقصد السرايه وإسقاط يده أو كان أمراً غالبياً كما إذا كان بآله مسمومه ثبت للمجنى عليه القصاص، كما يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس عند السرايه الغالبية والعمديه.

ولا يقاس ذلك بما إذا كانت الجنايه على العضو متعدده كما إذا قطع أصابعه أولاً. ثم قطع كفه ثانياً فإن على المجنى عليه القصاص في كل من الأصابع والكف فالسرايه فيما إذا كانت موجباً للقصاص يكون إذا قطع كفه من مفصل الكوع فإنه يوجب القصاص

ص: ٣٠٤

وهل له القصاص فى الأصعب وأخذ الدية فى الباقى؟ الوجه لا- لإمكان القصاص فىهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتصّ فى اليد [١] وله الحكومه فى الزايد. ولو قطعها من المرفق اقتصّ منه ولا- يقتصّ فى اليد ويأخذ ارش الزايد والفرق بين.

الشرح:

بالمثل بقطع يد الجانى من الكوع.

[١] ذكر قدس سره أنه لو قطع عمداً يده من الكوع أى من مفصل الكف الذى يلى الإبهام ثبت القصاص أخذاً بإطلاق ما دلّ على القصاص فى الأعضاء والجروح ولكن لو قطع مع كفّه بعض الذراع أيضاً ثبت القصاص فى اليد فيقطع من الجانى يده من الكوع ويؤخذ منه فى الزايد بالحكومه حيث لا يجرى القصاص على الزايد فإنه يدخل فى بعض العضو الداخلى قطعه فى كسر العظام.

وهذا بخلاف ما إذا قطع يده من المرفق، وليس له القصاص فى اليد بقطعها من الكوع ومطالبه ارش الزايد، أى ديته، وذلك لأنّ القصاص فيما إذا كان القطع من المرفق ثابت فيكون الأخذ بغيره موقوفاً على التراضى بل جواز قطع يده من الكوع والأخذ بالارش على الزايد محلّ إشكال، لأنه ليس له حقّ القطع من الكوع حتّى مع رضا الجانى ولا يقاس بما تقدّم فى مثل المأمومه من جواز القصاص فى الأقلّ والأخذ فى الزايد بأرش، حيث أنّ الجنايه بالأقلّ كانت واقعه من الجانى بخلاف المقام.

أقول: فيما إذا كانت الجنايه بقطع اليد من بعض الذراع فمجرّد ذلك لا- يوجب دخولها فى عنوان كسر العظام المنفى فيه القصاص فإن أمكن القطع بمثله ثبت القصاص وإلاّ ثبتت الدية أى ديه اليد ولا موجب لجواز الاقتصاص بقطع يد الجانى من الكوع، لعدم وقوعه من الجانى حتّى يقتصّ منه بمثله، والجنايه إذا وقعت على بعض الذراع ولم يمكن القصاص ثبت فيه ديه اليد لما يأتى من عدم اختلاف الدية فى

الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائده [١] وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوى، ولو كانت الزائده للجاني [٢] فإن كانت خارجه عن الكف اقتصر منه أيضاً لأنها تسلم للجاني، وإن كانت فى سمت الأصابع منفصله ثبت القصاص فى الخمس دون الزائده ودون الكف وكان فى الكف الحكومه ولو كانت متصله ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقه وله ديه اصبع والحكومته فى الكف، أما لو كانت الزائده للمجنى عليه فله القصاص وديه الزائده وهو ثلث ديه الأصلية.

الشرح:

الجنایه على اليد بذلك.

[١] ذكر قدس سره أنه إذا كان للقاطع إصبع زائده وكذا للمقطوع ثبت القصاص، لتحقق المساواه والمماثله وقيدته فى الجواهر (١) بما إذا كان الأصبع الزائده من كل منهما مماثله للزائده للآخر حتى فى المحل، ولكن سنذكر أنه لا يعتبر هذه المماثله بل المماثله بين اليدين فى اليمنى واليسرى كافيه فى جواز الاقتصاص.

[٢] حاصله أنه إذا كانت الزيادة فى يد أحدهما فقط فإن كانت فى يد الجاني وكانت الزائده خارجه عن كفّه بأن كانت فى ساعده مثلاً يثبت القصاص عليه فى كفّه، يعنى يقطع المجنى عليه كفّ الجاني، لأنّ الزيادة فى الفرض تبقى للجاني.

وأما إذا لم تكن خارجه عن الكف فإن كانت فى سمت الأصابع غير ملتصقه باصبع يثبت القصاص فى الأصابع الأصلية من الجاني، يعنى يقطع المجنى عليه الأصابع الأصلية من الجاني ويبقى كفّه واصبعه الزائده ويرجع المجنى عليه فى الكفّ الذى لم يقطعه للتغريب على الجاني إلى الحكومه.

وأما إذا كانت الزيادة ملتصقه باصبع الجاني يثبت للمجنى عليه الاقتصاص فى

ص: ٣٠٦

الشرح:

غير تلك الأصبع ويرجع في أصبعه التي لم يتمكن من الاقتصاص منه إلى ديتها كما يرجع في الكف إلى الحكومه.

أقول: قد تقدم أنّ القصاص يثبت بالجنايه وإذا كانت الجنايه واحده والاقتصاص منها ممكن ثبت القصاص وإلا يرجع إلى الديه، فالجنايه التي صدرت من الجاني قطع يد المجنى عليه لا قطع أصابعه، وإذا كانت اليد المشتمله على أصبع زايده من الجاني مماثله مع يد المجنى عليه كما هو كذلك ولو لم يكن في يد المجنى عليه اصبع زايده تقطع يد الجاني فإن أصبعه الزايده لا حرمه له بعد ثبوت القصاص من يده وإن لم تكن مماثله فرضاً ينتقل الأمر إلى الديه ولا وجه لثبوت القصاص في الأصابع، لأنّ الجنايه الصادره من الجاني وقعت على اليد لا على الأصابع.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كانت الزايده للمجنى عليه ثبت له القصاص من يد الجاني.

والمشهور كما التزم به الماتن أيضاً أنّ المجنى عليه حيث لا يمكن له القصاص باصبعه الزايده يأخذ من الجاني ديتها وهو ثلث ديه الأصليه، بل في كلمات بعضهم دعوى الاجماع عليه، ولكن لم يثبت الديه في الأصبع الزايده في الفرض، لأنه لم يقع الجنايه عليها، بل وقعت على اليد وكون اليد باليد في القصاص مقتضاه عدم استحقاق المجنى عليه أزيد منها وقد تقدم الكلام في ذلك فيمن يده ناقصه اصبعاً أو أزيد وقد قطع اليد الكامله من الآخر، حيث ذكرنا أنه ليس للمجنى عليه إلا قطع يده الناقصه اصبعاً أو أزيد.

نعم، إذا قطعت الاصبع الزايده من المجنى عليه أولاً ثم قطع يده استحقّ المجنى عليه المطالبه بارش الأصبع الزايده وقطع يده بيده.

ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسه غير أصليته لم يقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كامله أصلية وكان للمجنى عليه القصاص فى أربع وأرشف الخامسه [١].

أمّا لو كانت الأصبع التى لىست أصلية للجانى ثبت القصاص، لأنّ الناقص يؤخذ بالكامل، ولو اختلف محل الزايده لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام الشرح:

[١] قد يفرض الكلام فيما إذا قطع الجانى الأصابع من المجنى عليه خاصّه وكانت الأصابع الأربع من المجنى عليه أصلية والأخرى غير أصلية يتمّ ما ذكره قدس سره من أنّ المجنى عليه يقتصّ من أصابعه الأصلية ويرجع فى الزايده إلى اليه حيث لا مورد للقصاص منه.

وأما إذا انعكس الأمر بأن تكون الأصابع الأربع من الجانى أصليته والأخرى زايده ثبت القصاص للمجنى عليه فى جميع أصابعه، لأنّ الناقص يؤخذ بالكلّ على ما تقدّم من الاقتصاص من اليد الشلّاء باليد الصحيحه، ولكن هذا خلاف فرض الماتن وظاهره وقوع الجنايه على اليد وعدم تساوى اليدين فى الأصابع، ففى الفرض قد تقدّم أنّ القصاص يقع على اليد لا على الأصابع، فلا فرق فى ذلك بين كون اليد التى بعض أصابعها غير أصلية من الجانى أو المجنى عليه فىثبت القصاص فى نفس اليد ولا اعتبار بالأصابع.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان الاختلاف بين اليدين فى الانمله أو فى الاصبع الزايده التى نبتت على الأصبع الأصلية فإنّه إن وقعت الجنايه فى الفرض على اليد فالأمر كما تقدّم، وإن وقعت على الأصابع من أصلها فهو أيضاً كما تقدّم بالإضافه إلى اختلاف الانمله والاصبع الزايده النابته على الاصبع، وأمّا إذا نبتت على الكفّ فلا يقطع أصلية بتلك الزايده.

بخنصر، ولو كانت لأنمله طرفان فقطعهما. فإن كان للجاني مساويه ثبت القصاص لتحقق التساوى [١] وإلا اقتص وأخذ الأرش للطرف الآخر، ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجنى عليه ديه أنملته وهو ثلث ديه الاصبغ.

الشرح:

[١] ذكر قدس سره أنه لو كان لأنمله طرفان فقطعهما الجاني، فإذا كان الجاني متساوياً مع المجنى عليه بأن كان له أيضاً أنمله لها طرفان فقطعهما المجنى عليه قصاصاً، وإلا قطع المجنى عليه أنملته وأخذ الأرش لأنملته الأخرى التي لا يمكن القصاص منها.

وأما إذا انعكس الأمر بأن كان لأنمله الجاني طرفان ولم يكن لأنمله المجنى عليه كذلك لم يقتص من الجاني بل يأخذ ديه أنملته لعدم إمكان القصاص بالعقد المماثل أو للتعزيز بالجاني بزيادة القصاص عن جنايته، وديه الأنمله ثلث ديه الاصبغ في غير الإبهام ونصفها في الإبهام على ما يأتي.

أقول: كان على المصنّف أن يلتزم بأنّه يجوز في الفرض قطع طرفي الأنمله من الجاني وردّ الديه الزايده وأيضاً يمكن الالتزام بأنّه إذا تميّز الطرف الأصلي من غير الأصلي وأمكن قطع الأصلي منفرداً جاز القصاص، وإذا لم يمكن إلاّ بقطعها قطعها ويعطى ديه الزايده لو كان المستند في بعض المسائل السابقه روايه الحسن بن العباس بن الحريش المتقدمه (١)، فإنّ هذا أيضاً داخل في مقتضاها وإلا فلا ردّ أصلاً.

ص: ٣٠٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

ولو قطع من واحد الأنملة العلياء ومن آخر الوسطى [١] فإن سبق صاحب العلياء اقتص له وكان للآخر الوسطى وإن سبق صاحب الوسطى آخر فإن اقتص صاحب العلياء اقتص لصاحب الوسطى بعده وإن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ ديه العلياء ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعلية ديه الزيادة ولصاحب العلياء على الجاني ديه أنملته.

الشرح:

[١] ذكر قدس سره إذا جنى على أحد بقطع أنملته العلياء وعلى شخص آخر بقطع أنملته الوسطى بأن لم يكن لهذا الآخر الأنملة الأولى كان للمجنى عليه الأول قطع الأنملة العلياء من الجاني، ولو سبق إلى الاقتصاص من الجاني لم يمنع ويكون للمجنى عليه الثاني بعده قطع أنملته الوسطى، فإن أراد المجنى عليه بقطع أنملته الوسطى القصاص منع حتى يقتص الأول من أنملته العلياء.

نعم، لو عفا الأول عن القصاص مجاناً أو على مال ثبت للثاني الاقتصاص من أنملته الوسطى مع ردّ الدية على الجاني كما هو مقتضى خبر الحسن بن العباس بن الحريش المتقدم.

ولو بادر في الفرض المجنى عليه بقطع أنملته الوسطى فقطع الأنملة الوسطى من الجاني فقد استوفى حقه مع زياده، فعليه ردّ ديه الأنملة الأولى للجاني، لما تقدّم من أنه إذا لم يمكن القصاص ينتقل الأمر إلى الدية.

أقول: قد تقدّم في مسأله ما إذا قطع الجاني يد أحد وقتل آخر يجوز لأولياء الثاني الاقتصاص من الجاني بقتله وللمجنى عليه قطع يده فلو بادر المجنى عليه بالاقتصاص من الجاني بقطع يده فهو ولو بادر أولياء المقتول بقصاص النفس كان لهم ذلك لكونهم أولياء القصاص من غير ردّ الدية وبعده يرجع المجنى عليه بالديه لعدم إمكان الاقتصاص بيده المقطوعه.

ص: ٣١٠

الثالثه: إذا قطع يميناً فبذل شمالاً فقطعها المجنى عليه من غير علم، قال فى المبسوط: يقتضى مذهبنا سقوط القود [١]، وفيه تردّد، لأنّ المتعيّن قطع اليمنى فلا يجرى اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص فى اليمنى باقياً ويؤخّر حتّى يندمل اليسار توقياً من السرايه بتوارد القطعين.

الشرح:

ويجرى ذلك فى الجنايه على الأطراف فلو قطع الجانى الأصبع من شخص واليد من شخص آخر فللمجنى عليه الثانى قطع يده من غير ردّ اليده فإن بادر المجنى عليه الأوّل بقطع اصبعه فهو وإلا يكون حق مطالبه اليده مطلقاً أو إذا لم يكن للجانى اصبع مماثل فى يده الاخرى باقياً والالتزام بردّ اليده إذا قطع الانمله الوسطى على ما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليها لما ذكر من ضعف الخبر وأنّ الجنايه الصادره من الجانى كانت قطع الانمله الوسطى.

[١] قد تقدّم أنّ الجنايه عمداً على شخص بقطع يده اليمنى يوجب القصاص من الجانى بقطع يده اليمنى، نعم إذا لم يكن له إلا اليسرى تقطع يسراه، وفى مفروض المسأله مع وجود اليمنى للجانى قطع المجنى عليه يسراه فذكر الماتن أنّ مع جهل المجنى عليه بأنّ ما يقطعه يسراه بل حتّى مع جهله بأنّ اليسرى لا تقطع باليمنى لا يسقط حقّ الاقتصاص من الجانى بقطع يده اليمنى.

نعم، قال فى المبسوط يقتضى مذهبنا سقوط القود، ولكنّه لا وجه له فإنّ مورد القصاص وهو اليد اليمنى من الجانى وقطع يده اليسرى كقطع عضو آخر منه عالماً فضلاً عن الجهل لا يوجب سقوط القصاص وعلى ذلك يقطع المجنى عليه يميناه، ولكن بعد اندمال اليسرى توقياً من تغيير نفس الجانى من سرايه الجرحين، وحيث أنّ المجنى عليه كان جاهلاً فى قطعه يسراه فلا يكون للجانى القصاص من تلك اليد بل يأخذ يده يده اليسرى من المجنى عليه مع جهله أيضاً بالحال، حيث يحسب جنايه

وأما الديه فإن كان الجانى سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزى وقصده إلى إخراجها فلا ديه أيضاً.

ولو قطعها مع العلم، قال فى المبسوط: سقط القود إلى الديه، لأنه بذلها للقطع فكانت شبهه فى سقوط القود وفيه إشكال، لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكلّ موضع لزمه ديه اليسار يضمن السرايه ولا يضمنها لو لم يضمن الجنايه ولو اختلفا فقال: بذلتها مع العلم لا بدلاً فأنكر الباذل [١] فالقول قول الباذل لأنه أبصر بتيته ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً.

الشرح:

المجنى عليه شبه الخطأ بخلاف ما إذا كان عالماً بالحال وإخراج يسراه عمداً فإنه لا يكون على المجنى عليه الديه مع جهله بالحال لكونه مغروراً والجانى غازراً كما هو الحال فى تقديم طعام الغير إلى شخص سأل الطعام مجاناً.

نعم، إذا كان المجنى عليه عالماً بالحال وقطع يسراه عمداً تعلق عليه القصاص بلا فرق بين كون الجانى عالماً بالحال وعدمه، لأنّ القطع جنايه عمداً وعلم الجانى أيضاً بالحال لا يخرجها عن العمد بل قد يقال بتعلق الديه على المجنى عليه حتى فى فرض جهله وعلم الجانى بالحال بدعوى الفرق بينه وبين تقديم طعام الغير بأنّ فى الثانى ظاهر تقديم الطعام أنه ملك للذى يقدم فيجوز تناوله للمقدم إليه وهذا بخلاف الفرض الأوّل فإنّ تقديم اليد اليسرى من قبل صاحبها للقطع بدلاً عن اليمنى لا يؤثر فى جواز قطعها للمجنى عليه مطلقاً سواء كان عالماً بالحرمة أو جاهلاً.

[١] المفروض فى هذه الصورة أيضاً جهل المجنى عليه بأنّ المبدول اليد اليسرى أو أنّها لا تكون بدلاً عن اليمنى فى القطع واختلافهما فى علم الجانى فالمجنى عليه بعد قطعه اليسرى يدعى على الجانى الباذل أنك بذلت يسراك مع علمك بأنها اليسرى ومع علمك بأنها لا تقطع باليمنى والجانى ينكر علمه فقال أخطأت فى بذل

ص: ٣١٢

وكان على القاطع ديتها وله القصاص فى اليمنى لأنها موجوده، وفى هذا تردّد [١].

الشرح:

اليسرى أو بذلتها بدلاً عن اليمنى مع جهلى بأنها لا تقطع ففى النتيجة المجنى عليه يدعى براءه ذمته عن الديه والجانى يدعى استحقاقه الديه، وحيث أنّ دعوى العلم على الجانى مخالف للأصل فإنّ الأصل عدم علمه بالحال فيحلف على نفي علمه فيأخذ ديه يسراه من المجنى عليه.

ويمكن أن يقال: لا بدّ من التفرقة بين دعوى عدم الغفله فى تقديم اليسرى وبين دعوى العلم على الجانى بعلمه بأنه لا- يقطع اليسرى باليمنى، ففى الفرض الثانى مقتضى الأصل عدم علم الجانى بالحكم فيضمن المجنى عليه الديه وأما مع اعتراف الجانى بأنه يعلم بأنه لا يقطع اليسرى باليمنى ولكن يدعى خطأه فى بذل يسراه للدهشه ونحوها، فالأصل عدم غفلته فى تقديمه فعليه إثبات غفلته، وحيث لا يمكن إقامه البينه على غفلته إمّا أن يحلف المجنى عليه على عدم غفله الجانى فلا يثبت الديه عليه أو يردّ اليمين على الجانى فيحلف على غفلته فيأخذ ديه يسراه.

[١] إذا كان المجنى عليه جاهلاً- بأنّ اليسرى لا- تقطع باليمنى وكذا الجانى الباذل يتعلّق على المجنى عليه ديه اليسرى وله الاقتصاص فى يمناه، لأنّ مورد القصاص من الجانى أى يمناه موجوده، وما فى المتن من قوله «فى هذا تردّد» لا وجه له.

لا يقال: إذا كان قطع المجنى عليه من جهه عفوه عن قصاص يمناه فى مقابل قطع يسرى الجانى يكون عفوه نافذاً من غير عوض، فإنّ العفو بالعوض إنّما يصحّ إذا كان بالمال لا فى مقابل بذل العضو الآخر.

فإنّه يقال: مقتضى ذلك بطلان العفو لا بطلان العوض أو وقوع العفو بإزاء الديه حتّى يتساقط الديتان بالتهاتر.

ص: ٣١٣

ولو كان المقتصّ مجنوناً فبذل له الجانى غير العضو فقطعه ذهب هدرأً [١] إذ ليس للمجنون ولا يـيه الاستيفاء فيكون البازل مبطلاً حقّ نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل: وقع الاستيفاء موقعه وقيل: لا يكون قصاصاً، لأنّ المجنون ليس له أهليّته الاستيفاء وهو أشبه، ويكون قصاص المجنون باقياً على الجانى وديه جنايه المجنون على عاقلته.

الشرح:

[١] وفي الجواهر (١) هذا فيما إذا كان عالماً بأنّ المقتصّ مجنون، وأمّا إذا كان جاهلاً بالحال يثبت له الدية على عاقله المجنون نظير ما يقال فيما إذا وثب المجنون فقطع يمين الجانى.

أقول: قد تقدّم أنّ الجنايه على المجنون لا يوجب الاقتصاص من الجانى، كما أنّ المجنون لا يقتصّ منه بجنايته على الغير، فإنّه لا قود لمن لا يقاد منه كما تقدّم ذلك فى صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام (٢).

وعليه، فإن بذل الجانى الذى قطع يد المجنون يده قطع المجنون فإن كان عالماً بأنّه مجنون تذهب يده هدرأً، ويكون عليه ديه يد المجنون، وكذا إذا كان جاهلاً بأنّه مجنون أو جاهلاً بأنّه ليس بمجنون فإنّ الاتلاف يستند إلى نفسه بعد كون المبدول له مجنوناً بناءً على أنّ ما دلّ على تحمّل العاقله الديه لا يعمّ مثل الفرض. وأمّا إذا وثب المجنون فقطع يده يثبت على عاقله المجنون الديه وعلى الجانى أيضاً الديه للمجنون يدفعها إلى وليه، بل لو قيل بأنّه إذا جنى عاقل على مجنون جنايه تستدعى ثبوت القصاص على الجانى فإن كانت إفاقه المجنون مرجو فهو، وإلاّ ينتقل الأمر إلى الديه فيأخذ وليه الديه من الجانى سواء كان وليه الأب أو الجد أو الحاكم مع فقدهما لأنّ حقّ

ص: ٣١٤

١- (١) جواهر الكلام: ٤٢/٤١٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨، من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٥٢.

الرابعه: لو قطع يدى رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولى: مات بعد الاندمال، وقال الجانى: مات بالسرايه، فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجانى مع يمينه [١]،

الشرح:

اللاستيفاء فى القصاص غير ثابت للولى فينتقل الأمر إلى الديه.

[١] ذكر قدس سره إذا قطع شخص يدى شخص آخر ورجليه خطأ ثم مات المجنى عليه فقال الولى: إن المجنى عليه مات بعد الاندمال، فعلى الجانى دفع ديه اليدين والرجلين، وقال الجانى: مات بالسرايه فعليه ديه النفس، فإن لم يكن بين الجنايه وموت المجنى عليه فصل زمانى، بحيث يحتمل فيه الاندمال يقدم قول الجانى فيحلف على عدم موته بعد الاندمال، فيعطى ديه النفس.

بخلاف ما إذا كان بينهما فصل زمانى معتد به بحيث يمكن موته بعد الاندمال، ففي هذه الصوره لا يكون قول الجانى مطابقاً للظاهر، بل الاحتمالين متكافئان والجنايتان واقعتان والأصل عدم استناد موته إلى سرايتهما فيثبت على الجانى ديه اليدين والرجلين.

أقول: يمكن المناقشه بأنه مع قصر الزمان لا يكون ظهور فى موته بالسرايه إذا احتمل موته بسبب آخر كالدشه من جرحه فالأصل فى عدم السرايه جار حتى فيما إذا كان الزمان قصيراً لا يحتمل فيه الاندمال عادةً وعليه يكون الولى منكراً للسرايه فيحلف على عدمها فيأخذ الديتين من غير فرق بين القول بأن السرايه مسقطه للديتين إلى ديه النفس أو كاشفه عن ثبوت ديه النفس من الأول، فإن على الثانى أيضاً يكون ثبوت الجنايه على اليدين والرجلين وجداناً مع ثبوت عدم السرايه بالحلف محرزاً لموضوع الديتين فلا تصل النوبه إلى عدم ثبوت الديتين على عهده الجانى.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الفصل بين الجنايه وموته طويلاً بحيث

فإن أمكن الاندمال فالقول قول الولي، لأنّ الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب الدياتين، ولو اختلفا في المدّة فالقول قول الجاني، أمّا لو قطع يده فمات وادّعى الجاني الاندمال فادّعى الولي السرايه فالقول قول الجاني إن مضت مدّة يمكن الاندمال [١] ولو اختلفا فالقول قول الولي، وفيه تردّد.

ولو ادّعى الجاني أنّه شرب سمّاً فمات، وادّعى الولي موته من السرايه الشرح:

يحتمل الاندمال، وأنّه يقدم قول الولي ولا- يجرى فيه أنّ قول الجاني موافق لظاهر الحال كما في الفرض السابق، فيحلف على عدم السرايه فيأخذ الدياتين كما تقدّم.

ومما ذكر يظهر أنّ ما ذكر الماتن قدس سره من أنّه لو اختلف الجاني والولي بأن قال الجاني: المدّة بين الجنايه والموت كانت قليله لا- يندمل الجرح فيها، وقال الولي: كانت كثيره بحيث يندمل فيها، فإنّه يقدم قول الجاني، وكأنّه لأصالة بقاء الجرح إلى زمان موته. ولكن فيه ما ذكرنا فإنّ الاستصحاب في بقاء الجرح لا يثبت سرايته إلى النفس الموجه لتعيّن ديه النفس بل مقتضى الاستصحاب في عدم السرايه تقديم قول الولي فيحلف على عدم السرايه فيثبت على الجاني الدّيتان.

[١] مراده قدس سره أنّه إذا كانت الجنايه موجه لنصف اليده كقطع إحدى يديه ثمّ مات وقال الولي: مات بالسرايه، فعلى الجاني ديه النفس، وقال الجاني: مات بعد الاندمال، فليس عليه إلاّ ديه اليده، فالقول قول الجاني لما تقدّم من أنّ الأصل عدم السرايه.

ولكن قيّد الماتن تقديم قول الجاني بما إذا كان الفصل بين الجنايه والموت بحيث يمكن اندمال فيه، ومقتضى التقييد أنّه في فرض خلاف ذلك يقدم قول الولي ولكن قد تقدّم عدم اعتبار الظهور حيث يحتمل استناد موته إلى سبب آخر كالدهشه والخوف لا إلى السرايه، وما ذكره قدس سره من أنّه في صوره اختلافهما في المدّة يقدم قول الولي وكأنّه لأصالة عدم مضى المدّة بين الجنايه والموت، قد تقدّم أنّ مثل هذا الأصل

فالاختمال فيهما سواء [١]، ومثله الملفوف في الكساء إذا قدّه بنصفين وادّعى الولي أنه كان حيّاً وادّعى الجاني أنه كان ميتاً فالاختمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما أنّ الاصل عدم الضمان، وفيه احتمال آخر ضعيف.

الخامسة: لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتصّ للأول ثم للثاني [٢] ويرجع بديه اصبع، ولو قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر اقتصّ للأول وألزم للثاني ديه الاصبع.

الشرح:

لا يثبت السرايه التي موضوع لثبوت ديه النفس، ولعلّه لذلك ذكر التردّد في تقديم قول الولي.

[١] لا يخفى أنّ الموضوع لثبوت ديه النفس هو قتل الآخر خطأً ولو كان القتل بالسرايه والاستصحاب في عدم شربه سمّاً لا يثبت أنّ موته يستند إلى قطع إحدى يديه بل الأصل في عدم السرايه جار لا معارض، فيثبت على الجاني نصف ديه النفس.

ومما ذكر يظهر الحال في الملفوف في الكساء، فإنّ الاستصحاب في حياته لا يثبت أنّ قدّه نصفين كان قتله حتّى يثبت مع التعمّد القصاص ومع الخطأ ديه النفس.

وعلى الجملة، الحكم في الفرضين تقديم قول الجاني مع يمينه حتّى فيما إذا قدّ الملفوف في الكساء وادّعى الولي أنه كان حيّاً وقال الجاني كان ميتاً فإنّه يجري الاستصحاب في عدم استناد الموت إلى الجاني وعدم كونه قاتلاً، والاستصحاب في حياته لا يثبت استناد الموت إلى الجاني وأنّه قتله.

[٢] ذكر قدس سره أنّه إذا جنى على أحد بقطع اصبعه ثمّ جنى على آخر بقطع يده يتعيّن للأوّل الاقتصاص من الجاني بقطع الاصبع ثمّ يقتصّ الآخر منه من قطع يده ويأخذ هذا الثاني من الجاني ديه الاصبع أيضاً لمكان أصبعه الذي لم يقتصّ منه، وأمّا إذا قطع يد شخص أولاً- ثمّ قطع من آخر اصبعه يقتصّ الأوّل بقطع يد الجاني والثاني يرجع إلى ديه اصبعه لعدم بقاء مورد القصاص منه، وكان كلّ ذلك لثبوت حقّ الأولويه لمن جنى عليه أولاً وأنّه اقتصّ المجنى عليه من يده الناقصه بالاصبع يأخذ ديه مكان النقص.

السادسه: إذا قطع أصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص ولا ديه، لأنه إسقاط لحق ثابت عند البراءة [١].

الشرح:

وقد تقدم منع كلا الأمرين، لأن الثابت لكل من المجنى عليهما حق الاقتصاص من الجاني بلا فرق بين كون الجنيتين بالإضافة إلى شخصين تدريجيه أو دفعيه وكل منهما إذا سبق فإن كان للاقتصاص مورد يقتض من غير استحقاقه الرجوع إلى ديه النقص، وإن لم يبق للاقتصاص مورد يأخذ الديه، لعدم إمكان الاقتصاص لما دلّ على أنّ مع عدم إمكان القصاص لا يذهب الدم هدرًا.

[١] المراد أنه إذا قطع أصبعه عمدًا فإن عفا المجنى عليه قبل الاندمال وكذا إذا عفا فيما يوجب الديه على الجاني كما لو قطع أصبعه خطأ فاندملت، يكون عفوّه في الأوّل موجباً لسقوط القصاص، وفي الثاني لسقوط الديه، حيث أنّ المجنى عليه يستحقّ الاقتصاص في الأوّل والديه في الثاني بمجرد حدوث الجنايه، كما هو ظاهر خطابات القصاص والديه.

ودعوى توقّف استحقاقه أحدهما يكون بالاندمال لما ورد في موثقه اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ» (١)، ومقتضاها توقّف الحكم في الجراحات على الاندمال، مدفوعه بأنّ هذا يكون في الموارد التي يكون للاندمال أثر في تغيير الحكم، وأمّا في ما لم يكن الحكم متغيّراً بالاندمال فلا معنى لإيقاف الحكم فيه على الاندمال، كما إذا قطع أصبعه عمدًا وسرى اتفاقاً إلى الكفّ فإنّ هذه السرايه لا توجب سقوط القصاص من اصبع الجاني، غايه الأمر أنّه إذا اندملت يكتفى بالقصاص من أصبعه وإذا سرت يأخذ المجنى عليه ديه كفّه أيضاً.

ص: ٣١٨

الشرح:

نعم، فى ما إذا قطع اصبعه بقصد أن ينقطع كفه أو كانت الجراحه مسريه عادةً فإنه إذا اندملت يقتصر فيه على القصاص بالاصبع وإذا سرت إلى الكف يؤخذ القصاص من الكف فى هذه الصوره وان كان يتوقف ما يستحقه المجنى عليه من القصاص بأنه من الاصبع أو من الكف على الاندمال وعدمه إلا أنه لا مانع من عفو عن الجنايه سواء كان موجبها القصاص من الجانى باصبعه أو كفه.

وهكذا لو قيد عفو بما إذا كان موجبها القصاص من الاصبع سقط القصاص إذا اندملت دون ديه الكف إذا سرت، فنفوذ العفو عن الاقتصاص باصبعه مع فرض الاندمال ولو فيما بعد، لا يتوقف إلا على إحراز الحق الفعلى ومادام لم تسر الجنايه فحق المجنى عليه القصاص فى الاصبع فقط.

نعم إذا سرت إلى الكف يكون له الحق فى أخذ ديه الكف أيضاً إذا لم تكن السرايه موجباً للقصاص ومع كونها موجباً له، يتبدل إلى القصاص فى الكف.

وعلى ذلك، فلو قطع اصبع الجانى قصاصاً ثم سرت جراحه المجنى عليه إلى الكف يكون له القصاص من كف الجانى إذا كانت السرايه موجباً للقصاص. فإن كان المجنى عليه عالماً بتلك السرايه، يكون للجانى أيضاً حق الاقتصاص من اصبعه التى قطعها المجنى عليه أو أخذ ديتها كما هو الحال فى صوره جهل المجنى عليه بالسرايه. كما أن عفو المجنى عليه فى هذه الصوره قبل السرايه عن الجنايه عليه فى اصبعه لا أثر له فى سقوط ديه الكف أو القصاص فيه حيث أنه إسقاط لما لا يجب، حيث أن الديه تثبت بعد سقوط الكف بالسرايه الاتفاقيه والقصاص فيها أيضاً يثبت بعد سقوط الكف بالسرايه الموجبه للقصاص.

ونفوذ العفو فى بعض الموارد كأخذ الطبيب البراءه عن ولي المريض، لا يوجب

ولو قال: عفوت عن الجنايه، سقط القصاص والديه، لأنها لا تثبت إلا صلحاً، ولو قال: عفوت عن الجنايه، ثم سرت إلى الكفّ سقط القصاص في الاصبع وله ديه الكف، ولو سرت إلى نفسه كان للولى القصاص في النفس بعد ردّ ما عفا الشرح: تسريته إلى غيره مما لم يتم فيه دليل خاص على نفوذ البراءه.

ولو كانت جنايه الجاني عمدية فعفا المجنى عليه الجنايه للجاني سقط عنه القصاص منه كما لا يكون عليه ديه، لأنّ ثبوت الديه في الجنايه العمديه يكون بالصلح أى عفو حقّ القصاص بالديه برضا الجاني، والمفروض عفو المجنى عليه الجنايه بلا عوض.

ثمّ ذكر قدس سره أنّ عفا المجنى عليه عن الجنايه العمديه على اصبعه ثمّ سرت الجراحه إلى كفّه سقط القصاص في اصبعه حيث عفا عنه ولكن يكون على الجاني ديه الكفّ وعلل بعضهم أنّه يلزم من عفو الجنايه العمديه على اصبعه عفو ما يحدث منها بمعنى أنّ السرايه في الجنايه على العضو لا- يوجب القصاص وان كان يثبت القصاص في النفس بالسرايه ولكن لا قصاص في الأطراف بالسرايه.

ولا- يخفى ما فيه، فإنّه إذا كانت السرايه اتفقيه فلا- توجب القصاص لا في الأطراف ولا في النفس، وإنّما توجب الديه، وإن كانت الجنايه بقصد السرايه أو كونها بآله تسرى عادة يثبت القصاص بالسرايه في الأطراف وفي النفس، لصدق كونها جنايه عمدية.

وما ذكر الماتن قدس سره من أنّ في الجراحه بقطع الاصبع فيما لو سرت إلى النفس يثبت القصاص على إطلاقه، غير صحيح، فإنّه إنّما يكون كذلك إذا كانت السرايه مقصوده للجاني أو كانت السرايه إلى النفس أمراً عادياً غالبياً، وإلا فعلى الجاني الديه كما أنّه فيما كانت السرايه إلى الكفّ اتفقيه يثبت ديتها وإلا ثبت القصاص في الكفّ،

عنه [١]، ولو صرّح بالعتفو صحّ فيما كان ثابتاً وقت الإبراء وهو ديه الجرح، أمّا القصاص فى النفس أو الديه ففيه تردّد، لأنّه إبراء مما لم يجب، وفى الخلاف: يصحّ العفو عنها وعمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوّه ماضياً من الثلث، لأنّه بمنزله الوصيه.

الشرح:

غايه الأمر يكون على المجنى عليه مع الاقتصاص بالاصبع أوّلاً مع جهله بسرايه جرحه ديه اصبع الجانى بل مع علمه بها أيضاً إذا قلنا بعدم مورد القصاص مع سقوط كفه وإنّ الاصبع من كفه الآخر لا يقوم مقامه.

[١] قد ظهر مما تقدّم أنّه لا- أثر لعفو المجنى عليه فى صورته السرايه إلى النفس بل إذا كانت السرايه موجباً للقصاص يكون للولى القصاص من غير ردّ شيء ولو مع عفو المجنى عليه عن جنائته فإنّ الجنايه موجباً للقصاص فى النفس، وهذا حقّ الولى دون المجنى عليه، وأمّا إذا كانت موجباً للديه فالديه وإن كانت ملكاً للميت ويعمل معها معامله التركة إلاّ أنّها تثبت بموت المجنى عليه، فإسقاط المجنى عليه ديه النفس إسقاط لما لا يجب، كما لا يخفى.

وعلى الجملة فيما إذا لم تعدّ السرايه إلى النفس قتلاً عمدياً تكون الجراحه المفروضه مما يقتصّ بها، فإنّ اقتصّ المجنى عليه بها فالقصاص حقّه وإذا سرت إلى النفس يكون على الجانى ديه نفسه بموته فلا- يكون أثر لعفوّه عن ديه النفس فإنّ العفو فى الحقيقه إبراء وإسقاط لما لم يجب عند العفو.

نعم إذا عفا عن القصاص فى الجراحه مع سرايتها إلى نفسه ولو فيما بعد نفذ العفو فى القصاص من الجراحه ولا ينفذ فى إسقاط الديه.

ودعوى أنّ العفو عن الديه وصيته لحسابها من ثلثه كما ترى.

وأما إذا كانت السرايه موجباً للقصاص فى النفس فلا ينفذ عفوّه أصلاً، فإنّ

السابعه: لو جنى عبد على حرّ جنايه تتعلّق برقبته فإن قال: أبرأتك، لم يصح، وإن أبرأ السيد صحّ، لأنّ الجنايه وإن تعلّقت برقبه العبد فإنّه ملك للسيد، وفيه إشكال من حيث أنّ الإبراء إسقاط لما فى الذمّه، ولو قال: عفوت عن أرش هذه الجنايه صح[١].

ولو أبرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ[٢]، ولو أبرأ العاقله أو قال: عفوت عن أرش هذه الجنايه صحّ، ولو كان القتل شبيه العمد فإن أبرأ القاتل أو قال: عفوت عن أرش هذه الجنايه صحّ، ولو أبرأ العاقله لم يبرأ القاتل.

الشرح:

القصاص ولايه ثابتة لأوليائه بموته بل لو اقتصّ قبل موته فى الجراحه يكون عليه ديه الجراحه تؤخذ من تركته، لأنّ القصاص مع عدم علمه بالسرايه يعدّ جنايه خطيئه على الجانى فيكون له على المجنى عليه ديتها.

[١] ما ذكر قدس سره مبنى على التفرقه بين الإبراء والعفو بأنّ الأول إسقاط لما فى الذمّه قبل الإسقاط، وإذا لم يكن فى الذمّه شيئاً قبله بل يتحقّق فى الذمّه فيما بعد يكون إسقاطاً لما لا يجب فلا يصحّ بخلاف الثانى، يعنى العفو، فإنّ المعفو عنه يعمّ ما لم يثبت فى الذمّه بأن يكون شيئاً إذا دفعه الغير يستحقّه كما إذا كانت جنايه العبد على الحرّ بما ينقص أرشها عن قيمه العبد فإنّه لو ادّعى المولى الأرش فهو وإلاّ يكون للمجنى عليه استرقاقه بالحصّه، فيباع العبد فيأخذ أرش الجنايه ويدفع الباقي إلى مولاه ففى مثل الفرض إذا عفا المجنى عليه عن الأرش صحّ ونفذ.

[٢] هذا مبنى على ما هو المشهور من أنّ معنى تحمّل العاقله الديه فى الخطأ المحض اشتغال ذمهم، وعلى ذلك يكون إبراء القاتل بالخطأ المحض لغواً ولم تبرأ ذمّه العاقله. وأمّا بناءً على اشتغال ذمّه الجانى بالديه بلا فرق بين الخطأ المحض والعمد لخطأ وإنّما العاقله فى الخطأ المحض مكلفون بإفراغ ذمته صحّ الإبراء ولم يجب على

.

الشرح:

العاقلة دفع الديه ولو ابرأ العاقلة فى العمء لخطأ لكان الإبراء لغوآ، لأن العاقلة لا شأن لهم فى الجنايه التى من شبيهه العمء، نعم إذا عفا الجانى أو أبراه فى هذا الفرض نفذ.

والحمد لله أولاً وآخراً

ص: ٣٢٣

القسم الأول: فى قصاص النفس

الفصل الأول: فى الموجب ... ٦

المباشره فى القتل ... ١١

مراتب التسبب ... ١٢

المرتبه الأولى: انفراد الجانى بالتسبب المتلف ... ١٢

(الثانيه): إذا ضربه بعضا... فمات ... ١٧

(الثالثه): لو طرحه فى النار فمات ... ١٨

(الرابعه): السرايه عن جنايه العمد ... ٢٢

(الخامسه): لو ألقى نفسه من علو على إنسان ... ٢٣

(السادسه): لا حقيقه للسحر ... ٢٤

المرتبه الثانيه: أن ينضم إليه مباشره المجنى عليه ... ٢٧

(الأولى): لو قدم له طعاماً مسموماً ... ٢٧

الثانيه: لو حفر بئراً بعيده فى طريق ... ٣١

الثالثه: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى ... ٣١

المرتبه الثالثه: أن ينضم إليه مباشره حيوان ... ٣٣

الاولى: البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود ... ٣٣

(الثانيه): لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله ... ٣٤

(الثالثة): لو انهشه حيَّه قاتله فمات ... ٣٤

(الرابعة): لو جرحه ثم عضه الأسد وسرتا ... ٣٥

(الخامسة): لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة ... ٣٥

المرتبه الرابعه: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر ... ٣٦

(الأولى): لو حفر واحد بئراً ... ٣٦

الثانيه: إذا أكرهه على القتل ... ٣٩

الأول: لو قال اقتلني وإلا قتلتك ... ٤٧

الثاني: لو قال اقتل نفسك ... ٤٨

الثالث: يصح الإكراه فيما دون النفس ... ٥٠

الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص ... ٥١

الرابعة: لو جنى عليه فضيره في حكم المذبوح ... ٥٣

الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك ... ٥٥

السادسة: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه ... ٥٨

مسائل من الاشتراك:

الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد ... ٦٢

الثانيه: يقتص من الجماعة في الأطراف ... ٦٧

الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان ... ٦٩

الرابعة: إذا اشترك عبدٌ وحرٌّ في قتل حرٍّ عمدًا ... ٧٢

الخامسة: لو اشترك عبد وامرأه في قتل حرٍّ ... ٧٤

الشروط المعبره في قصاص النفس

الأول: التساوى فى الحريره او الرق ... ٧٨

ص: ٣٢٥

الأولى: لو قتل حرّ حرّين ... ١١٢

الثانية: قيمه العبد مقسومه على أعضائه ... ١١٨

الثالثة: كل موضع نقول يفكّه المولى ... ١٢١

الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدین ... ١٢٢

الخامسة: لو قتل عشره أعبد عبداً ... ١٢٣

السادسة: إذا قتل العبد حراً عمداً ... ١٢٤

فروع فى السرايه:

الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت ... ١٢٤

الثانى: لو قطع حرّ يده أعتق ثمّ سرت ... ١٢٥

الثالث: لو قطع يده وهو رقّ، ثمّ قطع رجله وهو حرّ ... ١٢٥

الشرط الثانى: التساوى فى الدين ... ١٢٥

الأولى: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً ... ١٣٣

الثانية: لو قطع يد حربى أو يد مرتد ... ١٣٤

الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً ... ١٣٥

الرابعة: إذا قتل مرتد ذمياً ... ١٣٨

الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ... ١٣٩

السادسة: لو قتل ذمى مرتداً قتل به ... ١٣٩

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً ... ١٤١

الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً ١٤٣٠٠٠

ص: ٣٢٦

الثانى: ولو ولد مولود على فراش مدعين له ... ١٤٥

الثالث: ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه ١٤٧

الرابع: ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه ... ١٤٨

الشرط الرابع: كمال العقل ... ١٤٩

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم ... ١٥٩

فى دعوى القتل و ما يثبت به

ما يشترط فى المدعى ... ١٦٤

مسائل

الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم ... ١٦٩

الثانية: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأً ... ١٧٠

الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفرداً ... ١٧١

الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ ... ١٧٢

الإقرار ... ١٧٢

البينه ... ١٧٨

وهنا مسائل:

الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل ... ١٨٥

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين ... ١٨٧

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه ... ١٨٨

الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقله ... ١٨٩

الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل ... ١٩٠

السادسه: لو شهدا أنّه قتل زيدا عمداً ... ١٩١

ص: ٣٢٧

السابعه: قال فى المبسوط: لو ادعى قتل العمد ... ١٩٤

القسامه ... ١٩٤

اللوث ... ١٩٤

مسألان:

الأولى: لو وجد قتيلاً فى دار فيها عبده ... ٢٠٤

الثانيه: لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله ... ٢٠٤

كميه القسامه ... ٢٠٥

أحكام القسامه ... ٢٢١

مسائل

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الديه ... ٢٢٤

الثانيه: لو حلف واستوفى الديه ... ٢٢٤

الثالثه: لو استوفى بالقسامه ... ٢٢٥

الرابعه: إذا اتهم والتمس الولي ... ٢٢٥

كيفيه الاستيفاء ... ٢٢٦

وهنا مسائل:

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم ... ٢٤٣

الثانيه: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ... ٢٤٥

الثالثه: إذا أقر أحد الوليين ... ٢٤٦

الرابعه: إذا اشترك الأب والأجنبي فى قتل ولده ... ٢٤٧

الخامسه: للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص ... ٢٤٨

السادسه: إذا قتل جماعه على التعاقب ... ٢٥٠

ص: ٣٢٨

السابعه: لو وكلّ في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ... ٢٥١

الثامنه: لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع ... ٢٥١

التاسعه: لو قطع يد رجل ثمّ قتل آخر ... ٢٥٣

العاشره: إذا هلك قاتل العمد ... ٢٥٧

الحاديه عشره: لو اقتصّ من قاطع اليد ... ٢٥٨

الثانيه عشر: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ... ٢٦٠

في قصاص الطرف

الموجب ... ٢٦٤

ويشترط في جواز الاقتصاص ... ٢٦٤

قطع اليد ... ٢٦٩

عدم ثبوت القصاص فيما فيه تعزير ... ٢٧٥

جواز القصاص قبل الاندمال ... ٢٧٧

قطع عدّه من أعضائه في الجراح ... ٢٧٩

كيفية القصاص في الجراح ... ٢٨٠

قلع عين الجانى ... ٢٨١

قطع إذن ... ٢٨٢

اذهاب الضوء دون الحدقه ... ٢٨٦

قطع الذكر ... ٢٨٩

قطع العضو الصحيح بالمجذوم ... ٢٩٤

السنّ ... ٢٩٧

ولا أصلیه بزایده ۳۰۰

ص: ۳۲۹

مسائل:

الأولى: إذا قطع يداً كامله ... ٣٠٢

الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائده ... ٣٠٦

الثالثة: إذا قطع يميناً فبذل شمالاً ... ٣١١

الرابعة: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً ... ٣١٥

الخامسة: لو قطع اصبع رجل ويد آخر ... ٣١٧

السادسة: إذا قطع أصبعه فعفا المجنى عليه ... ٣١٨

السابعة: لو جنى عبد على حرّ ... ٣٢٢

محتويات الكتاب ... ٣٢٤

(٣٣٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩